

الأحاديث الواردة في كتاب الجامع لابن جعفر الأزكوي (ق 3هـ)  
دراسة مقارنة بمصادر الحديث الأخرى

فهد بن عامر بن سالم السعيد

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات  
الإسلامية  
تخصص: أصول الدين والدعوة

قسم العلوم الإسلامية  
كلية التربية  
جامعة السلطان قابوس  
سلطنة عمان

شوال 1422هـ

يونيو 2021م

©

إهداء

إلى الشيخ العلامة أبي جابر محمد بن جعفر  
هذا قيس من علمك

## شكر وتقدير

هذا العمل لم يمكن لينجز لولا الدعم الكبير الذي حظيت به من أسرتي وخصوصا زوجتي الغالية ووقفها معي أثناء مرضي وتشجيعها المستمر لي لإنجاز هذا العمل فلها جزيل الشكر والامتنان.

وأود أن أشكر مشرفي العزيز د/صالح البوسعيدى على سعة صدره على تقصيري وتوجيهاته المستمرة حتى إنجاز هذه الرسالة.

والشكر موصول إلى الباحث القدير سلطان الشيباني على خدماته الجلييلة من أول يوم بدأت فيه هذه الرحلة والباحث فهد السعدي والباحث والزميل حاتم السيابي على ما قدماه لي من مساعدات .

والشكر موصول إلى كل من أسهم في هذا البحث ولم أذكره.

## الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل أحاديث جامع ابن جعفر المؤلف في القرن الهجري الثالث والذي يعتبر أهم الآثار عند فقهاء الإباضية المتقدمين ومقارنتها بمصادر الحديث الأخرى وتسلط الضوء على المراحل الأولى في كيفية تعامل الإباضية مع السنة النبوية من ناحية الرواية والتمتن. وكانت تساؤلات البحث:

1. ما مكانة السنة عند محمد بن جعفر الأزكوي؟
2. ما أوجه الاستدلال بالسنة في كتاب الجامع؟
3. ما أوجه التشابه والاختلاف بين أحاديث ابن جعفر وغيره من كتب رواية الحديث المختلفة؟

وللإجابة عن هذه الاسئلة قام الباحث أولاً باستقراء كل الأحاديث الواردة في جامع ابن جعفر وتمييزها عن الأحاديث المضافة إلى جامع ابن جعفر ، ثم قارن بينها وبين ورودها في كتب رواية الحديث وتحليل ألفاظها. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- احتل جامع ابن جعفر مكانة عظيمة عند العمانيين حتى عصرنا الحاضر لما تميز به من سهولة العبارة وجمعه لأراء العلماء المتقدمين.
- ألحقت بالجامع تعليقات العلماء من عصر ابن جعفر حتى القرن الخامس الهجري مع زيادات كثيرة جعلت أصل الجامع غير جلي.
- السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع عند ابن جعفر بعد القرآن الكريم.
- يستدل ابن جعفر بالأحاديث ذات الألفاظ الظاهرة التي تدل على معنى الحكم دلالة واضحة لا لبس فيها
- توصل الباحث إلى وجود 149 حديثاً أوردها ابن جعفر في جامع الأصلي.
- عدد أحاديث الربيع التي تتطابق إما لفظاً أو معنى مع أحاديث جامع ابن جعفر 25 حديثاً.
- توصل الباحث إلى 11 مصدراً حديثياً - عدا كتب السنة التسعة - معاصرة أو سابقة لابن جعفر انفردت بإخراج أحاديث أوردها ابن جعفر في جامع.
- توصل الباحث إلى 10 مصادر حديثية بعد عصر ابن جعفر انفردت بإيراد أحاديث ذكرها ابن جعفر في جامع.

# Abstract

This study aims to study and analyze the hadiths of Jamie Ibn Ja`far', the most important book of the early Ibadhi scholars, then compare themes with other sources of hadith; to shed light on the first stages in how the Ibadis dealt with the Prophet's Sunnah in terms of narration and body. The research questions were:

- What is the importance of the Sunnah according to Ibn Ja`far?
- What are the aspects of inference for the Sunnah in Jamie Ibn Ja`far'?
- What are the similarities and differences between the hadiths of Ibn Ja`far' and other hadith books?

In order to answer these questions, the researcher first extrapolated all the hadiths mentioned in the Jamie Ibn Ja`far and distinguished them from the hadiths that added later to the book, then compared them with their occurrence in the other books of the Hadith and analyzed their terms.

Among the most prominent findings of the study:

- The Jamie Ibn Jaafar has a great position among the Omanis.
- The Prophet's Sunnah is the second source of legislation for Ibn Jaafar after the Holy Qur'an.
- The researcher found 149 hadiths in Jamie Ibn Jaafar.
- The number of hadiths of Rabi` that match either verbal or meaning with the hadiths of Jamie Ibn Jaafar is 25 hadiths.
- The researcher found 11 hadith sources contemporary or previous by Ibn Jaafar that were unique to citing hadiths mentioned by Ibn Ja`far in his book.
- The researcher found 11 hadith sources written after the era of Ibn Ja`far that were unique to citing hadiths mentioned by Ibn Ja`far in his book.

## جدول المحتويات

|                                                                                         |    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|----|
| إهداء.....                                                                              | أ  |
| شكر وتقدير.....                                                                         | ب  |
| الملخص.....                                                                             | ج  |
| Abstract.....                                                                           | د  |
| جدول المحتويات.....                                                                     | هـ |
| مقدمة.....                                                                              | 1  |
| مشكلة البحث.....                                                                        | 1  |
| حدود البحث.....                                                                         | 1  |
| أسباب اختيار الموضوع.....                                                               | 1  |
| أهمية البحث.....                                                                        | 2  |
| دراسات سابقة.....                                                                       | 2  |
| أسئلة البحث.....                                                                        | 3  |
| أهداف البحث.....                                                                        | 3  |
| منهج البحث.....                                                                         | 3  |
| خطة البحث.....                                                                          | 4  |
| تمهيد: ابن جعفر وكتابه الجامع.....                                                      | 6  |
| أولاً: عصر ابن جعفر السياسي.....                                                        | 6  |
| ثانياً: ابن جعفر ومنزلته العلمية (شخصيته – شيوخه – تلاميذه – آثاره – مكانته العلمية)    | 8  |
| اسمه ونسبه وأسرته:.....                                                                 | 8  |
| حياته.....                                                                              | 8  |
| صفاته.....                                                                              | 12 |
| شيوخه.....                                                                              | 12 |
| تلاميذه.....                                                                            | 16 |
| آثاره.....                                                                              | 17 |
| مكانته العلمية.....                                                                     | 19 |
| ثالثاً: جامع ابن جعفر (ترتيب الكتاب – موارد الكتاب – خصائص منهج ابن جعفر – قيمة الكتاب) | 20 |

|     |                                                                           |
|-----|---------------------------------------------------------------------------|
| 20  | ترتيب الكتاب                                                              |
| 20  | موارد الكتاب                                                              |
| 21  | خصائص منهج ابن جعفر                                                       |
| 21  | قيمة الكتاب                                                               |
| 24  | حالة الجامع الآن                                                          |
| 25  | رابعاً: السنة في عصر ابن جعفر                                             |
| 27  | خامساً: مكانة السنة عند ابن جعفر                                          |
| 29  | سادساً: طرق الاستدلال بالسنة عند ابن جعفر                                 |
| 32  | الخلاصة:                                                                  |
| 33  | الفصل الأول: الأحاديث الواردة في جامع ابن جعفر وتخرجها                    |
| 33  | تمهيد:                                                                    |
| 33  | المنهجية:                                                                 |
| 36  | تخريج أحاديث جامع ابن جعفر:                                               |
| 82  | الخلاصة:                                                                  |
| 83  | الفصل الثاني: مقارنة أحاديث ابن جعفر بمصادر الحديث الإباضية:              |
| 83  | المبحث الأول: مقارنة حديثية بين أحاديث ابن جعفر ومسند الربيع              |
| 83  | الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي:                                          |
| 83  | شيوخه:                                                                    |
| 84  | من أهم طلابه:                                                             |
| 85  | مكانته العلمية:                                                           |
| 86  | مسند الإمام الربيع:                                                       |
| 87  | تحليل النصوص ومقارنتها:                                                   |
| 87  | مقارنة النصوص:                                                            |
| 99  | المبحث الثاني: مقارنة حديثية بين أحاديث ابن جعفر ومدونة أبي غانم الخرساني |
| 99  | أولاً: تعريف أبي غانم:                                                    |
| 99  | شيوخه:                                                                    |
| 101 | تلاميذه:                                                                  |
| 101 | ثانياً: مدونة أبي غانم ومكائنتها                                          |
| 102 | ثالثاً: مقارنة الأحاديث                                                   |
| 107 | المبحث الثالث: مقارنة حديثية بين أحاديث ابن جعفر والمصادر الإباضية الأخرى |

|          |                                                                       |
|----------|-----------------------------------------------------------------------|
| 108..... | الإمام أبي صفرة                                                       |
| 108..... | شيوخه                                                                 |
| 109..... | تلاميذه                                                               |
| 109..... | آثاره                                                                 |
| 111..... | الخلاصة:                                                              |
| 112..... | الفصل الثالث: مقارنة أحاديث ابن جعفر بمصادر الحديث الأخرى             |
| 112..... | تمهيد:                                                                |
| 114..... | المبحث الأول: أحاديث ابن جعفر والمصادر الحديثية السابقة والمعاصرة له: |
| 126..... | المبحث الثاني: أحاديث ابن جعفر والمصادر الحديثية اللاحقة له:          |
| 134..... | المبحث الثالث: الأحاديث التي لم أستطع تخريجها                         |
| 136..... | الخلاصة:                                                              |
| 137..... | خاتمة                                                                 |
| 139..... | المصادر والمراجع                                                      |
| 150..... | ملحق 1: صور المخطوطات المعتمدة                                        |
| 156..... | ملحق 2: سرد الأحاديث الواردة في جامع ابن جعفر                         |
| 182..... | ملحق 3: الأحاديث التي لم أستطع تخريجها                                |

## مقدمة

إن مكانة السنة المشرفة في التشريع الإسلامي مكانة رفيعة عالية، فهي الأساس الثاني بعد القرآن الكريم، وقد اعتنى بها علماء الإسلام أيما اعتناء، حفظا وكتابة ورواية وإسنادا وشرحا، ولم يشذ عن ذلك الإباضية، فقد كانوا من أوائل من دَوَّن السنة النبوية، فمسند الإمام الربيع بن حبيب (ت 175 هـ) يعتبر من أوائل المسانيد المنقولة إلينا.

ولعل كتاب الجامع للعلامة الشيخ محمد بن جعفر الأزكوي (ق 3هـ) يعتبر من الجوامع الفقهية المتقدمة النادرة التي وصلت إلينا مكتملة وقد نال حظوة كبيرة عند علماء الإباضية المشاركة حتى أطلقوا عليه مجازا (قرآن الأثر)، وقد حوى على عدد كبير من أقوال علماء الإباضية المتقدمين بالإضافة إلى عدد كبير من الأحاديث النبوية.

### مشكلة البحث

إن دراسة أحاديث جامع ابن جعفر ومقارنتها بمصادر الحديث الأخرى تسلط الضوء على المراحل الأولى في كيفية تعامل الإباضية مع السنة النبوية من ناحية الرواية والمتن، حيث تكمن أهمية جامع ابن جعفر في كونه ألف في القرن الثالث الهجري القرن الذهبي لتدوين الحديث الشريف، حيث يُذكر أن مؤلفه كان حيا في عام 277 هـ. وبما أن كتاب الجامع لابن جعفر الأزكوي يعتبر أهم الآثار عند الفقهاء الإباضية المتقدمين، حيث اعتنوا به فعلقوا عليه وشرحوه ونظموه شعرا، فإنه يعطي صورة أنموذجية حول مكانة السنة عند متقدمي الإباضية.

### حدود البحث

حدود هذا البحث هو كتاب الجامع لابن جعفر الطبعة الثالثة 1439 هـ - 2018 م، من مراجعة وتصحيح أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ونشر وزارة التراث والثقافة، وهي الطبعة الوحيدة التي شملت على جامع ابن جعفر كاملا كما وضَّح مصححه في المقدمة.

### أسباب اختيار الموضوع

تعود علاقتي بجامع ابن جعفر منذ زمن طويل، عندما كنت أحقق كتاب "تنوير العقول في علم قواعد الأصول" للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي - رحمه الله -، لم يكن الشيخ ناصر من المعجبين بكتاب الجامع وقد انتقده بقسوة في كتابه (سأحدث بالتفصيل

عن هذه النقطة في محلها)، ومنذ تلك السنوات وأنا يحدوني الشوق وتكبر الرغبة في خدمة كتاب الجامع لابن جعفر واكتشافه والغوص في أعماقه، وقد وانتني الفرصة لخدمته من الجانب الحديثي، وإظهاره بالصورة اللائقة به، والتعريف بأهميته في الجانب الحديثي عند الإباضية.

### أهمية البحث

يعتبر القرن الثالث الهجري هو القرن الذهبي لرواية الحديث حيث ظهرت فيه أمهات كتب الرواية وهي الكتب الستة (البخاري، مسلم، أبوداود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه) وكذلك مسند الإمام أحمد، وحيث إن العلامة ابن جعفر هو من علماء هذا القرن، فقد توفي سنة 277 هـ أو بعدها بقليل، وقد ذكر في كتابه عدداً لا بأس به من الأحاديث النبوية كونه كتاب فقه في المقام الأول، فإن هذا البحث سيسلط الضوء على الصنعة الحديثية في جامع ابن جعفر ودراسة الأحاديث الواردة فيه من ناحية الرواية والمتن، مقارنةً بينها وبين رواياتها في كتب الرواية الأخرى سواء المعاصرة لابن جعفر أو المتأخرة عنه.

### دراسات سابقة

لقد حاولت جاهداً البحث عن دراسات سابقة حول موضوع البحث إلا أنني لم أوفق في ذلك، غير أنني وجدت دراسات مشابهة لعلماء متأخرين عن ابن جعفر الأزكوي يمكن الاستفادة منها، وأهمها:

1- رواية الحديث عن الإباضية، دراسة مقارنة، وهي رسالة ماجستير تقدم بها صالح بن أحمد البوسعيدي، في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت بالأردن، وأجيزت في 19 / 7 / 1998م، وقد استفدت منها في معرفة وفهم منهج الرواية عند الإباضية وتطبيقاتها في كتب المتقدمين منهم.

2- علوم السنة عند الإباضية، رسالة دكتوراة تقدم بها أحمد بن يحيى الكندي، في معهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة بتونس وأجيزت في 2006م، وهي دراسة موسعة حول علوم السنة عند الإباضية، وقد استفدت كثيراً منها في فهم مكانة السنة وعلومها عند الإباضية بشكل عام.

3- مسند الإمام الربيع بن حبيب وكتاب الجامع لابن بركة، دراسة مقارنة، وهي رسالة ماجستير تقدم بها الفاضل/ إبراهيم بن علي بن عمرو لرواح، في معهد العلوم والبحوث

الإسلامية بكلية الدراسات العليا بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، وأجريت بتاريخ 19 ذي القعدة 1429هـ، وتكمن الاستفادة منه في منهجية مقارنة أحاديث جامع ابن بركة مع مسند الربيع بن حبيب.

### أسئلة البحث

تتمثل المشكلة التي يحاول هذا البحث معالجتها في عدة أسئلة:

1. ما مكانة السنة عند محمد بن جعفر الأزكوي؟
2. ما أوجه الاستدلال بالسنة في كتاب الجامع؟
3. ما عدد الأحاديث التي أوردها ابن جعفر في جامع بعد استبعاد الزيادات؟
4. ما أوجه التشابه والاختلاف بين أحاديث ابن جعفر مقارنة بكتب الحديث الإباضية؟
5. ما المصادر الحديثية غير الإباضية التي انفردت بإيراد أحاديث أوردها ابن جعفر في جامع؟

### أهداف البحث

هذا البحث يهدف إلى الأمور التالية:

1. معرفة مكانة السنة عند ابن جعفر.
2. بيان أوجه الاستدلال بالسنة في كتاب الجامع لابن جعفر.
3. معرفة الأحاديث النبوية التي أوردها ابن جعفر في جامع بعد استبعاد الزيادات.
4. مقارنة الأحاديث الواردة عند ابن جعفر مع كتب رواية الحديث الإباضية.
5. إيجاد المصادر الحديثية غير الإباضية التي انفردت بإيراد أحاديث أوردها ابن جعفر في جامع.

### منهج البحث

سأعتمد في البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي، حيث أقوم أولاً باستقراء كل الأحاديث الواردة في جامع ابن جعفر، ثم أقارن بينها وبين ورودها في كتب رواية الحديث، ثم أقوم بتحليل ألفاظها للخروج بنتائج جديدة. وقد اتبعت هذه المنهجية:

**أولاً:** أثناء تخريج الأحاديث اعتمدت البحث في الجامع الصحيح للإمام الربيع والكتب الستة أولاً فإن لم أجد الحديث فيها انتقلت إلى كتب التسعة فإن لم أجد فيها انتقلت إلى المصادر الحديثية الأخرى.

**ثانياً:** أثناء مقارنة الأحاديث مع المصادر الحديث الإباضية اعتمدت على التشابه اللفظي أولاً ثم أنتقل إلى التشابه في المعنى نظراً لقلة هذه المصادر وسهولة حصرها.

أما أثناء مقارنة الأحاديث مع المصادر الحديث غير الإباضية فقد اعتمدت على الانفراد في تخريج الأحاديث نظراً لكثرة هذه المصادر وصعوبة حصرها ومخافة اتساع البحث وتشعبه.

**ثالثاً:** عند الحكم على الأحاديث اعتمدت أن كل ما أورده الربيع والبخاري ومسلم أحاديث صحيحة لا تحتاج إلى حكم ، أما الأحاديث الأخرى فقد أوردت فيها ما وجدته من أقوال العلماء دون تطويل ومناقشة.

### خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

تمهيد: ابن جعفر وكتابه الجامع

أولاً: عصر ابن جعفر (السياسي – العلمي – الاجتماعي)

ثانياً: ابن جعفر ومنزلته العلمية (شخصيته – شيوخه – تلاميذه – آثاره – مكانته العلمية)

ثالثاً: جامع ابن جعفر (نسبة الكتاب – موارد الكتاب – خصائص منهج ابن جعفر – قيمة الكتاب)

رابعاً: السنة في عصر ابن جعفر

خامساً: مكانة السنة عند ابن جعفر.

سادساً: طرق الاستدلال بالسنة عند ابن جعفر

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في جامع ابن جعفر وتخرجها

الفصل الثاني: مقارنة أحاديث ابن جعفر بمصادر الحديث الإباضية.

المبحث الأول: مقارنة حديثية بين أحاديث ابن جعفر ومسند الربيع

المبحث الثاني: مقارنة حديثية بين أحاديث ابن جعفر ومدونة أبي غانم الخرساني

المبحث الثالث: مقارنة حديثية بين أحاديث ابن جعفر والمصادر الإباضية الأخرى.

الفصل الثالث: مقارنة أحاديث ابن جعفر بمصادر الحديث الأخرى

المبحث الأول: مقارنة حديثية بين أحاديث ابن جعفر والمصادر الحديثية المعاصرة له.

المبحث الثالث: مقارنة حديثية بين أحاديث ابن جعفر والمصادر الحديثية اللاحقة له.  
**خاتمة**، وفيه أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

## تمهيد: ابن جعفر وكتابه الجامع

### أولاً: عصر ابن جعفر السياسي

عاش ابن جعفر في القرن الثالث الهجري وهذا القرن لم يكن مستقراً سياسياً سواء داخل عمان أو خارجها .

ففى النطاق الخارجى، شهد هذا القرن انقضاء العصر الذهبى للدولة العباسية الذى استطاع العباسيون فيه تأكيد قوة خلافتهم وتعزيز سلطتهم العسكرية والإدارية، ومع تولي المتوكل سنة 232هـ بدأ العصر الثانى من الدولة العباسية حيث ظهر نفوذ الأتراك وبرز العنصر التركى، واستأثر بالمناصب الكبرى فى الدولة، وسيطر على الإدارة والجيش. وأبرز أوجه عصر الانحطاط هذا، استقلال الولاة والسلاطين فى شؤون ولايتهم وتأسيسهم دولا مستقلة تماماً وتدخل الجيش فى تعيين الخلفاء. وهذه قائمة بحكام بني العباس<sup>(1)</sup> فى القرن الهجري الثالث:

1- المأمون (198هـ - 218هـ)

2- المعتصم (218هـ - 227هـ)

3- الواثق بالله (227هـ - 232هـ)

4- المتوكل على الله (232هـ - 247هـ)

5- المنتصر بالله (247هـ - 248هـ)

6- المستعين بالله (248هـ - 252هـ)

7- المهتدي بالله (255هـ - 256هـ)

8- المعتمد على الله (256هـ - 279هـ)

9- المعتضد بالله (279هـ - 289هـ)

10- المكتفي بالله (289هـ - 295هـ)

11- المقتدر بالله (295هـ - 317هـ)

إن الوهن الذى أصاب الدولة العباسية فى عصرها الثانى أتاح للإمامة الثانية فى عمان - التى بدأت بتنصيب محمد بن عبد الله بن عفان اليمىدي 177هـ - إمما - مناخاً إيجابياً لازدهار والاستقرار ونشر الأمن والعدل فى عمان والمناطق فازدهرت التجارة وعم

---

(1) انظر للمزيد: طقوش، محمد سهيل، تاريخ الدولة العباسية، دار النفائس، الطبعة السابعة 1430هـ - 2009م، ص 17 وص 155

الأمن. وأصبحت عمان قبلة علماء المذهب الإباضي من أمثال محبوب بن الرحيل وأبنائه.

وفي ما يلي قائمة بالأئمة<sup>(1)</sup> الذين حكموا عمان في القرن الهجري الثالث:

1- غسان بن عبد الله اليماني (192هـ - 207هـ)

2- عبد الملك بن حميد العلوي (207هـ - 226هـ)

3- المهنا بن جيفر اليماني (226هـ - 237هـ)

4- الصلت بن مالك الخروصي (237هـ - 272هـ)

5- راشد بن النظر اليماني (273هـ - 277هـ)

6- عزان بن تميم الخروصي (277هـ - 280هـ)

إلا أن هذا الوضع لم يستمر إلى نهاية القرن الثالث حيث وقعت فتنة عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي التي شقت صف الإمامة وأحدثت حروبا دامية في الجانب الداخلي العماني.

وهذه الحادثة من أهم الأحداث السياسية التي حضرها ابن جعفر وكان معاصرا لها فقد شهد قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي<sup>(2)</sup> في عام 272هـ ومبايعة راشد بن النظر اليماني ثم عزله وتولية الإمام عزان بن تميم الخروصي عام 277هـ.

هذه الأحداث أدت إلى وقوع حروب داخلية شديدة سفكت فيها الدماء وفجعت القلوب وأثارت الأحقاد في القلوب وتشنت الجمع مما حدا بالفريق الخاسر المنكوب بأن يستعين بالدولة العباسية في عام 280هـ لتقع عمان تحت سيطرة القائد العباسي محمد بن ثور الذي قام بقتل الإمام عزان بن تميم في عام 280هـ<sup>(3)</sup>.

ثم ظلت عمات تحت سيطرة بني العباس تحت إمارة بني سامة (282هـ - 317هـ) وانتشر الظلم وسفك الدماء في هذه الفترة المظلمة من التاريخ العماني<sup>(4)</sup>.

---

(1) الهاشمي، سعيد بن محمد، دراسات في التاريخ العماني، النادي الثقافي - مسقط ودار الفرق، الطبعة الثانية، 1434هـ/2013م، ص70.

(2) انظر: البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشئون الدينية والتاريخية، الطبعة الرابعة 1437هـ/2016م، (271-272) والريامي، قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي، بيت الغشام للنشر والترجمة، الطبعة الأولى، 2015م، ص68.

(3) الريامي، قضية عزل الإمام الصلت، ص154.

(4) انظر: السالمي، عبدالله بن حميد (ت: 1332هـ)، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الاستقامة، (2/263).

ثانياً: ابن جعفر ومنزلته العلمية (شخصيته - شيوخه - تلاميذه - آثاره - مكانته العلمية)

اسمه ونسبه وأسرته:

هو الشيخ العلامة أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي<sup>(1)</sup>، لم أجد في المصادر أكثر من هذا، والأزكوي نسبة إلى إزكي حيث سكن هو عائلته في محلة اليمن<sup>(2)</sup>. كان الشيخ محمد بن جعفر الأزكوي من أسرة عريقة في العلم والفقه فيذكر أن والده جعفر من رجال العلم<sup>(3)</sup>، وكان أخوه سعيد بن جعفر من علماء القرن الثالث الهجري<sup>(4)</sup>. وهو والد العلامة أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر الإزكوي<sup>(5)</sup> "الذي كان علماً من أعلام زمانه ، وفقياً مشهوراً بين أقرانه"<sup>(6)</sup> يقول العلامة محمد بن سالم الرقيشي<sup>(7)</sup>:

|                             |                                  |
|-----------------------------|----------------------------------|
| وتيمن إلى اليمن الزهراء فهي | لاشك في الفضل أخت النزار         |
| كم لها من سوابق في المعالي  | كم لها من مآثر في الفخار         |
| حسبك الجامع الكبير الذي عن  | محمد بن جعفر الطيار              |
| وأخوه سعيد ثم أبوه          | جعفر كلهم من الأبحار             |
| وابنه أزهر رقى في المعالي   | درجات تكل للأبصار <sup>(8)</sup> |

حياته

لم أقف على تاريخ ولادته ولا وفاته، غير أن العلامة البطاشي<sup>(9)</sup> ذهب إلى أن وفاته كانت في أواخر القرن الثالث الهجري إلى أوائل القرن الرابع. وعند النظر في الأحداث والمسائل التي وردت في جامعنا نلاحظ أنه أدرك الشيخ القاضي أبا علي موسى بن علي بن عزرة الأزكوي.

(1) انظر للتفاصيل: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان (1/271)، وابن مداد، عبدالله بن مداد، سيرة العلامة عبدالله بن مداد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان سلسلة تراثنا، العدد السادس والخمسون، يونيو 1984م، ص 21-22.

(2) البطاشي، إتحاف الأعيان، (1/272)

(3) المرجع السابق، (1/272)

(4) المرجع السابق، (1/524)

(5) انظر ترجمته: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م، (1/58)

(6) البطاشي، إتحاف الأعيان، (1/272)

(7) محمد بن سالم الرقيشي (ت: 1387هـ) وال وقاض وفقه ناظم للشعر من إزكي. انظر السعدي، معجم الفقهاء (3/86)

(8) البطاشي، إتحاف الأعيان، (1/273)

(9) المرجع السابق، (1/272)

حيث يقول عن نفسه: "وقد كنتُ أنا أصليّ خلف موسى بن علي (رحمه الله) ، وصاحت صائحة، وهو يقرأ في الصلاة، وأحسبها صلاة الفجر، فأمسك ما قدر الله، وهو ساكت عن القراءة حتى توهمنا أنه قد فهم لذلك، ثم مضى في صلاته، وصاح أيضا صائح ونحن في الصلاة لصبي وقع في بئر عند المسجد، وقطع الصلاة وانتقل هو ومن معه حتى وقف على البئر فأخرج الغلام." (1)

ومن المعلوم أن الشيخ موسى بن علي توفي في 10/ جمادى الآخرة 231هـ (2) ، وهذا يدل على أنه كان قد وصل سن البلوغ في ذلك الوقت، وعليه فإنني أقدر سنة ولادته ما بين 210هـ و215هـ.

أما تقدير سنة وفاته فهو أمر بالغ الصعوبة لانعدام القرائن المباشرة مما يضطرنا إلى استخدام قرائن بعيدة ومن أهم هذه القرائن:

1- معاصرة ابن جعفر للإمام عزان بن تميم الذي قتل سنة (280هـ) ويذكر عنه أنه لا يتولاه (3).

2- أحد أشهر طلاب ابن جعفر أبو الحواري محمد بن الحواري ونقل عنه تلميذه محمد بن روح أنه كان طفلا أثناء عزل الإمام الصلت بن مالك وبلغ سن الحلم في إمامة راشد بن النظر (4). لذا ربما عاش ابن جعفر بعد ذلك سنينا.

3- تكلم في جامعته عن كيفية التعامل مع الجبابة (5) وأيمانهم حيث يقول: "وقد نظرنا فيما يبتلى به الناس من جور الجبابة ... غير أننا نظرنا في أيمان هؤلاء الجبابة.." (6) فربما هذه دلالة أنه عاش في فترة حكم بني سامة التي عرفت بالظلم والتجبر وسفك الدماء فخصها بالتأليف كيفية التعامل معهم من الناحية الشرعية.

لذا أجدني أتفق مع ما ذهب إليه العلامة البطاشي إلى أن وفاته في أواخر القرن الثالث الهجري إلى أوائل القرن الرابع وربما تكون ما بين 290هـ -300هـ. نشأته:

نشأ ابن جعفر في بلدته إزكي حتى عرف بالأزكوي ونسبت قبيلته الأصلية لكنه تنقل في أيام عمره إلى عدة مدن على حسب ما تشير إليه المراجع، فهو ذهب إلى البصرة مرة

(1) ابن جعفر، الجامع، (1/345)

(2) السعدي، معجم الفقهاء، (3/229)

(3) السالمي، تحفة الأعيان، (1/245)

(4) الشيباني، سلطان بن مبارك، أمالي التراث، ذكره عمان، الطبعة الأولى 1436هـ /2015م، ص 124.

(5) انظر: ابن جعفر، الجامع، (3/204) و(8/105)

(6) المرجع السابق (204-3/205)

واحدة على الأقل بعد وفاة أبيه حيث التقى بالإمام أبي صفرة جاء في بيان الشرع: "حدثنا محمد بن سعيد بن أبي بكر عن محمد بن جعفر أن أباه جعفر أوصى إليه بوصايا وكان فيما أوصى إليه ديناً بوصايا لرجل من أهل البصرة فخرج إلى البصرة فسأل عن الرجل فلم يجده فقل له إنه بواسط، فلقي أبا صفرة فشاوره في ذلك فأشار عليه أبوصفرة أن يخرج إلى واسط ويسأل عن موضع الرجل فإن وجده وإلا فنأى عليه بأعلى صوته باسم الرجل فإن وجد له صحة وإلا فرق ذلك الحق على الفقراء أو ودعه." (1)

وكانت صحار إحدى المدن التي استقر بها وهناك إشارات كثيرة في جامعته تدل على ذلك ومنها ما ذكره للطريقة التي تؤخذ بها الزكاة من التجار يقول: "وأول ما يفعل به صاحب الساحل بصحر، الذي يأخذ زكاة من يقدم من البحر، أنه إذا سمع بسفينة قد أقبلت وجهه أميئاً له من عند... وكنت أرى على صاحب المتاع مشقة شديدة، لأنه ربما كان منزله بعوتب، فيحمل ماله ونفسه على الخطر... فسألت عنه سليمان بن الحكم فكان ذلك رأيه. قلت له: فإن لم يقدر هذا الغريب على كفيل؟ قال: يحبسه الوالي بين يديه، ويطلب إليه الكفيل..". (2)

وقد استقر أيضاً في نزوى حيث توجد عدة مسائل تشير إلى أنه كان في نزوى ومنها ما جاء في بيان الشرع: "وكنا نحن ومحمد بن أبي المؤثر قد انطلقنا وأتينا محمد بن جعفر وهو بنزوى في دار مالك بن خاتم فسأله محمد بن أبي المؤثر في المتهم إذا امتنع؟ فقال محمد بن جعفر وهو قاعد على السرير فروى ذلك عن عزان بن الصقر في المحارب إذا امتنع لم يحارب على التهمة." (3)

أعماله:

عمل ابن جعفر قاضياً على حسب ما تشير إليه عدة نصوص منها أنه عين قاضياً على صحر في زمن الإمام الصلت بن مالك وهذا ما يشير إليه هذا النص: "فإن قالوا: أن صلتاً ولي محمد بن جعفر على صحر ثم عزله قبل أن يتم شهرين، قيل لهم: إن صلتاً لم يعزل محمد بن جعفر، ولكن أبا جابر كره بعض الأمور فاستأذن فأذن له..." (4)

وهناك قصة أخرى تروى عن الإمام أبي سعيد الكدومي أحد العلماء الكبار في القرن الرابع الهجري تدل على أنه كان قاضياً ونص الرواية: "وروى لنا أبو سعيد أن أبا

(1) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، 1404 هـ / 1984م (64/247)

(2) ابن جعفر، الجامع (2/120)

(3) الكندي، بيان الشرع (68/406)

(4) الكندي، بيان الشرع (68/389)

الحواري رفعت عليه امرأة إلى أبي جابر محمد بن جعفر وكان على ما قيل قاضيا فألزم أبو جابر أبا الحواري اليمين وأراد أن يحلفه فوصل أبو الحواري إلى نيهان فقال له إن أبا جابر يحلفني فقال له نيهان فإنه لا يحلفك أراه عينيك فلما حضره أبو الحواري أراد أبو جابر أن يحلفه فقال له يا أبا جابر تحلفني وأنا أعمى انظر إلى عيني فنظر أبو جابر إلى عينيّه فقال نعم هذه ذاهبة وهذه غائبة فلم يحلفه". (1)

وقد شكك العلامة البطاشي في هذه القصة بقوله "كيف لا يعرف أبو جابر أن أبا الحواري أعمى قبل وقوع هذه القصة؟" (2) وخصوصاً أن أبا الحواري أحد تلامذة ابن جعفر.

وبالرغم من الأحداث الساسية الخطيرة التي حدثت إثر قيام قاضي المسلمين وصاحب الحل والعقد آن ذاك الشيخ موسى بن موسى بن علي الأزكوي بعزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي ومبايعة راشد بن النظر وما تبعها من أحداث خطيرة على الساحة العمانية، والتي عرفت لاحقاً بفتنة عزل الإمام الصلت بن مالك والتي ذكرناها بشكل سريع في مبحث عصر ابن جعفر السياسي إلا أنه لم يؤثر عن ابن جعفر مشاركة فاعلة في الأحداث وتبنى "مواقف معتدلة في مقاتلة الخارجين على الإمام" (3) وكان يتولى موسى بن موسى والإمام راشد بن النظر (4).

وهذا يقودنا إلى خطأ علمي وقع فيه مؤلفو معجم أعلام الإباضية قسم المشرق حيث ذكر أن محمد بن جعفر "أحد أصحاب مدرسة الرستاق". (5) وهو ما ذكره مصحح (6) جامع بن جعفر في طبعته الأخيرة التي اعتمدت عليها في هذا البحث، وهذا ليس صحيحاً لأن مدرسة الرستاق (7) لسببين: الأول تشكلت هذا المدرسة بعد عصر ابن جعفر بما لا يقل عن 50 سنة، ثانياً المدرسة الرستاقية تتبرأ من موسى بن موسى والإمام راشد بن النظر ويعتبرونهم بغاة وعصاة ومبتدعين على عكس محمد بن جعفر، فكيف يكون محمد بن جعفر أحد أفراده؟

(1) المرجع السابق (75/214)

(2) البطاشي، إتحاف الأعيان (1/276).

(3) الريامي، قضية عزل الإمام الصلت، ص 112.

(4) البطاشي، إتحاف الأعيان (1/272)

(5) مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مادة محمد بن جعفر.

(6) ابن جعفر الجامع (1/8)

(7) انظر للمزيد الريامي، قضية عزل الإمام الصلت، ص 209.

## صفاته

المشهور من كتب التاريخ أن محمد بن جعفر كان أصم<sup>(1)</sup> ويبدو لي أن هذه العاهة قد أصابته بعدما كبر في السن، فالحادثة التي أوردتها عنه من صلاته مع موسى بن علي تدل على أنه لم يكن أصم في ذلك الوقت.

وأيضاً من الصفات التي عرفت عنه أنه أصيب بالشك فيروي عن نفسه "قال محمد بن جعفر: كنت أعني بالشك، فأسأل محمد بن محبوب وسعيد بن محرز وسليمان بن الحكم والوضاح بن عقبة، وغيرهم من الفقهاء... قلت: وكنت أسأل سعيد بن محرز؛ فإذا أفتاني بشيء ربما جعلت فقلت له لم؟ فيقول لي: أقبل ما أقول لك، فلا أقنع حتى أعرف كيف حل ذلك الشيء، أو كيف حرم؟ فيقول: إنما لم أخبرك كيف ذلك مخافة إن أخبرت، فيعود يدخل عليك في ذلك معنى آخر من الشك، ويفتح لك الشيطان -لعنه الله- شكاً آخر." (2)

## شيوخه

إن النصف الأول من القرن الثالث - الفترة التي نشأ فيها ابن جعفر - تميزت بوجود علماء كبار في عمان أو البصرة، وسأحاول أن أعرف بالعلماء الذين تتلمذ عليهم ابن جعفر وذكر ذلك صراحة في جامعه:

1- الإمام أبو صفرة عبد الملك بن صفرة البصري العراقي<sup>(3)</sup> (170هـ - 230هـ)

ستأتي ترجمته بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثاني، وقد صرح ابن جعفر بالحفظ عنه حيث يقول: "وأما ما يبقى في اليد من العرف بعد الغسل فلا نرى به بأساً. وكذلك حفظت عن أبي صفرة." (4)

2- الشيخ القاضي أبو علي موسى بن علي الأزكوي<sup>(5)</sup> (ت 231هـ)، هو شيخ

المسلمين في زمانه وصاحب الحل والعقد وكان الأئمة والعلماء يرجعون إلى رأيه وقد أدركه ابن جعفر وإن لم يأخذ عنه كثيراً كما ذكرنا سابقاً حيث صرح برؤيته أثناء التيمم حيث يقول: "وإن علق بكفيه شيء فيه وعوثة حاكَّ بعضهما ببعض قليلاً، حتى يذهب ذلك بلا أن يخرج التراب كله، كذلك رأيت موسى بن

(1) البطاشي، إتحاف الأعيان (1/271)، وابن. مداد، سيرة ابن مداد، ص 21-22.

(2) الكندي، بيان الشرع، (12/15)

(3) انظر ترجمته: الشماخي، أحمد بن سعيد، السير، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1407هـ - 1987م، (1/109) وابن

مداد، سيرة العلامة عبدالله بن مداد، ص 9، والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، (2/329)

(4) ابن جعفر، الجامع (1/113)

(5) انظر لترجمته: البطاشي، إتحاف الأعيان، (1/238) والسعدي، معجم الفقهاء، (3/229)

علي رحمه الله يفعل." (1) ونص على الحفظ عنه مباشرة في مسألة صيغة التحيات حيث يقول: "عن موسى بن علي (رحمه الله) فيما حفظنا عنه: إذا قال المصلي وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال: وأشهد أن الله ما ادعاه" (2). له من الآثار جامع موسى بن علي وهو مفقود وله مسائل كثيرة في كتب الأثر.

3- الشيخ أبو مروان سليمان بن الحكم بن بشير النزوي (3) (ت قبل 260هـ) تولى الولاية والقضاء على صحار للإمام المهنا بن جيفر ثم للإمام الصلت بن مالك، كان يسأل موسى بن علي ويستشيريه في كثير من المسائل، وقد ذكره ابن جعفر في الشيوخ الذين كان يسألهم كثيراً وقد حفظ عنه أقوال كثيرة منها في كفارة الوتر حيث يورد: "وعن أبي عبد الله (رحمه الله) لم يلزمه في الوتر كفارة، وكذلك حفظت أنا عن أبي مروان." (4) ويقول في مسألة أخرى: "وحفظت عن أبي مروان أنه قال: إن أبا علي (رحمه الله) كان يجيز أن تنتقض صلاة من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة." (5)

4- الشيخ أبو عبدالله محمد بن محبوب بن الرحيل (6) القرشي المخزومي (ت 260هـ) من أشهر العلماء في زمانه وشيخ المسلمين ومرجعهم في الرأي والفتوى بعد وفاة الشيخ موسى بن علي، أخذ العلم عن أبي صفرة عبد الملك بن صفرة البصري وأبي علي موسى بن علي الأزكوي، وأخذ العلم عنه كثيرون وكتب الفقه الإباضية المتقدمة ممثلة بأقواله ومنها جامع ابن جعفر حيث إن ابن جعفر من تلاميذه الكبار ونقل عنه كثيراً .

وسأكتفي بنقل نص واحد من الجامع ليؤكد هذا: "قلت له [أي محمد بن محبوب]: وهو قدام داره التي بعوتب بالقرب من مسجد الباذامة، فمقداركم يكون بينه وبين الماء كالعسكر؟ قال: لا. قلت له: كالموقف الذي يباع فيه الحب؟ قال: لا. قلت له: فكم؟ قال: كالحوز حوز جناح، كأنه يريد إذا كان الماء عن طريقه كذلك فيتيمم ولا يعرج إليه إلا أن يكون كمثل الحوز من موضعه." (7)

(1) ابن جعفر، الجامع (1/237)

(2) المرجع السابق (1/417)

(3) انظر لترجمته: البطاشي، إتحاف الأعيان، (1/526) والسعدي، معجم الفقهاء، (2/138)

(4) ابن جعفر، الجامع (1/559).

(5) المرجع السابق (1/615).

(6) انظر لترجمته: البطاشي، إتحاف الأعيان (1/250) والسعدي، معجم الفقهاء، (3/154)

(7) ابن جعفر، الجامع (1/245).

وقد ذكر الباحث بابيز أن الإمام محمد بن محبوب الرحيلي أنه ربما هو محمد بن محبوب الذي روى عنه البخاري وغيره واستدل على ذلك بعدة أدلة<sup>(1)</sup> إلا أنها ليست بتلك القوة وبعضها ناتج عن لبس في الأسماء وخصوصاً إذا علمنا أن محمد بن محبوب الراوي اسمه الكامل هو محمد بن محبوب البناني<sup>(2)</sup> (ت 223هـ) وليس المخزومي وهي قبيلة محمد بن محبوب العماني ولعل أقوى ما يرجح ذلك تاريخ الوفاة حيث وثقت كتب الحديث وفاة محمد بن محبوب البناني سنة 223 هـ ومحمد بن محبوب الرحيلي سنة 260 هـ فهما شخصان مختلفان ومما يستأنس في ذلك كثرة نقل ابن جعفر عن شيوخه محمد بن محبوب مما يدل على طول الصحبة الأمر الذي لا يمكن تصور حدوثه مع محمد بن محبوب البناني الذي توفي سنة 223 هـ حينما كان ابن جعفر صغيراً فيما نذهب إليه.

وقد ترك الإمام محمد بن محبوب عدة آثار منها كتاب محمد بن محبوب وهو مفقود ووجد منه جزءا تحت مسمى كتاب فيه أبواب من السنة مختصرة وهو مطبوع، وله سيرة إلى أهل المغرب وسيرة إلى أهل حضرموت وسيرة إلى الإمام المهنا بن جعفر وسير وجوابات أخرى.

5- أبو جعفر سعيد بن محرز بن محمد بن سعيد النزواني، لا تتوفر معلومات كثيرة عنه إلا أنه كان يعمل كاتباً للشيخ موسى بن علي، وهو أحد شيوخ ابن جعفر الذين كان يسألهم وحفظ عنه أقوالاً للشيخ موسى بن علي حيث يقول في إحدى المسائل: "وكذلك حفظت عن سعيد بن محرز عن موسى بن علي رحمهما الله"<sup>(3)</sup>.

6- أبو زياد الوضاح بن عقبة<sup>(4)</sup>، (حي 237هـ) عالم فقيه وقائد شجاع انتخب لمحاربة أهل الشرك من الهند وغيرها، كان أحد العاقدين للإمام الصلت بن مالك سنة 237هـ وقد تتلمذ عليه ابن جعفر وهو أحد شيوخ ابن جعفر الذين كان يسألهم وكان يحفظ عنه أقوالاً للشيخ موسى بن علي حيث يقول في إحدى المسائل: "وأخبرنا الوضاح بن عقبة عن موسى بن علي - رحمهما الله - في رجل..."<sup>(5)</sup>

(1) بابيز، الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره، وزارة التراث والثقافة، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م، ص48-57

(2) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ، (9/429)

(3) ابن جعفر، الجامع (6/262)

(4) انظر ترجمته: البطاشي، اتحاف الأعيان (1/543) والسعدي، معجم الفقهاء، (3/298)

(5) ابن جعفر، الجامع (5/242)

وكان ابن جعفر ينقل أخبار الوضاح في بعض الأحيان عن ابنه العباس حيث يقول في إحدى المسائل: "وأخبرني العباس بن الوضاح أن أبا زياد نظر في ذلك، ثم أمره فاشترى له فرخاً من الحمام الوحشي الذي قد أخذه الناس من الحل، فاشترى له وذبحه وأكله." (1)

7- القاضي أبو حفص عمر بن محمد بن القاسم الإزكوي الضبي<sup>(2)</sup> (ت 277هـ) عالم فقيه أخذ العلم عن موسى بن علي ومحمد بن محبوب، تولى القضاء للإمام عزان بن تميم، صرح ابن جعفر بالأخذ عنه وكتب عنه عدة مسائل وفي نهايتها قال له: "أقرأت المسائل على عمر بن محمد وقلت له: أخذ منك هذا؟ قال: نعم" (3).

8- أبو يحيى ابن أبي ميسرة<sup>(4)</sup>، لا توجد معلومات عن مولده أو وفاته أو عن حياته، إلا إن ابن جعفر صرح بالسماع والأخذ عنه وخصوصاً في باب الحج فهو يسأله ويحفظ مسائل عنه وهذا مثال لذلك: "قلت لابن أبي ميسرة: إنما لهذا الرجل في سنته هذه التي حج فيها أن يزور البيت، أو متى ما زار كفاه؟ قال: بل متى ما زار كفاه ما لم يصب النساء ولا الصيد، فإن أصاب النساء والصيد فعليه أن يهدي بدنة. وأحسب هذا على قول عطاء." (5) وكان ابن جعفر يناقشه حتى يعرف مصدر الأحكام حيث يورد في مسألة جزاء صيد الحمام في الحرم: "قلت لابن أبي ميسرة: هل يحكم في هذا إلا بما يسوى؟ قال: نعم. قلت: فمن قتل حمامة؟ قال: جزاؤه شاة. قلت: أو هذه تسوى شاة؟ قال: اتبعنا فيها الأثر." (6)

وهناك راو في كتب الحديث وهو معاصر لابن جعفر اسمه أبو يحيى عبدالله بن أحمد بن زكريا بن أبي مسرة<sup>(7)</sup> التميمي المكي (ت 279 هـ)، ويوجد أيضاً أن اسمه ابن أبي ميسرة وربما هي تحريف كما ذهب إلى ذلك محققو كتاب سير أعلام النبلاء<sup>(8)</sup>، كان محدثاً ومفتي مكة في عصره.

(1) المرجع السابق (3/72)

(2) انظر ترجمته: البطاشي، اتحاف الأعيان (1/532) والسعدي، معجم الفقهاء، (2/387)

(3) ابن جعفر، الجامع (6/432)

(4) انظر ترجمته السعدي، معجم الفقهاء، (3/308)

(5) ابن جعفر، الجامع (3/53)

(6) المرجع السابق (3/73)

(7) انظر ترجمته: الفاسي، محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت: ٨٣٢ هـ)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م، (4/316)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (12/632)

(8) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (13/198).

هل ابن أبي ميسرة الذي أخذ عنه ابن جعفر هو ابن أبي مسرة المكي؟، لا توجد لدينا معلومات كافية لتأكيد هذه الفرضية، وربما التقى به ابن جعفر في رحلة الحج وأخذ عنه بعض المسائل المتعلقة بالحج. وربما يعزز ذلك أن ابن جعفر ذكر ابن أبي ميسرة في باب الحج بشكل خاص ولم يذكره في الأبواب الفقهية الأخرى.

### تلاميذه

تتلمذ على يد ابن جعفر العديد من الطلاب النجباء وسأحاول أن أذكر بعضهم:

1- ابنه -أبو علي الأزهر بن محمد بن جعفر<sup>(1)</sup>، أخذ العلم عن والده محمد بن جعفر ترك سيرة تمثل نصيحة لأهل الدين حول فتنة عزل الإمام الصلت بن مالك وله أجوبة منثورة في كتب الأثر.

2- أبو الحواري محمد بن الحواري القري<sup>(2)</sup> من أكابر العلماء في زمانه أخذ العلم عن أبي المؤثر الصلت بن خميس ومحمد بن جعفر ونبهان بن عثمان. ترك أبو الحواري عدة آثار منها جامع أبي الحواري وجوابات عديدة وتقييدات عن شيوخه وتفسير خمسمائة آية في الحلال والحرام وتعليقات كثيرة جدا على جامع ابن جعفر.

3- الحواري بن محمد بن الأزهر<sup>(3)</sup> لا توجد عنه معلومات كثيرة وقد كان يتوجه بالسؤال إلى موسى بن موسى ومحمد بن جعفر، وكان يعرض المسائل على شيخه ابن جعفر يقول في إحداها: "قال الحواري بن محمد بن الأزهر: جاء الأثر عن عزان ابن الصقر - رحمه الله - ما معي أي عرضته على أبي جابر محمد بن جعفر"<sup>(4)</sup> وكان يسأل شيخه في المسائل ويدونها وقد حفظت لنا هذه الأجوبة ومنها: "مسألة: قال الحواري بن محمد بن الأزهر في جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلي: في رجل قال لامرأته ..."<sup>(5)</sup>

(1) انظر ترجمته: ابن مداد، سيرة ابن مداد ص21 والسعدي، معجم الفقهاء، (1/58)

(2) انظر ترجمته: البطاشي، اتحاف الأعيان (1/275) والسعدي، معجم الفقهاء، (3/77)

(3) انظر ترجمته السعدي، معجم الفقهاء، (1/170)

(4) الكندي، بيان الشرع (25/192)

(5) المرجع السابق (21/25)

## آثاره

من أهم آثار ابن جعفر جامعه والذي سنتكلم عنه في المبحث القادم بالتفصيل بالإضافة إلى عدة قطع نظميه<sup>(1)</sup> في مسائل فقهية مختلفة مما يدل على أنه عالم وشاعر معا ونقدر أن نقول إن من أوائل العلماء العمانيين الذين نظموا الفقه ليسهل حفظه وتذكره ونورد هنا بعض من هذه القطع النظميه<sup>(2)</sup>:

### 1- أبيات في الحج والإحرام توجد في الجامع<sup>(3)</sup> يقول فيها:

|                                                    |                                                     |
|----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| وَفِي عَرَفَاتٍ يَرْحَمُ اللَّهُ تَائِبًا          | يَقَرُّ بِفُحْشٍ مِنْ عَظِيمِ الْمَحَارِمِ          |
| فَإِنْ كُنْتَ فِي الْأَحْيَاءِ عِنْدَ غُرُوبِهَا   | فَعُجَّ بِالْحَاحِ عَلَى ذِي الْمَكَارِمِ           |
| وَلَا خَلَقَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ حِلَّهُ     | وَبِالذَّبْحِ يُبْدَأُ قَبْلَ خَلْقِ اللَّمَائِمِ   |
| وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ الْجَمَارِ وَرَمِيهَا         | لِوَاحِدَةٍ تُرْمَى عَلَى قَوْلِ عَالِمِ            |
| وَمِنْ بَعْدِ هَذَا زُرُّ لِدِي الْعَرْشِ بَيْتُهُ | وَعُنْدَ رَاجِعًا فِي كَرَّةٍ غَيْرِ نَائِمِ        |
| وَكُنْ بِمَنْى وَارْمِ الْجَمَارَ لَوْقَتَهَا      | إِلَى النَّفْرِ مِنْ يَوْمِ الْوَفَا وَالتَّمَائِمِ |
| وَوَدِّعْ لَبَيْتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ رَاجِعًا    | وَعُنْدَ بِالْجُزَا مِنْ عِنْدِهِ وَالْغَنَائِمِ    |

### 2- أبيات في ضحايا الأبل يقول فيها:

|                                          |                                            |
|------------------------------------------|--------------------------------------------|
| سَأَلْتَنِي عَنِ الضَّحَايَا بِالْأَبْلِ | فَابْنِ مَخَاضٍ فِيهِ غَيْرُ عَنِ رَجُلِ   |
| وَهَكَذَا الْاِثْنَانِ قَدْ يَجْزِيهِمَا | مِنَ الضَّحَايَا ابْنُ لَبُونِ مَعْتَدِلِ  |
| وَالْحَقُّ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَهَكَذَا      | الرُّبَاعُ يَجْزِي خَمْسَةً وَيَسْتَعْلِلِ |
| وَالسُّدُسُ الْكَامِلُ يَجْزِي سَبْعَةً  | عَنْ سَبْعَةٍ يَذْبَحُهَا عَنْ الثَّلَاثِ  |

### 3- أبيات في ضحايا البقر يقول فيها:

|                                       |                                           |
|---------------------------------------|-------------------------------------------|
| أَتَسْأَلُنِي عَنْ ضَحَايَا الْبَقَرِ | فَمَا قَارِبَ الْحَوْلِ يَجْزِي النَّفْرِ |
| وَمَا زَادَ حَوْلًا فَعَنْ خَمْسَةٍ   | فَخُذْهَا عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْبَصْرِ   |

(1) السعدي، معجم الفقهاء (3/55)

(2) هذه المنظومات القصيرة منقولة من: الرمحي، علي بن سعيد بن علي، لقط الآثار، مخطوط، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي،

رقم 1034، ص 113-114

(3) ابن جعفر، الجامع (3/120)

#### 4- أبيات في حكم الأنعام يقول فيها

وقد قال موسى في البعير وبعده  
فلم ير في الأرواث منها وسؤرها  
وأفسد أعراق الجمال وقيئها  
وقد قال محبوب بذلك رخصة  
حمار وشاة والبقر مع الفرس  
على أحد إن مس ذلك من نجس  
وأعراق حمر لا تصان من الورس  
وللمبتلي فيه قنوع ومنفس

#### 5- أبيات في ضحايا الغنم يقول فيها:

سألنا عن ضحايا الشاء  
فقالوا الغور لا تكفي  
ولا الجدعا ولا [أ]لفضعا  
ولا العورا ولا العرجاء  
ولا ذاهبة الأضراس  
وفي مكسورة القرنين  
ولا مجدودة قرنا  
ولا الغمشاء أبغيها  
وذا إن لم يصلن الرعي  
ولا ذات دُوار  
وقد قالوا جذاع المعز  
سوى ما كان ذا سمن  
ودونك ما كفى مني  
من كانوا له كهفا  
ولا الجربا ولا القلفا  
ولا الصلما ولا العجفا  
والبتراء والجنفا  
والدرداء والعجفا  
ترخيص وفي القنفا  
قليلًا كان أو ألفا  
ولا سخلانها الحلفا  
و[قد] حُلِفْنَ في الخلفا  
خالف قد هلك  
لا يبلغن ما أكفا  
محيل بلغ العرفا  
وقول الحق لا يخفى

#### 6- أبيات فيمن تجوز وصيته ولا تجوز له غيرها في المرض يقول فيها يقول فيها:

وقد قال من أوصى بعتق وحجة  
وإخراج حق من زكاة أضعافها  
فما لذوي القرى عليهن مدخل  
وتكفير أيمان عليه تكفر  
وقد كان في الدنيا يعيش وينظر  
ويخرجن في أثلاث مال يوفر

## 7- أبيات فيما لا يجوز للمميتة من الزينة وما يجوز للمطلقة يقول فيها (1)

كره الحرير ولبس كل معصفر  
أو أن تحلى أو تطيب نفسها  
هذا لكل مميتة في عدة  
أو علة في العقد من حلي لها  
والله أكرم قادر في عزه  
هذا وأما من يطلق عرسه  
والعطر والنفقات في أيامها  
والحق يعلو من علاه ويقهر  
8- أبيات فيما يجوز للمرأة أن تأخذ من صداقها الآجل لم أجدها.

9- أبيات في غير الكفء من الرجال وفيما يرد من النساء لم أجدها.

## مكانته العلمية

احتل ابن جعفر مكانة علمية كبيرة بين العلماء العمانيين وهو أحد الثلاثة الذين يشار إليهم بالبنان في عصرهم يقول الإمام أبوسعيد الكدمي: "لا نعلم أن أحدا من أهل عمان في ذلك الزمان ، كان تقدم في العلم أبا جابر محمد بن جعفر وأبا عبدالله نيهان بن عثمان وأبا المؤثر." (2)

"وكان هؤلاء الثلاثة من عمان يضرب بهم المثل أن أمور أهل عمان رجعت في ذلك العصر إلى أصم وأعرج وأعمى ، وكان أبو جابر محمد بن جعفر فيما قيل أنه أصم ، وكان أبو عبدالله نيهان بن عثمان أعرجا ، وكان أبو المؤثر الصلت بن خميس أعمى." (3)

ووصف بأنه إمام المسلمين، جاء في بيان الشرع في معرض الحديث عن قبول شهادة الأصم: "كيف وقد كان إمام المسلمين أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي أصما [و] الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسياني أصما وهو أيضا إمام المسلمين فلم يبلغنا في الآثار أو سمعنا أحدا من ذوي الأبصار يزعم أنهما غير مقبولي الشهادة ولا جاء ذلك عنهما أو عن أحدهما أنه قال إني أنا اليوم أصم غير مقبول الشهادة." (4)

(1) الكندي، بيان الشرع (53/13)

(2) أبو سعيد، محمد بن سعيد الكدمي، الاستقامة، وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م، (2/219)

(3) المرجع السابق (2/220)

(4) الكندي، بيان الشرع (57/239)

### ثالثاً: جامع ابن جعفر (ترتيب الكتاب - موارد الكتاب - خصائص منهج ابن جعفر - قيمة الكتاب)

يعتبر جامع ابن جعفر هو أهم أثر من آثار ابن جعفر وبه اكتسب شهرة واسعة بين العلماء الذين جاءوا من بعده، وهو من مؤلفات القرن الهجري الثالث القليلة النادرة التي وصلتنا كاملة تقريباً وبذلك يعتبر من أقدم الكتب الفقهية العمانية الأوائل.

#### ترتيب الكتاب

لم يذكر ابن جعفر طريقة ترتيبه لجامعه في مقدمته ولم يذكر له اسماً معيناً وأول من أشار إليه بها أي (الجامع) هو ابن بركة في كتابه الجامع<sup>(1)</sup>. ومخطوطات الجامع التي وصلتنا تقسم الجامع إلى ثلاث قطع: جامع الأديان وجامع الأحكام وجامع الدماء، ولا أدري هل هذه كتب منفصلة ألفها ابن جعفر ثم عرفت لاحقاً باسم جامع ابن جعفر أم إنها من تسميات النساخ للتمييز بينها.

يشمل جامع الأديان على 75 باباً تشمل أبواب العلم والولاية والبراءة والطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والأيمان والنذور والاعتكاف. ويشمل جامع الأحكام على 75 باباً تشمل أبواب الشهادة والطرق والضمان ومال اليتيم وقضاء الصدقات والوكالة والتجارة والبيع والسرق والغصب والزواج والطلاق. ويشمل جامع الدماء على 41 باباً تشمل أبواب الديات والحدود والمحاربة وغيرها من الأبواب.

#### موارد الكتاب

أوضح ابن جعفر عن طريقته في تأليف الكتاب بعدما انتهى من باب الحج بقوله: "كل ما في هذا الكتاب منه ما رأيته، ومنه ما حفظته، ومنه ما استحسنته من رأي أصحابنا وغيرهم، فكتبته، وقد أعجبني كل ما فيه".<sup>(2)</sup> فهو يجمع ويسرد آراء علماء الإباضية التي حفظها عنهم وأغلبهم شيوخه أو آراء استحسنتها من علماء الإباضية ولم يقتصر عليهم ويدونها ويرتبها وكان لهذه الطريقة فائدة عظيمة حيث أنها حفظت أقوال العلماء الأوائل وبما سيعرف لاحقاً بكتب الأثر وهي الكتب التي تهتم بإيراد أقوال العلماء السابقين وتوردها على حسب تسلسل المسائل.

(1) السعدي، فهد بن علي، قاموس التراث، ذاكرة عمان- مسقط، الطبعة الأولى 1438هـ/2017م، ص165.

(2) ابن جعفر، الجامع (3/120)

إلا أن هذه الطريقة في سرد الآراء يعيبها عدم الاهتمام بإيراد الأدلة لكل قول، وتغيب فيها شخصية المؤلف. لكن ابن جعفر لم يقتصر على جمع الآثار بل اجتهد وأعمل القياس في بعضها حيث يقول: "وقد نظرنا في هذه الآثار وغيرها، وقسنا على ذلك مما رأينا، وكتبناه له، في هذا الكتاب." (1)

### خصائص منهج ابن جعفر

يمثل منهج ابن جعفر في جامعه تطور التأليف الفقهي في القرن الهجري الثالث، يقول التيواجني: "كان منهجه [أي ابن جعفر] في تأليف كتابه يصور حقيقة التأليف في المرحلة الانتقالية بين فقه تابعي التابعين والمرحلة اللاحقة التي تأسست فيها المدارس الفقهية والمذاهب الاجتهادية" (2)

فقد تميز منهج ابن جعفر في جامعه بالثبات في غالب الأبواب حيث يبتدئ بمقدمة تتميز بجودة السبك وسهولة العبارة تكون ذات صلة بالبواب وممهدة له وكأن كل باب كتاب منفصل عن غيره، وهذه المقدمة تحوي في بعض الأحيان على الآيات والأحاديث ذات الصلة بالبواب ثم يبدأ في عرض المسائل بالتفصيل بحيث يحتويها كاملة. وابن جعفر لديه اهتمام كبير في ذكر أسباب النزول وتفسير الآيات التي يذكرها. ويعتمد التأصيل الفقهي (3) عند ابن جعفر على القرآن الكريم، والسنة النبوية على قلة الأحاديث التي استشهد بها كما سنبين في الفصل الثاني.

ويتميز أسلوب ابن جعفر "بسلاسته، وحسن أسلوبه، ووضوح عبارته، وعدم التعقيد والتكرار فيه" (4) ولا ريب في ذلك فابن جعفر أديب شاعر ينساب قلمه بالكلمات انسياب الشعر من قريحته.

### قيمة الكتاب

يعتبر جامع ابن جعفر أحد الكتب المشهورة في عمان وتوجد منه أكثر من 90 مخطوطة (5) في المكتبات العمانية وهذا يدل بلا شك على شهرة الكتاب واهتمام الناس به. وهو أحد الكتب المعتمدة في القضاء والافتاء في عمان (6).

(1) المرجع السابق (3/224)

(2) التيواجني، مهني بن عمر، الفقه والتشريع مدخلا وتاريخا، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996م، ص128.

(3) الموسوعة العمانية، وزارة التراث والثقافة، الطبعة الأولى 1434 هـ/2013م، مادة محمد بن جعفر الأزكوي، (3185-9/3186)

(4) البطاشي، اتحاف الأعيان (1/271)

(5) السعدي، قاموس التراث، 173

(6) الخليلي، أحمد بن حمد، مقدمة كتاب المعبر، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405 هـ/1984م، (1/4)

وقد زكي محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي - أحد علماء القرن الرابع الهجري - جامع ابن جعفر واعتبر كل ما فيه صحيح مأخوذ به حيث قيل عنه "إن جامع ابن جعفر في العلم صحيح كله مأخوذ بما فيه، وكذلك كتاب الفضل بن الحواري". (1)

وقد أشاد به السيّد مهنا بن خلفان البوسعيدي - أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري - حيث يقول فيه: "غير أنني استحسننت... الكتاب المعروف بجامع الشيخ محمد بن جعفر المكتى بأبي جابر الأزكوي؛ لأنه كتاب شريف جليل القدر، محتوٍ على معانٍ جليّةٍ من الأثر". (2)

وقد قرضه العالم والشاعر سالم بن خلف الغافري (ق 11هـ) وامتدحه الشاعر الكبير هلال بن سعيد المشهور بابن عرابة (حي: 1273هـ) قائلاً (3):

|                            |                               |
|----------------------------|-------------------------------|
| هذا كتاب شريف رائق حسن     | ما قد وجدت له شبها من الكتب   |
| حاوي العلوم وحاوي كل معجبة | يا ليت كاتبه أملاه الذهب      |
| وعند ذي العلم لا مال يعوضه | ولو يُباع بما في الأرض من نشب |
| هذا هو الجامع المعروف ألفه | سليل جعفر ذي التنزيه والأدب   |
| يا رب نور للحد صار ساكنه   | واسكب عليه بمنهل من السحب     |

ويقول الإمام السالمي أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري عنه: "وهو - أي الجامع كتاب مبارك نافع للخاصة والعامة". (4)

ويقول عنه الشيخ البطاشي أحد العلماء المعاصرين: "من مؤلفاته [أي ابن جعفر] كتاب الجامع "المعروف" بجامع بن جعفر "وهو من الكتب المشهورة مع أصحابنا أهل عمان، ومن أجلها، وأعمها نفعاً، ويسمونه: قرآن الأثر" (5).

وقد انعكس هذا الاهتمام بجامع ابن جعفر على كثرة التعليقات عليه وشروحه ونظمه حيث علق عليه كل من:

- أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي (ق 3 هـ) وهو معاصر لابن جعفر
- أبو عبدالله محمد بن المسيح (ق 3 هـ) وهو معاصر لابن جعفر.

(1) الكندي، بيان الشرع، (57/237)

(2) ابن جعفر، الجامع، تحقيق عبد المنعم عامر، الطبعة الثانية 1432هـ / 2011م، ص 31.

(3) ابن عرابة، هلال بن سعيد العماني، جواهر السلوك في مدياح الملوك، وزارة التراث والثقافة، الطبعة الرابعة 1428هـ / 2007م، ص 91-92

(4) السالمي، اللعة المرضية من أشعة الإباضية، ذاكرة عمان، الطبعة الأولى 1435هـ / 2014م، ص 73.

(5) البطاشي، اتحاف الأعيان (1/271)

- أبو الحوراي محمد بن الحوراي (ق 3- 4 هـ)

- أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي (4 هـ)

- أبو الحسن علي بن أحمد (ق 5 هـ)

وقام العلامة ابن بركة (ق 4هـ) بشرحه لكن شرحه للأسف فقد، وقام بشرحه أيضا العلامة أبو سعيد الكدمي (4 هـ) في كتابه المعتبر حيث تعقب به جامع ابن جعفر، ففصل مجملاته، وأوضح مشكلاته. ولم يصلنا كتاب المعتبر كاملا للأسف.

وقام بنظمه العلامة أبو بكر أحمد بن سليمان بن عبدالله الشهير بابن النضر (ق 6هـ) في ديوانه الدعائم.

ثم قام بتهذيبه وترتيبه الشيخ السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي (ق 13هـ) في كتابه تهذيب الأثر في تلخيص جامع الشيخ محمد بن جعفر.

وكتاب الجامع لم يسلم من الانتقاد حيث تكلم فيه الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي - أحد علماء القرن الثالث عشر- بكلام قاس حيث يقول: "وكثير من العلماء يعم في حكمه أمراً لا يعمه ذلك ، وليس من هو كذلك من فحول العلماء ، بل هو من ضعفائهم في العلم ، أو ما ترى ما تكلم به ابن جعفر في كتابه فأتى كثيراً من الأحكام عمّ بها ما لم يعمه تلك الأحكام، فأوضح الحق الشيخ الكبير أبو سعيد- رحمه الله- ، وقال هكذا كما قال إذا كان كذا وكذا أو كذا ، ولفق له إلى أن انتهى إلى الوجه الذي يخصه ذلك الحكم ثم شرح ما لا يعمه ، فقال وأما إذا كان كذا وإذا كان كذا فحكمه كذا ، ولم يزل كذلك يشرح ما هو خارج عن عمومه الذي يعمه من شرح الشيخ - رحمه الله تعالى - رد عليه، فصح أن شرحه له لم يكن عن تعظيم له في نفسه من صحة أحكامه في الشريعة ، وإنما تعرض لشرحه لما رأى من كثرة الغلط فيه من جهة ألفاظه في العام والخاص على ما ذكرنا ؛ لئلا يظن من يأتي من بعده من ضعفاء العلم ، ويظن أن الحق في عمومه لما لا يعم أنه عام ، لما تضمن لفظه من الأمور التي لا يعمها ذلك الحكم بذلك اللفظ ، والحق ليس كذلك ، وكثير من ضعفاء العلم يعظمون ويشرفون ويحبون جامع ابن جعفر ظناً منهم أن الشيخ ما تصدى لشرحه إلا وفي نفسه تعظيمه ، وأهل الفهم لكلام الشيخ - رحمه الله - يفهمون أن الأمر ليس كذلك ."(1)

والشيخ ناصر - رحمه الله - ينتقد ابن جعفر بأن ألفاظه في الأحكام عامة وكان حقها التخصيص، وإن كان لهذا الانتقاد مجال من الصحة بلا شك في ذلك، إلا أن أسبقية ابن

(1) الخروصي، ناصر بن جاعد، تنوير العقول في علم قواعد الأصول، ذاكرة عمان، الطبعة الأولى، 1440هـ / 2019م ص 138.

جعفر في التأليف وترتيب الكتاب بصيغة تجعله أقرب لطلاب العلم تشفع له في عدم الدقة في بعض المواضع، والشيخ أبو سعيد قام بشرح الجامع ووظيفة الشارح في العادة تفصيل المسائل وحل إشكاليات الكتاب وإلا أصبح شرحه مجرد تكرار لكلام الأصل. لذا نجد أن العلماء - الذين أتوا من بعد الشيخ ناصر - لم يتابعوه على انتقاده وقد أوردنا كلام بعضهم آنفا.

ولعل الأهمية الكبرى لجامع ابن جعفر تتمثل في حفظه لأقوال العلماء المتقدمين حيث أنه اعتمد على منهج الرواية في نقل الأقوال فحفظ الآراء الفقهية السائدة في عصره ودونها في جامع، ليصبح جامع ابن جعفر المصدر الوحيد والثري لمعرفة أقوال العلماء المتقدمين.

### حالة الجامع الآن

لم يصلنا الجامع كما كتبه محمد بن جعفر بل وصلنا بترتيب وزيادات كثيرة قام بها أبو الحسن علي بن عمر (ق 5 هـ) حيث قام بتضمين كل تعليقات العلماء السابقين الذين علقوا على جامع ابن جعفر وأضاف إليه نصوصا أخرى من كتب أخرى.

وقد بين طريقة إضافته في المقدمة حيث يقول: "هذا كتاب يضاف إلى أبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي، نسخه أبو الحسن علي بن عمر (رحمه الله)، وفيه رد أبي المؤثر، وأبي الحواري، وأبي سعيد، رحمهم الله.

وفيه شيء يضاف إليه من غيرهم، وأضفت أنا إليه أشياء غيره.

وفي موضع مكتوب ومن غيره مكتوب بالحرمة، ومنتهاه، رجع إلى كتاب أبي جابر إذا طالت الإضافة، وإذا كان الرد قليلا كتبت في أوله، قال غيره، بالحرمة، ومن غيره، وكتبت المسألة في منتهاه رجع، فقط. ومن ذلك شيء حفظته فأودعته فيه، وهو شيء قليل.

وأكثره كتبت المسألة وتركت شرحها والاحتجاج عليها، لأنني قد كنت كتبت وفي نسخة غير هذه في الحواشي، فربما ضاقت الحاشية عن تمام المسألة والشرح لها والاحتجاج عليها، وكتبت بعضها أو معناها. (1)

ثم بين أنه قام بضبط النص ومراجعته على خمس نسخ وكرر بعض المسائل إذا اختلفت النسخ خوفا النقصان يقول: "وإذا لم يكن في الباب متسع وكتبت فيها شيئا من غير

---

(1) ابن جعفر، الجامع (1/13)

النسخة التي نسخت منها، لأنني عرضته على نسخ كثيرة، نحو خمس نسخ. ونسخت وأضفت في آخره تفاوت النسخ لئلا يشذ منه شيء". (1)

واستطعت التوصل إلى اسم نسختين تلك الخمس وهي نسخة حيان الأعرج (2) ولا أعرف من هو ونسخة ابن مسلم (3) وهو العالم الكبير سلمة بن مسلم العوتبي (ق 5هـ) صاحب كتاب الضياء، حيث نص المضيف على ذلك صراحة (4).

#### رابعاً: السنة في عصر ابن جعفر

كان القرن الثالث الهجري الذي عاش فيه ابن جعفر العصر الذهبي (5) للسنة النبوية، حيث كثر العلماء والمحدثون وعلماء الجرح والتعديل وازداد عدد طلاب الحديث وكثرت الرحلات في طلب الحديث وحفظه. وأصبحت سمة ظاهرة لهذا القرن. وكانت حواضر الإسلام البصرة والكوفة وبغداد وخرسان والري ودمشق والمدينة ومكة وصنعاء ومصر عامرة بالمحدثين وحلقات العلم والطلاب. ويكفي أن نعرف أن أشهر كتب السنة (6) والتي تعرف بالكتب التسعة دونت وجمعت في القرن الثالث الهجري عدا كتاب الموطأ وهي كالتالي:

- 1- صحيح البخاري وقد ألفه الإمام البخاري (ت 256هـ).
- 2- صحيح مسلم وقد جمعه الإمام مسلم (ت 261هـ).
- 3- سنن أبي داود وقد جمعها الإمام أبو داود (ت 275هـ).
- 4- سنن الترمذي ، وقد جمعها الإمام الترمذي (ت 279هـ).
- 5- سنن النسائي ، وقد جمعها الإمام النسائي (ت 303هـ).
- 6- سنن ابن ماجه ، وقد جمعها الإمام ابن ماجه (ت 273هـ).
- 7- مسند أحمد ، وقد جمعه الإمام أحمد (ت 241هـ).
- 8- موطأ مالك ، وقد جمعه الإمام مالك (ت 179هـ).
- 9- سنن الدارمي ، وقد جمعها الإمام الدارمي (ت 255هـ).

---

(1) المرجع السابق (1/14)

(2) ابن جعفر، الجامع (4/388)

(3) المرجع السابق (5/464)

(4) المرجع السابق (6/190)

(5) انظر للمزيد: الزهراني، محمد بن مطر، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1996م، ص 95

(6) انظر للمزيد، الخولي، محمد بن عبد العزيز، تاريخ فنون الحديث، دار ابن كثير، الطبعة الأولى 1408هـ / 1988م، ص 60

من ناحية أخرى انتشرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة في هذا العصر وخصوصاً مع انتقال الدولة العباسية من مرحلة القوة إلى مرحلة الضعف، واشتغل علماء الحديث ببيان حال الرواة وتوثيقهم وجرحهم حفاظاً على السنة النبوية فبدأت في الظهور كتب الرجال ولعل أشهرها<sup>(1)</sup>:

- 1- "الجرح والتعديل" للإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)
  - 2- "الجرح والتعديل" و "الضعفاء" لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، (ت 259هـ).
  - 3- "الضعفاء" للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ).
  - 4- "تاريخ" في الثقات والضعفاء لأحمد بن أبي خيثمة النسائي البغدادي (ت 279 هـ)
  - 5- "تاريخ الضعفاء والمتروكين" للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي (ت 303 هـ)
  - 6- "الجرح والتعديل" لعبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس الحنظلي الرازي (ت 327 هـ) وهو من أعظم كتب الجرح والتعديل التي وصلتنا ومن أغزرها فائدة، وأوثقها صلة بنقاد الرجال الذين عرفهم تاريخ الحديث.
- أما كتب معرفة الأسماء والكنى والألقاب والأنساب، فقد حظيت أيضاً باهتمام علماء القرن الثالث الهجري، ومن أشهر هذه الكتب<sup>(2)</sup> المؤلفة في هذا القرن:
- 1 - "الأسامي والكنى" في ثمانية أجزاء لعلي بن عبد الله بن جعفر المديني (ت 234 هـ).
  - 2 - "الأسماء والكنى" للإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ).
  - 3 - "الكنى" ألف بهذا الاسم كثير من أئمة الحديث في ذلك العصر، منهم الإمام البخاري والنسائي وعبد الرحمن بن أبي حاتم وغيرهم.
  - 4 - "كتاب الكنى والأسماء" للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ).
  - 5 - "الكنى والأسماء" لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعد الدولابي (ت 234 - 320هـ)

(1) انظر: الخطيب، محمد عجاج، السنة قبل التدوين مكتبة وهبة، الطبعة الثانية 1429هـ - 2008م، ص 231

(2) الخطيب، السنة قبل التدوين، ص 227

وقد حظيت كتب الطبقات التي تصنف الرجال على طبقات وتذكر حالهم بنصيبها من الاهتمام في هذا القرن فمن أشهر كتب الطبقات<sup>(1)</sup> المؤلف في هذا القرن:

1- "الطبقات الكبرى" للمؤرخ الثقة محمد بن سعد بن منيع الحافظ كاتب الواقدي

(ت 230 هـ). ويعتبر هذا الكتاب من أوثق وأهم المصادر الإسلامية في التاريخ والرجال.

2 - "طبقات الرواة" في ثمانية أجزاء أبي عمرو خليفة بن خياط الشيباني العصفري (ت 240 هـ).

3 - "طبقات التابعين" للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ).

ولقد كان القرن الثالث الهجري هو قمة التدوين في علوم السنة من كتب تدوين الحديث الشريف بشكل عام وكتب الرجال ونقدمهم وكناهم وألقابهم وكتب غريب الحديث وكتب علل الحديث وكتب ناسخ الحديث ومنسوخه. حيث كتبت مئات الكتب في كل مجالات علوم السنة.

والبصرة كانت إحدى المدن التي اشتهرت بكثرة حفاظها، وكان لها النصيب الأوفى من الحفاظ - بالنسبة لباقي المدن حيث بلغ عدد حفاظ البصرة إلى نهاية القرن الثالث الهجري 126 حافظا بصريا، في حين أن جميع الحفاظ في هذه الفترة كان 744 حافظا<sup>(2)</sup>.

وكانت البصرة مقر العلماء الأعلام من أهل عمان فكانوا يترددون عليها ، حتى كادت أن تكون البصرة إذ ذاك عمانية<sup>(3)</sup> محضة وقد ذهب ابن جعفر إلى البصرة كما تقدم وهناك التقى بالإمام أبي صفرة وأخذ عنه، ومن هناك اكتسب ذخيره الحديثية الواسعة والمتنوعة كما سنبين في الفصل الثالث.

#### خامسا: مكانة السنة عند ابن جعفر

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع عند ابن جعفر، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول ثم تأتي السنة النبوية مبينة له أو شارحة له أو مضيئة إليه أحكاما أو تفاصيل فقهية لم يذكرها النص القرآني.

(1) المرجع السابق، ص 225.

(2) انظر للمزيد: قضاة، أمين، مدرسة الحديث في البصرة حتى القرن الثالث الهجري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1419 هـ/1998 م، ص 633.

(3) السيابي، سالم بن حمود، العرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة، نسخة مرقونة من تحقيقي، ص 88.

ويظهر هذا جلياً عند تتبع جامع ابن جعفر فهو يبتدأ أولاً بسرد الآيات القرآنية ثم يتبعها بالأحاديث النبوية وإن لم يجد آيات قرآنية ذات صلة يورد الأحاديث.

ومما يلاحظ أيضاً قلة الروايات والأحاديث في جامع ابن جعفر وربما يعود هذا إلى تقدم جامع ابن جعفر الزمني في التأليف حيث لم تكن مناهج التأليف قد تطورت بل كان الهدف هو بيان المسائل وأحكامها وليس تتبع أدلتها مثلما صار التأليف إليه في القرن الرابع الهجري عند ابن بركة وأقرانه.

وقلة الرواية ليست مقتصرة على جامع ابن جعفر وحده بل أستطيع القول إنها سمة عامة في ذلك العصر عند العمانيين خاصة، حيث تتبع المؤلفات التي وصلتنا وعلى الرغم من قلتها إلا أنها تعطينا مؤشراً لذلك وهي:

- 1- كتاب أبواب من السنة مختصرة، تأليف الإمام محمد بن محبوب، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني نشر ملحقاً في كتاب الإمام محمد بن محبوب للمحقق.
- 2- كتاب المحاربة، تأليف بشير بن محمد بن محبوب، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى الراشدي.

3- تعليقات العلماء المعاصرين لابن جعفر على جامعه.

والكتاب الأول لشيخ ابن جعفر وعالم عمان الكبير، والثاني لابن محمد بن محبوب أحد العلماء الكبار في عصره، وقد أتى بعد ابن جعفر بقليل.

وربما سبب ذلك يعود إلى كثرة الروايات التي تحتاج إلى علماء متخصصين في نقدها وللأسف فإن علوم الحديث لم تحظ باهتمام كبير عند العمانيين إلا أن قلة الرواية تعتبر ميزة لما وجد في كثرة الروايات من الكذب وأوهام الرواة وأخطائهم<sup>(1)</sup>.

وابن جعفر يلتزم الحذر الشديد في التعامل مع الروايات خوفاً من الوقوع في الزلل وظهر ذلك في عدة أمور:

- 1- عدم تصريحه بأن بعض النصوص أنها من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بل يوردها بصيغة التضعيف ومثال ذلك: "وقيل ولا تقبل صلاة بغير طهور" (2)
- "وقيل: بين الأذان والإقامة روضة من رياض الجنة، وقيل: إن أبواب السماء

(1) الموسوعة العمانية، مادة محمد بن جعفر، (9/3186)

(2) ابن جعفر، الجامع (1/107)

تفتح عند إقامة الصلاة، وترجى إجابة الدعاء. وقيل: المؤذنون أطول الناس أعمارًا يوم القيامة." (1)

2- بعد أن ذكر الحديث (من قتل قتيلا فله سلبه) عقب عليه بقوله "ولا ندري أهذا الحديث صحيح أو لا" (2) رغم أن الحديث أخرجه (3) الربيع والبخاري وغيرهما وهذا يدل على أن ابن جعفر لا يسلم بكل رواية.

3- كان ابن جعفر يسأل شيخه محمد بن محبوب عن معنى الألفاظ الواردة في الأحاديث حيث نص على سؤاله عن معنى المحتر الذي جاء فيه الحديث: "لعن الله المحتر" (4).

أما مصادر الروايات والأحاديث فإن ابن جعفر لا يذكرها إطلاقا ويكتفي بنسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذه الأمر كان شائعا في طريقة التأليف في ذلك العصر، فشيخه محمد بن محبوب في ما وصلنا في كتابه "أبواب من السنة مختصرة" لا يذكر مصادر رواياته.

ولعل هذا الأمر يعود إلى أن تدوين الحديث لم ينته بعد إضافة إلى أن المهم هو سلامة الرواية من حيث المتن ومناسبتها للاستدلال الفقهي، فهو لم يهتم بذكر مسند الربيع ورواياته رغم أن فقه الربيع وبعض رواياته كانت حاضرة في جامعه.

#### سادسا: طرق الاستدلال بالسنة عند ابن جعفر

تتنوع طرق الاستدلال بألفاظ السنة النبوية بشكل عام إلى ثلاث طرق (5) وهنا أستعرضها باختصار:

1- طرق استدلال الأحكام من الألفاظ وهي النظر إلى الدلالة اللغوية للفظ نفسه واستفادة الحكم منها مباشرة، ومعاني الألفاظ ولها ثلاث طرق **بالنقل المتواتر** الذي يقطع بصحته مثل الأرض والسماء أو **نقل الأحاد** وهو عادة في غريب الألفاظ، أو **العقل من النقل** مثل أن الجمع المعروف يدخله الاستثناء.

2- طرق الاستدلال من الألفاظ الواضحة وغير الواضحة: فالألفاظ الواضحة مثل **الظاهر** وهو ما دل على معناه دلالة واضحة، و**النص** وهو اللفظ الذي ظهر المراد

(1) المرجع السابق (1/323)

(2) المرجع السابق (7/308)

(3) انظر تخريج حديث رقم 140 في الفصل الأول

(4) ابن جعفر، الجامع (5/359)

(5) انظر: الخياط، عبد العزيز، طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها، دار السلام، الطبعة الأولى 1406 هـ / 1986 م

منه وازداد وضوحاً بأن سيق الكلام له مع احتماله التخصيص والنسخ والتأويل، والمفسر وهو اللفظ الذي ظهر المراد منه، وسيق الكلام له، وازداد وضوحاً بعدم احتماله التخصيص أو التأويل، لكنه يحتمل النسخ.

أما الألفاظ غير الواضحة فهي: **الخفي** وهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، لكن في انطباق معناه على بعض الأجزاء غموض وخفاء يحتاج إلى نظر، **والمشكل** وهو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لابد من طريقة خارجية تُبين ما يراد منه بسبب غموض المعنى، **والمجمل** وهو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لابد من دليل نقلي.

3- طرق الاستدلال من الدلالات وتشمل **عبارة النص** وهي دلالة اللفظ على حكم المقصود من السياق أصالة، أو تبعاً، وإشارة **النص** وهي دلالة اللفظ على حكم لم يقصد أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى لزوماً عقلياً أو عادياً، ودلالة **النص** وهي دلالة الكلام على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة يمكن فهمها للعارف باللغة العربية من غير نظر ولا اجتهاد، ودلالة **الاقتضاء** وهي دلالة الكلام على لازم متقدم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته شرعاً وعقلاً.

وعند النظر في طرق الاستدلال بالسنة عند ابن جعفر لا نجدها تتنوع كثيراً بل نجده يختار الأحاديث ذات الألفاظ الظاهرة التي تدل على معنى الحكم دلالة واضحة لا لبس فيها وتكون دلالتها من عبارة النص ذاتها. وسأذكر أمثلة على ذلك:

1- في مسألة نقض الوضوء بالنوم نجده أولاً يسرد الأقوال في هذه المسألة ثم يرجح قولاً بعد أن أورد حديثاً في نص المسألة يقول: "ومن نعس وهو قاعد، فقال من قال: ينتقض وضوؤه، وقال من قال: إذا زالت مقعدته واسترخت عن موضع قعوده وهو ناعس انتقض وضوؤه، وقال من قال: لا نقض عليه حتى يضع جنبه على الأرض أو غيرها مما ينام عليه ثم ينعس، فهذا ينقض وضوؤه، ورفع ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه اتكأ على يديه فنعس حتى غط، أي نخر، ثم قام إلى الصلاة، ف قيل له: إنك نعست، فقال: لا نقض على من فعل ذلك حتى يضع جنبه على الأرض وينعس"، وبذلك نأخذ.<sup>(1)</sup>

(1) ابن جعفر، الجامع (1/161)

2- في مسألة الصلاة بالجبة يقول: "وأما الجبة يجوز أن يصلي بها الإمام وحدها بلا رداء ولا إزار، لأن الأثر قد جاء بذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه صلى بالناس وعليه جبة صوف." (1)

3- في مسألة تعجيل الفطور وتأخير السحور: "وقيل: إذا حضرت صلاة المغرب وحضر الطعام للصائم، أنه يبدأ بالطعام ما لم يخف فوت الصلاة. وفي الحديث: "أنه يستحب تعجيل الفطور وتأخير السحور." (2)

4- في مسألة الطلاق المعلق بالزواج يقول: "ولو قال رجل إن تزوجت فلانة فهي طالق... ثم تزوج فلانة بعينها لم يقع عليها الطلاق لأنه لا يطلق ما لا يملك، وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا طلاق ولا عتاق فما لا يملك)" (3)

وقد يعود عدم تنوع طرق الاستدلال بألفاظ الأحاديث إلى المنهج المتبع في التأليف في ذلك العصر حيث التركيز على الأحكام الظاهرة التي لا لبس فيها، وهذا يتوافق مع عدم إيراد الكثير من الأحاديث والاستدلال بها وهو أمر شائع في المؤلفات الفقهية العمانية في القرن الهجري الثالث .

---

(1) المرجع السابق (1/479)

(2) المرجع السابق (2/211)

(3) المرجع السابق (6/232)

## الخلاصة:

مع نهاية هذا الفصل التمهيدي نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- 1- عاش ابن جعفر في عصر شهد بداية ضعف بني العباس وسيطر الجند الأتراك عليهم، كذلك شهد ازدهار عصر الإمامة العمانية الثانية وأقولها.
- 2- نشأة محمد بن جعفر في أسرة محبة للعلم.
- 3- عاش ابن جعفر في القرن الثالث الهجري ونقدر ولادته بين 210هـ - 215هـ ووفاته بين 290 هـ و300هـ.
- 4- ذكر ابن جعفر 6 من شيوخه في جامعته وكان أحد أعلام عصره الذين يرجع إليهم الناس.
- 5- من أهم آثار ابن جعفر جامعته كما ترك عدة منظومات فقهية قصيرة.
- 6- يتكون جامع ابن جعفر من جامع الأديان وجامع الأحكام وجامع الدماء.
- 7- يتميز أسلوب ابن جعفر بسلاسته، وحسن أسلوبه، ووضوح عبارته، وعدم التعقيد والتكرار فيه.
- 8- احتل جامع ابن جعفر مكانة عظيمة خاصة عند العمانيين حتى عصرنا الحاضر.
- 9- ألحقت بالجامع تعليقات العلماء من عصر ابن جعفر حتى القرن الخامس الهجري مع زيادات كثيرة جعلت أصل الجامع غير جلي.
- 10- كان القرن الثالث الهجري هو القرن الذهبي لتدوين السنة النبوية وعلومها وكانت البصرة إحدى منارات السنة النبوية حفظاً وتدويناً.
- 11- السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع عند ابن جعفر بعد القرآن الكريم.
- 12- يستدل ابن جعفر بالأحاديث ذات الألفاظ الظاهرة التي تدل على معنى الحكم دلالة واضحة لا لبس فيها.

## الفصل الأول: الأحاديث الواردة في جامع ابن جعفر وتخرجها

### تمهيد:

إن من أكبر التحديات التي تواجه الباحث في كتاب جامع ابن جعفر - رغم نفاسته- هو اختلاط الأصل بالإضافات والزيادات التي ألحقت بالكتاب حتى استقر بصورته التي وصلتنا اليوم كما أوضحت في التمهيد. فمن الخطأ اعتبار كل الأحاديث الواردة في كتاب الجامع هي أحاديث وردت في كتاب جامع ابن جعفر الأصلي. ولقد وقع في هذا الخطأ أحد الباحثين عندما اعتبر الحديث (وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من رأى منكم منكراً فليذكره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإنكار) من أحاديث جامع ابن جعفر<sup>(1)</sup> وبنى عليها بحثه. وهو حديث لم يرد في جامع ابن جعفر الأصلي كما سيتضح لاحقاً.

### المنهجية:

من حسن الحظ أن المضيف للكتاب أبا الحسن علي بن عمر (ق 5هـ) اعتمد منهجية واضحة في الإضافة إلى جامع ابن جعفر الأصلي، حيث ورد في تقييد الفراغ من كتابة نسخة قطعة الأديان من جامع ابن جعفر، المحفوظة في دار المخطوطات العمانية برقم (231) والتي اعتمدت عليها في مقارنة الكتاب المطبوع:

" تم ما وجدته زيد إلى جامع الأديان المضاف إلى الشيخ محمد بن جعفر الأزكوي مع زياداته، وإنما قلت مع زياداته؛ لأن له زيادة كثيرة عن غير محمد بن جعفر، فابتداء الباب للشيخ محمد بن جعفر، فإذا جاءك (ومن غيره) بالحرمة فاعلم أنه قد خرج من الذي عن محمد بن جعفر إلى أن يجيئك (رجع) بالحرمة، فاعلم أنه قد رجع إلى تأليف محمد بن جعفر، وربما جاءك (ومن غير الكتاب وزياداته) كذلك أيضاً خرج من تأليف محمد بن جعفر إلى أن ينتهي إلى تم الباب من كتاب أبي جابر ومن غيره فاعلم أنه قد خرج من جامع ابن جعفر وصح أن ما جاء بعد تم الباب من كتاب أبي جابر ومن غيره أنه زيادة للأشياخ، فسُقِّه على هذا المساق بلا مرأ ولا شقاق يبين لك الصواب إن شاء الله). "

(1) النوفلي، أحمد بن مبارك، إنكار المنكر قراءة في روايتي مسلم النيسابوري وابن جعفر الأزكوي، مكتبة الغبيراء الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م، ص 148

وعلى هذا سار المضيف في جميع الكتاب إلا في بعض الأحيان القليلة التي نسي أن يضيف (ومن غيره) أخلت بسياق النص إلا أنها لم تؤثر على الكتاب ككل.

وكما أشار الباحث السعدي<sup>(1)</sup> فإنه يمكن استخراج جامع ابن جعفر الأصلي بعد فصل زيادات المضيف، وعلى هذا ابتدأت العمل في النسخة المحققة المطبوعة من جامع ابن جعفر إلا أنني واجهت صعوبة بالغة في تمييز الأصل من الزيادات بسبب أن النسخة المطبوعة وخاصة الأجزاء الثلاثة الأولى (التي تنشر لأول مرة) لم تميز الأصل من الزيادة كما فعل محقق الأجزاء 4-9 فجاء النص متداخلا صعب الفصل مثلما هو في المخطوطات التي ميزت الأصل عن الزيادة بالمنهجية السابقة، ولحل هذه الإشكالية اضطررت إلى الرجوع إلى المخطوطات الأصلية ومقارنة المطبوع بها وتمييز الأصل عن الزيادة بقلم الرصاص.

هذه العملية أخذت وقتاً وجهداً كبيرين حتى انتهيت منها.

وحيث إن الهدف كان تمييز الأصل عن الزيادة لم أحرص على جمع كل مخطوطات ابن جعفر ومقارنتها بل اكتفيت بمقارنة أقدم النسخ المتوفرة والمكتمة للجامع، وهي كالتالي:

أولاً: جامع الأديان نسخة محفوظة بدار المخطوطات العمانية برقم 231 وتقع في 632 صفحة وكان تمامها ظهر الثلاثاء 28 جمادى الأولى 1052 هـ، ولم يرد اسم الناسخ.

ثانياً: جامع الأحكام نسخة محفوظة دار المخطوطات العمانية برقم 4286 تقع في 836 صفحة، نسخها راشد بن مسعود بن مبارك بن فارس الربخي البهلوي، بأمر صالح بن عبدالله بن ساطي للششيخ محمد بن أحمد بن راشد بن أبي روح النزوي، وكان تمام نسخها عصر الإثنين 13 من ذي الحجة 1053 هـ.

ثالثاً: جامع الدماء نسخة محفوظة بخزانة القاضي حمود بن عبدالله الراشدي برقم 23 وتقع في 493 صفحة، نسخها خلف بن طالب بن علي بن مسعود بن لاهي بن قاسم بن راشد بن مالك بن عمر العبري نسبا والمسفاتي وطنائم الكدمي مسكناً، نسخه للفتية محمد بن علي بن مسعود بن لاهي بن قاسم بن راشد بن مالك العبري، وكان تمام نسخه في حصن القرية من كدم عشية الأربعاء 4 ربيع الأول 1049 هـ.

راجع ملحق 1 لرؤية صور المخطوطات المعتمدة، وبعد الانتهاء من استخلاص جامع ابن جعفر انتقلت إلى مرحلة استخراج الأحاديث التي وردت فيه. والمنهج الذي اتبعته هو كل كلام نص عليه المؤلف أنه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله فهو

(1) السعدي، قاموس التراث، ص198

حديث، أما النصوص التي أوردها المؤلف بلفظ "وقيل" "دون أن ينص صراحة على أنها أحاديث فلم اعتبرها حديثاً رغم أن بعض هذه النصوص هي أحاديث معروفة. ووفقاً لهذه المنهجية ارتأيت إعادة تخريج الأحاديث لأن محقق الكتاب وضابطه لم يخرجها بعضها، كذلك تخريجات الأحاديث الواردة في الأجزاء من (4-9) هي من النمط القديم عندما لم تكن تتوفر التقنيات الحاسوبية الآن. أما الكتب المعتمدة في التخريج هي كتب السنة التسعة وجامع الصحيح للإمام الربيع وعندما لا أجد في هذه الكتب ألجأ إلى كتب الحديث الأخرى. وعندما أجد أن الحديث أخرجه أغلب التسعة فإني أقتصر على البخاري ومسلم وأذكر أخرجه غيرهم. عدد الأحاديث التي خلصت إليها في جامع ابن جعفر هي 149 حديثاً، راجع الملحق 2 للاطلاع عليها.

## تخريج أحاديث جامع ابن جعفر:

**1-** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية، ومدارسته تسبيح، وطلبه عبادة، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، وهو منار سبيل الجنة، والأنيس في الوحدة، والصاحب في الغربة، يرفع الله به اقواما، فيجعلهم في الخير قادة وأئمة هدى، تقتص آثارهم، وترفع أعمالهم، وترغب الملائكة في خلقتهم، وبأجنتها تمسحهم، وكل رطب ويابس يستغفر لهم حتى حيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، والسماء ونجومها، والأرض وتخومها، النظر فيه يعدل الصيام، ومذاكرته تعدل القيام)<sup>(1)</sup>

**التخريج:** رواه ابن عبد البر<sup>(2)</sup> موصولا من طريق معاذ بن جبل بلفظ قريب مع زيادات وقال: "حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوي" وموقوفا<sup>(3)</sup> عليه، ورواه أبو نعيم<sup>(4)</sup> وابن بشران<sup>(5)</sup> موقوفا على معاذ بن جبل، وأخرجه الخطيب البغدادي<sup>(6)</sup> موصولا من طريق أبي هريرة.

**2-** قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (النفاق في أمتي أخفى من دبيب الذر)<sup>(7)</sup>

**التخريج:** رواه الربيع<sup>(8)</sup> مقطوعا عن جابر بن زيد، ورواه ابن أبي شيبة<sup>(9)</sup> وأحمد<sup>(10)</sup> عن أبي موسى الأشعري بلفظ: (أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل)،

---

(1) ابن جعفر، الجامع (1/41)  
(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، باب جامع في فضل العلم، (1/238) رقم 268.  
(3) مرجع سابق (1/239) رقم 269  
(4) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، (ت 430هـ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394 هـ - 1974 م، (1/238).  
(5) ابن بشران، عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران (ت 430هـ)، أمالي ابن بشران، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، (21 /2)  
(6) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (ت 463هـ)، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421 هـ، فضل التفقه على كثير من العبادات، (1/100).  
(7) ابن جعفر، الجامع (1/43)  
(8) الربيع، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت 170هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ص 276 رقم 985  
(9) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1409 هـ، كتاب الدعاء، باب في التعوذ من الشرك، (6/70) رقم 29547.  
(10) أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، (32/383) رقم 19606.

ورواه أبو يعلى<sup>(1)</sup> عن أبي بكر بهذا اللفظ ، ورواه ابن منده<sup>(2)</sup> وأبو نعيم<sup>(3)</sup> عن ابن عباس ورواه الحاكم<sup>(4)</sup> عن عائشة بلفظ (الشرك أخفى في أمتي من ديبب الذر).

**3-** قيل سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العلم فقال: (العلم كله القرآن، وهو الأصل والتنزيل، وما بعده من العلم تفسير له وتأويل)<sup>(5)</sup>  
**التخريج:** لم أجده بهذا اللفظ إلا أن ابن أبي شيبه<sup>(6)</sup> والطبراني<sup>(7)</sup> والبيهقي<sup>(8)</sup> والخطيب البغدادي<sup>(9)</sup> رَوَوْا عن ابن مسعود مرسلاً قوله: «من أراد العلم فليقرأ القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين»

**4-** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أشربوا أعينكم الماء لا ترى ناراً حامية وغللوا أصابعكم قبل أن تغللها النار) وفي نسخة قبل أن تغلل بمسامير من نار<sup>(10)</sup>.

**التخريج:** الحديث مكون من حديثين: (أشربوا أعينكم الماء لا ترى ناراً حامية) و(وغللوا أصابعكم قبل أن تغللها النار) وفي نسخة قبل أن تغلل بمسامير من نار.  
**تخريج الحديث الأول:** رواه الديلمي<sup>(11)</sup> عن ابن عباس بلفظ: (افتحوا أعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم) وإسناده ضعيف جداً<sup>(12)</sup>.

---

(1) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة: الأولى، 1404 - 1984، مسند أبي بكر، (1/62) رقم 60.  
(2) ابن منده، أحمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنَدَه العبدى (ت: 395هـ)، مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده، المكتبة الشاملة، ص 102 رقم 98.  
(3) أبو نعيم، حلية الأولياء، (3/36)  
(4) الحاكم، أحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري (ت: 405هـ) المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990، (2/319) رقم 3148.  
(5) ابن جعفر، الجامع (1/43)  
(6) ابن أبي شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب فضائل القرآن، باب في التمسك بالقرآن، (6/126) رقم 30018  
(7) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، (9/136) رقم 8666.  
(8) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، شعب الإيمان، كتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، كتاب تعظيم القرآن، فصل في تعلم القرآن، (3/347) رقم 1808  
(9) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (1/196)  
(10) ابن جعفر، الجامع (1/109)  
(11) الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني (ت: 509هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، (1/71) رقم 208  
(12) العرعور، ديوان السنة «موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات» - قسم الطهارة، المكتبة الشاملة، 3 ذو الحجة ١٤٤١، رقم 1987، (16/314)

وأخرجه ابن أبي حاتم<sup>(1)</sup> وابن حبان<sup>(2)</sup> عن أبي هريرة بلفظ: (إذا توضأتم، فأشربوا أعينكم من الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء؛ فإنها مراوح الشيطان) قال الألباني حديث موضوع<sup>(3)</sup>

**تخريج الحديث الثاني:** اللفظ الأول أخرجه الدارقطني<sup>(4)</sup> عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً<sup>(5)</sup> عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقبه ويقول: «خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار» قال الألباني: ضعيف جداً<sup>(6)</sup>، ورواه عبد الرزاق<sup>(7)</sup> وابن أبي شيبه<sup>(8)</sup> مقطوعاً عن الحسن كان يقول: «خللوا أصابعكم بماء قبل أن يخللها الله بالنار». أما اللفظ الثاني المذكور في نسخة «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار» فقد أخرجه الربيع<sup>(9)</sup> عن ابن عباس.

**5- قال النبي صلى الله عليه وسلم:** (واحدة لمن قل مأؤه، واثنان لمن استعجل، وثلاث عليهن عمل الوضوء)<sup>(10)</sup>  
**التخريج:** لم أجده بهذا اللفظ أو بمعناه.

**6- ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أنه اتكأ على يديه فنعس حتى غط، أي نخر، ثم قام إلى الصلاة، فقليل له: إنك نعست، فقال: لا نقض على من فعل ذلك حتى يضع جنبه على الأرض وينعس)<sup>(11)</sup>**

---

(1) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، العلل لابن أبي حاتم، مطابع الحميضى الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، (1/ 506) رقم 73  
(2) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: 354 هـ)، المجروحين من المحنثين والضعفاء والمتروكين، دار الوعي - حلب الطبعة: الأولى، 1396 هـ، (1/203).  
(3) الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادتها، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية 1408 هـ، رقم 873.  
(4) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، (1/16) رقم 318.

(5) المرجع السابق.  
(6) الألباني، ضعيف الجامع، رقم 2846  
(7) عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف، المجلس العلمي - الهند، (1/22) رقم 67

(8) ابن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في تخليل الأصابع في الوضوء، (1/19) رقم 95  
(9) الربيع، الربيع بن حبيب الفراهيدي، (ت: 175هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسقط سلطنة عمان الطبعة: الأولى 1432 هـ - 2011 م، ما جاء في التخليل بين الأصابع، ص 26 رقم 91.

(10) ابن جعفر، الجامع (1/110)

(11) المرجع السابق (1/161)

**التخريج:** أخرجه عبد بن حميد<sup>(1)</sup> والترمذي<sup>(2)</sup> وأبو يعلى<sup>(3)</sup> والطبراني<sup>(4)</sup> والدارقطني<sup>(5)</sup> كلهم عن ابن عباس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر، ثم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت، فقال: «إنما يجب الوضوء على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا فعل استترخت مفاصله» قال الألباني: ضعيف<sup>(6)</sup>

**7-** بلغنا أن رجلا من ربيعة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا لا نصيب الماء سنين، ومعنا الأهلون وفي نسخة إلا بعد شهر ومعنا الأهلون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (الصعيد الطيب ولو إلى سنين)<sup>(7)</sup>

**التخريج:** لم أجده كاملا بهذا اللفظ إلا أن الربيع<sup>(8)</sup> أخرج متنه مختصرا دون ذكر قصة الحديث بلفظ عن ابن عباس قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما لأبي ذر - رضي الله عنه - : «الصعيد الطيب يكفي ولو إلى سنين، فإذا وجدت الماء فامسس به جلدك» وأخرجه النسائي<sup>(9)</sup> والبزار<sup>(10)</sup> والدارقطني<sup>(11)</sup> والبيهقي<sup>(12)</sup> بلفظ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»

وأخرجه مطولا مع ذكر قصته الطيالسي<sup>(13)</sup> وعبد الرزاق<sup>(14)</sup> وأحمد<sup>(15)</sup> وأبو داود<sup>(16)</sup> وابن حبان<sup>(1)</sup> والحاكم<sup>(2)</sup> حيث أخرجوا عن رجل من بني عامر قال: رأيت أبا ذر في

(1) عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي، (ت: 249هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، مكتبة السنة - القاهرة الطبعة: الأولى، 1408 - 1988، رقم 659، ص 220  
(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، كتاب أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم 77، (1/111).

(3) أبو يعلى، مسند أبي يعلى، رقم 2610 (4/ 477).

(4) الطبراني، المعجم الكبير، رقم 12748 (157/ 12).

(5) الدارقطني، سنن الدارقطني، رقم 596 (292/ 1).

(6) الألباني، ضعيف الجامع، رقم 1808

(7) ابن جعفر، الجامع (241/ 1)

(8) الربيع، الجامع الصحيح، باب فرض التيمم، رقم 170، ص 40.

(9) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد رقم 322 (171/ 1).

(10) البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م) رقم 3973 (387/ 9).

(11) الدارقطني، سنن الدارقطني، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، رقم 721 (1/ 344):

(12) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات، رقم 15 (11/ 1)

(13) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، رقم 486 (389/ 1).

(14) عبد الرزاق، المصنف، باب الرجل يعزب عن الماء، رقم 912 (236/ 1)

(15) أحمد، مسند أحمد، رقم 21304 (230/ 35)

(16) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، باب الجنب يتيمم، رقم 332 (90/ 1).

مسجد قباء يصلي وعليه برد قطري فسلمت عليه فلم يرد علي فلما قضى صلاته رد علي قلت: أنت أبو ذر؟ قال: نعم، قال: اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وأمرني أن أشرب من ألبانها وأبوالها - ثم سكت أيوب عند أبوالها - ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه في ظل المسجد فلما رأيته قال: «يا أبا ذر»، قلت: هلكت يا رسول الله قال: «وما أهلكك؟»، أو قال: «وما ذاك؟»، قلت: يا رسول الله إني أعزب عن الماء فتصيبني الجنابة فأصلي بغير وضوء أو قال: بغير طهور؟ فدعا لي بماء فجاءت جارية حبشية بعس فيه ماء يتخضخض ما هو بملاّن فاستترت بالبعير واغتسلت، قال: وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»

أما قصة هذا الحديث فوجدتها في حديث آخر حيث أخرج الطبراني (3) والبيهقي (4) عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى قال: "عليكم بالصعيد".

**8- قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يجزئ للغسل من الجنابة صاع من ماء) (5)**

**التخريج:** أخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة (6) والبيهقي (7) بلفظ «يجزئ من الغسل من الجنابة صاع من الماء، وفي الوضوء المد» قال محقق مسند أبي عوانة إسناد الحديث ضعيف جدا ، والمتمن صحيح (8)

(1) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبِد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354 هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، باب ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء وإن أتى عليه سنون كثيرة، رقم (1311)، (4/135)

(2) الحاكم، المستدرک، رقم 627 (1/284).

(3) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360 هـ)، المعجم الأوسط، دار الحرمين - القاهرة، رقم 6336 (6/255)

(4) البيهقي، السنن الكبرى، رقم 1486 (1/463).

(5) ابن جعفر، الجامع (1259)

(6) أبو عوانة، يَعْقُوب بن إِسْحَاق الإسفَرَايِينِي (ت 316 هـ)، المسند الصَّحِيح المَخْرَج عَلَى صَحِيح مُسْلِم، الجَامِعَةُ الإِسْلَامِيَّة، المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّة السُّعُودِيَّة، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، باب ذكر الخبر الدال على إيجاب الزكاة على العنب، رقم 3361 (8/332).

(7) البيهقي، السنن الكبرى، باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع، رقم 935 (1/301)

(8) أبو عوانة، المسند الصَّحِيح، رقم 3361 (8/332) هامش رقم 4.

**9-** وعنه قد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يقوم الإنسان منتصباً عارياً من غير عذر، ولو كان وحده.<sup>(1)</sup>

**التخريج:** أخرجه بمعناه أحمد<sup>(2)</sup> وابن ماجه<sup>(3)</sup> أبو داود<sup>(4)</sup> والترمذي<sup>(5)</sup> والرويانى<sup>(6)</sup> والطبرانى<sup>(7)</sup> والبيهقى<sup>(8)</sup> من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها»، قال: قلت: يا نبي الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فإن الله أحق أن يستحيا منه من الناس» قال الترمذي: هذا حديث حسن<sup>(9)</sup>

**10-** وقيل عنه صلى الله عليه وسلم فيما يحث على الستر: (إن الله حيي يحب المستحيين، فاستحوا من الله).<sup>(10)</sup>

**التخريج:** أخرجه قريب منه عبد الرزاق<sup>(11)</sup> وأبو داود<sup>(12)</sup> والنسائي<sup>(13)</sup> والبيهقى<sup>(14)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «إن الله عز وجل حليم حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» قال شعيب الأرناؤوط حديث حسن<sup>(15)</sup>.

---

(1) ابن جعفر، الجامع، (1/268)  
(2) أحمد، المسند، رقم 20034 (33/235)  
(3) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب التستر عند الجماع، رقم 1920 (1/618)  
(4) أبو داود، سنن أبي داود، باب النهي عن التعري، رقم 4017 (4/40)  
(5) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم 2769 (5/97).  
(6) الرويانى، محمد بن هارون الرؤيانى (ت: 307هـ)، مسند الرويانى، مؤسسة قرطبة - القاهرة الطبعة: الأولى، 1416هـ، رقم 934 (2/119)  
(7) الطبرانى، المعجم الكبير، رقم 990 (19/412).  
(8) البيهقى، السنن الكبرى، باب باب كون الستر أفضل وإن كان خالياً، رقم 960 (1/306).  
(9) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم 2769 (5/97).  
(10) ابن جعفر، الجامع (1/268)  
(11) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب ستر الرجل إذا اغتسل، رقم 1111 (1/288)  
(12) أبو داود، سنن أبي داود، باب النهي عن التعري، رقم 4012 (4/39)  
(13) النسائي، سنن النسائي، باب الاستتار عند الاغتسال، رقم 406 (1/200)  
(14) البيهقى، السنن الكبرى، باب الستر في الغسل عند الناس، رقم 956 (1/305)  
(15) أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، رقم 4012 (6/130)

**11-** وقيل فيما يروى عن عائشة عليها السلام أنها سئلت عن جماع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عنها أنها قالت: ما كشف صلى الله عليه وسلم لي عن ركبتيه قط<sup>(1)</sup>

**التخريج:** أخرجه بمعناه الثوري<sup>(2)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(3)</sup> وابن ماجه<sup>(4)</sup> بلفظ عن عائشة أنها قالت: «ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط» قال الألباني حديث ضعيف<sup>(5)</sup>.

**12-** روي عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن النظر في الفروج عند المجامعة، وعن الكلام عند المجامعة<sup>(6)</sup>

**التخريج:** أخرجه الديلمي<sup>(7)</sup> عن عطية ابن بشر قوله: "يا أيها الناس إن الله عز وجل أمرني أن أعلمكم مما علمني وأؤدبكم لا يكثرن أحدكم الكلام عند المجامعة فإنه يكون منه خرس الولد ولا ينظرن أحدكم إلى فرج امرأته إذا هو يجامعها فإنه يكون منه العمى ولا يقبلن أحدكم امرأته إذا هو يجامعها فإنه يكون الصمم صمم الولد ولا يديمن أحدكم النظر في الماء فإنه منه يكون ذهاب العقل" قال ابن الجوزي: هذا حديث لا أصل له<sup>(8)</sup>.

**13-** وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جامع أهله تغمر هو وأهله في الملحفة<sup>(9)</sup>.

**التخريج:** لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ ووجدت له شاهدا أخرجه ابن ماجه<sup>(10)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين» قال الألباني: ضعيف<sup>(11)</sup>.

(1) ابن جعفر، الجامع (1/268)

(2) الثوري، سفيان بن سعيد الثوري (ت: 161 هـ)، من حديث الإمام سفيان بن سعيد الثوري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2004 م، رقم 151 ص 99.

(3) ابن أبي شيبة، المصنف، رقم 1130 ، (1/ 100)

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب النهي أن يرى عورة أخيه، رقم 662 (1/217).

(5) المرجع السابق

(6) ابن جعفر، الجامع (1/268)

(7) الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، رقم 8172 ، (5/272).

(8) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م، (2/228).

(9) ابن جعفر، الجامع (1/269)

(10) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب التستر عند الجماع، رقم 1921 (1/618)

(11) المرجع السابق.

#### 14- وفي بعض الحديث: (إن أفضل صلاة التطوع بالليل)<sup>(1)</sup>

**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(2)</sup> والدارمي<sup>(3)</sup> ومسلم<sup>(4)</sup> بمعناه من حديث طويل عن أبي هريرة، قال: سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة، بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المحرم»

#### 15- وذكروا عن ابن عباس أن أول صلاة فرضت من الخمس الأولى، وهي صلاة

الظهر، فذلك سميت صلاة الأولى. قال جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة حين زالت الشمس، فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم والمسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم يقتدون به، والنبي يقتدي بجبرائيل عليه السلام، ثم جاء في وقت العصر فصلى به العصر، ووقتها عندنا التي تدخل فيه إذا صار ظل كل شيء مثله عند الزوال - وفي نسخة- بعد الزوال إلى أن يغيب قرن من الشمس، ثم جاء حين غابت الشمس، فصلى به المغرب، ثم جاء حين ذهب بياض النهار وجاء ظلام الليل فصلى به العتمة، ووقتها عندنا إلى أن يمضي نصف الليل، ثم جاءه حين الفجر الصبح فصلى به صلاة الصبح، ووقت صلاة الفجر مذيطلع الفجر البين إلى أن يطلع قرن من الشمس.<sup>(5)</sup>

**التخريج:** أخرجه الشافعي<sup>(6)</sup> وعبد الرزاق<sup>(7)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(8)</sup> وأبو داود<sup>(9)</sup> والترمذي<sup>(10)</sup>، قال الألباني: حسن صحيح<sup>(11)</sup>.

#### 16- قال الله تعالى: (أقم الصلوة لدلوك الشمس) يعني زوال الشمس، وهي الأولى

والعصر، فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>(12)</sup>

(1) ابن جعفر، الجامع (1/308)

(2) أحمد، المسند، رقم 8026، (13/396).

(3) الدارمي، سنن الدارمي، باب باب أي صلاة الليل أفضل؟ رقم 1517، (2/926)

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب فضل صوم المحرم، رقم 1163، (2/821)

(5) ابن جعفر، الجامع (1/308)

(6) الشافعي، محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: 204هـ)، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، باب تعيين أوقات الصلاة، رقم 118، (1/211).

(7) عبد الرزاق، المصنف، باب المواقيت، رقم 2028، (1/531)

(8) ابن أبي شيبة، المصنف، باب في جمع مواقيت الصلاة، رقم 3220، (1/280).

(9) أبو داود، سنن أبي داود، باب مواقيت الصلاة، رقم 393، (1/293)

(10) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم 149، (1/278).

(11) المرجع السابق

(12) ابن جعفر، الجامع (1/308)

**التخريج:** أخرجه الطبري<sup>(1)</sup> والطبراني<sup>(2)</sup>.

**17-** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث هن علي فريضة وهن لكم تطوع:

قيام الليل، والوتر، والسواك).<sup>(3)</sup>

**التخريج:** أخرجه الطبراني<sup>(4)</sup>.

**18-** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: (ختم الله لكم بصلاة سادسة:

الوتر)<sup>(5)</sup>

**التخريج:** لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، إلا أن الربيع<sup>(6)</sup> روى معناه بلفظ: (إن الله

زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر). وأخرجه أبو حنيفة<sup>(7)</sup> بلفظ:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى زادكم صلاة وهو وتر»، وفي

رواية: «إن الله تعالى افترض عليكم، وزادكم الوتر»، وفي رواية: «إن الله تعالى

زادكم صلاة الوتر»، وفي رواية: «إن الله تعالى زادكم صلاة، وهي الوتر، فحافظوا

عليها»

**19-** قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يصلي نحو

بيت المقدس، لئلا يكذب به اليهود، وصلى هو وأصحابه أول ما قدم إلى المدينة

سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس<sup>(8)</sup>.

**التخريج:** أخرجه الربيع<sup>(9)</sup> وحدد المدة بـ 17 شهرا ومالك<sup>(10)</sup> وحدد المدة بـ 16 شهرا

والبخاري<sup>(11)</sup> وحدد المدة بـ 16 أو 17 شهرا وابن ماجه<sup>(12)</sup> وحدد المدة بـ 18 شهرا.

(1) الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، (17/517)

(2) الطبراني، المعجم الأوسط، رقم 1371، (2/97)

(3) ابن جعفر، الجامع (1/310)

(4) الطبراني، المعجم الأوسط، رقم 3266، (3/315)

(5) ابن جعفر، الجامع (1/310)

(6) الربيع، الجامع الصحيح، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم 195 ص 45

(7) أبو حنيفة، مسند أبي حنيفة، رقم 74

(8) ابن جعفر، الجامع (1/311)

(9) المرجع السابق باب استقبال الكعبة وبيت المقدس، رقم 207 ص 49.

(10) مالك، الموطأ، باب ما جاء في القبلة، رقم 7 (1/196)

(11) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: 256 هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى،

1422هـ، باب قوله تعالى: (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم..). رقم 4486، (6/21).

(12) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب القبلة، رقم 1010، (2/140)

**20-** وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل: وددت لو أن ربي صرفني عن قبله اليهود إلى غيرها، فقال له جبريل عليه السلام: إنما أنا عبد مثلك، فسل ربك، وصعد جبريل إلى السماء، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل بما سأل، فأتاه بذلك، وأنزل الله عليه: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها)<sup>(1)</sup>

**التخريج:** لم أجد له إسناداً إلا أن مقاتل<sup>(2)</sup> ذكره في تفسيره والواحدي<sup>(3)</sup> في أسباب النزول.

**21-** وقيل: أنزل الله عليه ذلك وهو في الصلاة فتحول في الصلاة عن قبله بيت المقدس إلى الكعبة<sup>(4)</sup>.

**التخريج:** أخرجه ابن سعد<sup>(5)</sup>.

**22-** وقيل خرج أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضرت الصلاة في يوم غيم، فتحروا القبلة - وفي نسخة الكعبة - فمنهم من صلى قبل المشرق، ومنهم من صلى قبل المغرب، فلما قدموا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فيهم (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)<sup>(6)</sup>.

**التخريج:** ذكره بهذا اللفظ مقاتل<sup>(7)</sup> في تفسيره وأخرجه بمعناه عبد بن حميد<sup>(8)</sup> والترمذي<sup>(9)</sup> وابن ماجه<sup>(10)</sup> والطبراني<sup>(11)</sup> قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بذلك<sup>(12)</sup>.

---

(1) ابن جعفر، الجامع (1/311)  
(2) مقاتل، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - 1423 هـ، ص (1/144).  
(3) الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، أسباب النزول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 - 1991، ص 46  
(4) ابن جعفر، الجامع (1/311)  
(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (1/208)  
(6) ابن جعفر، الجامع (1/311)  
(7) مقاتل، تفسير مقاتل، (1/133).  
(8) عبد بن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم 316، (1/262)  
(9) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، رقم 345 (2/176)  
(10) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم رقم 1020، (1/326)  
(11) الطبراني، المعجم الأوسط، رقم 460، (1/145)  
(12) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، رقم 345 (2/176)

**23-** قيل إن بدء الأذان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمع في نومه بالمدينة مناديا ينادي بهذا الأذان، فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (علمه بلال) فكان ذلك بدء الأذان.<sup>(1)</sup>  
**التخريج:** أخرجه أبو داود<sup>(2)</sup> والترمذي<sup>(3)</sup>. قال الألباني: حسن<sup>(4)</sup>.

**24-** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، ولا أكف شعرا ولا ثوبا)<sup>(5)</sup>.

**التخريج:** أخرجه إسماعيل بن جعفر<sup>(6)</sup> بلفظه وأورده الخراساني<sup>(7)</sup> قريبا من هذا اللفظ، وأخرجه قريبا منه عبد الرزاق<sup>(8)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(9)</sup> والبخاري<sup>(10)</sup> ومسلم<sup>(11)</sup>.

**25-** وعن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(12)</sup>.

**التخريج:** أخرجه بهذا اللفظ أحمد<sup>(13)</sup> والدارمي<sup>(14)</sup> وابن ماجه<sup>(15)</sup> وأبو داود<sup>(16)</sup> والترمذي<sup>(17)</sup> وأخرجه الربيع<sup>(18)</sup> دون لفظ (مفتاح الصلاة الطهور)

---

(1) ابن جعفر، الجامع (1/322)  
(2) أبو داود، سنن أبي داود، باب بدء الأذان، رقم 498، (1/134)  
(3) الترمذي، سنن الترمذي، باب بدء الأذان، رقم 189، (1/260)  
(4) المرجع السابق.  
(5) ابن جعفر، الجامع (1/339)  
(6) إسماعيل بن جعفر، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني (ت: 180 هـ)، حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى: 1418 هـ - 1998 م، رقم 239 ص 315  
(7) الخراساني، بشر بن غانم، (ت: 205 هـ) المدونة الكبرى، وزارة التراث، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، (1/405).  
(8) عبد الرزاق، المصنف، باب سجود الأنف، رقم 2972 (2/180)  
(9) ابن أبي شيبة، المصنف، باب ما يسجد عليه من اليد، رقم 2682 (1/234).  
(10) البخاري، صحيح البخاري، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم 816، (1/163).  
(11) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس، رقم 490 (1/354)  
(12) ابن جعفر، الجامع (1/401)  
(13) أحمد، المسند، رقم 1006 (2/292)  
(14) الدارمي، سنن الدارمي، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم 714 (1/539)  
(15) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم 275 (1/101)  
(16) أبو داود، سنن أبي داود، باب فرض الوضوء، رقم 61 (1/16)  
(17) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم 3 (1/8)  
(18) الربيع، الجامع الصحيح، باب في ابتداء الصلاة، رقم 221 ص 52

**26-** وفي حديث أيضاً: قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ينفثل عن يمينه وعن شماله، ورأيتَه يصلي وحده حافياً ومنتعلاً، ورأيتَه يصوم في السفر ويفطر، ورأيتَه يشرب قائماً وقاعداً(1).

**التخريج:** أخرجه أحمد(2) بهذا اللفظ قال شعيب الأرئوط: صحيح لغيره(3).

**27-** وقيل: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يسلم في الصلاة على الناس عن يمينه، فتحول الناس عن يمينه كذلك، فسلم عن يمينه وشماله(4).

**التخريج:** لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ أو المعنى وله شواهد منها ما أخرجه أحمد(5) والدارمي(6) ومسلم(7) عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: «كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده»

**28-** وبلغنا أن بدءها أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى يقول لك: إن التحيات لله، أي الملك لله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وأنا أقول: والصلوات الطيبات، فقال جبريل عليه السلام: وأنا أقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته(8).

**التخريج:** لم أجده بهذا اللفظ أو بمعناه.

**29-** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: رهبانية أمتي الجلوس في المساجد(9).  
**التخريج:** أخرجه ابن المبارك(10) وأبو نعيم(11) وابن بشران(12) والبغوي(13). قال الألباني: إسناده ضعيف(1).

(1) ابن جعفر، الجامع (1/401)

(2) أحمد، المسند، رقم 6783 (11/393)

(3) المرجع السابق.

(4) ابن جعفر، الجامع (1/401)

(5) أحمد، المسند، رقم 1484 (3/80)

(6) الدارمي، سنن الدارمي، باب التسليم في الصلاة، رقم 1385 (2/849)

(7) مسلم، صحيح مسلم، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم 582 (1/409)

(8) ابن جعفر، الجامع (1/415)

(9) المرجع السابق نفس الصفحة

(10) ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (ت: 181هـ)، الزهد والرقائق، دار الكتب العلمية - بيروت، باب التواضع، رقم 845 ص 290

(11) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ) معرفة الصحابة، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م، رقم 4923 (4/1957).

(12) ابن بشران، أمالي ابن بشران، رقم 1636 (2/335)

(13) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، شرح السنة، المكتبة الإسلامية - دمشق، بيروت،

**30-** وقيل: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى مسح بيده اليمنى على جبهته، وقالك اللهم عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أسألك أن تذهب عني الغم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن، وإذا انصرف قال: اللهم بنعمتك انصرفت وبذنبني اعترفت، وأعوذ بك من سوء ما اقترفت.(2)

**التخريج:** أخرج جزءاً منه الطبراني(3)، وابن عدي(4)، والخطيب(5). قال الهيثمي: فيه زيد العمي، وقد وثقه غير واحد، وضعفه الجمهور، وبقيّة رجال أحد إسنادي الطبراني ثقات، وفي بعضهم خلاف.(6)

**31-** وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قرأ في أول ركعة من الصبح ب (كهيعص) وقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد فسئل عن ذلك، فقال: (سمعت صبياً صاح، فظننت أن أمه خلفي فرحمته ورحمت أمه)(7)

**التخريج:** أخرجه ابن أبي شيبة(8) وأحمد(9) والبخاري(10) وأبو داود(11) والنسائي(12).

**32-** لأن الأثر قد جاء بذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه صلى بالناس وعليه جبة صوف(13).

**التخريج:** أخرجه الربيع(14) والبخاري(15) ومسلم(16) وابن ماجه(17).

---

الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م، باب فضل القعود في المسجد لانتظار الصلاة ، رقم 484 ، (2/270).

(1) ابن حجر، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة ومعه تخريج الألباني للمشكاة، دار ابن القيم - الدمام الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1422 هـ، رقم 692 ، (1/338)

(2) ابن جعفر، الجامع (1/434)

(3) الطبراني، كتاب الدعاء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1413، رقم 658 ص 209.

(4) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، (7/199).

(5) الخطيب، تاريخ بغداد، : دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، رقم 4316 ، (14/504).

(6) الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، رقم 16972 (10/110).

(7) ابن جعفر، الجامع (1/435)

(8) ابن أبي شيبة، المصنف، باب من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه، رقم 4677 (1/406).

(9) أحمد، المسند، رقم 22602 (37/288).

(10) البخاري، صحيح البخاري، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم 707 (1/137)

(11) أبو داود، سنن أبي داود، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث، رقم 789 (1/209).

(12) النسائي، سنن النسائي، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم 825 (2/95).

(13) ابن جعفر، الجامع (1/479)

(14) الربيع، الجامع الصحيح، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، رقم 270 ص 61

(15) البخاري، صحيح البخاري، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم 363 (1/81)

(16) مسلم، صحيح مسلم، باب المسح على الخفين، رقم 274 (1/229)

(17) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ليس الصوف رقم 3563 (2/1180)

**33-** وعن أبي قتادة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: توسد كل واحد منا ذراع راحلته ونمنا في مسير النبي صلى الله عليه وسلم، فما استيقظنا حتى شرقت الشمس، فقلت: يا رسول الله، هل كنا وفاتتنا الصلاة، قال: (لم تهلكوا ولم تفتكم الصلاة، وإنما تفوت اليقظان، ولا تفوت النائم)<sup>(1)</sup>

**التخريج:** أخرجه عبد الرزاق<sup>(2)</sup> وأحمد<sup>(3)</sup> والرويانى<sup>(4)</sup>. قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح<sup>(5)</sup>.

**34-** وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الفجر، يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب و(قل يا أيها الكافرون) وفي الآخرة وفي نسخة الركعة الآخرة فاتحة الكتاب و(قل هو الله أحد)<sup>(6)</sup>.

**التخريج:** أخرجه بمعناه الطيالسي<sup>(7)</sup> وعبد الرزاق<sup>(8)</sup> وابن أبي شيبه<sup>(9)</sup> ومسلم<sup>(10)</sup>.

**35-** وقد بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع من جمع الصلاتين في المسجد الحرام عند المطر.<sup>(11)</sup>

**التخريج:** لعل المؤلف يشير إلى الحديث الذي أخرجه الربيع<sup>(12)</sup> وابن أبي شيبه<sup>(13)</sup> وأحمد<sup>(14)</sup> ومسلم<sup>(15)</sup> واللفظ للربيع: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء الآخرة جميعا في غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر).

---

(1) ابن جعفر، الجامع (1/543)  
(2) عبد الرزاق، المصنف، باب من نسي صلاة أو نام عنها، رقم 2240 (1/588)  
(3) أحمد، المسند، رقم 22575، (37/266)  
(4) الرويانى، مسند الرويانى، رقم 597 (1/391).  
(5) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم 1796 (1/321)  
(6) ابن جعفر، الجامع (1/564)  
(7) الطيالسي، مسند الطيالسي، رقم 1686 (3/157)  
(8) عبد الرزاق، المصنف، باب متى ترك ركعتي الفجر، رقم 4771 (3/56).  
(9) ابن أبي شيبه، المصنف، رقم 6347 (2/51)  
(10) مسلم، صحيح مسلم، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما رقم 726 (1/502)  
(11) ابن جعفر، الجامع (1/598)  
(12) الربيع، الجامع الصحيح، باب في القرآن في الصلاة، رقم 253 ص 58  
(13) ابن أبي شيبه، المصنف، باب من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين، رقم 8230 (2/210)  
(14) أحمد، المسند، رقم 1953 (3/420)  
(15) مسلم، صحيح مسلم، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم 54 (1/490)

**36-** وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لما حضره الموت قال: (الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين، الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين) ثم قال: (ذا العرش هل بلغت) فلم يتكلم بعدها حتى خرج من الدنيا. (1)

**التخريج:** أخرجه ابن سعد (2) وأحمد (3). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. (4)

**37-** قيل كانوا من قبل يصومون يوم عاشورا، فأنزل الله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وهم أهل الإنجيل، أمة عيسى عليه السلام.

وقيل: وكان منهم من صلى العشاء الآخر ونام حرم عليه ما حرم على الصائم بالنهار إلى القابلة من الليلة الثانية، وهكذا كان كتب على أمة عيسى صلى الله عليه وسلم ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم

قيل: فاشتد ذلك على المسلمين ورأى النبي ورأى من أصحابه وقد أجهدهم ذلك الصوم، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقع امرأته بعد العشاء، ولعل ذلك كان ليجعل الله في ذلك رخصة، ثم إنه ندم ندما شديدا وبكى، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له عليه السلام: (لم يكن جديرا بذلك يا عمر). (5).

**التخريج:** أورد القصة بلفظها مقاتل (6) وأخرجه الطبري (7) والأجري (8) بلفظ قريب. قال محمود شاكر: هذا الحديث بالإسناد المسلسل بالضعفاء (9).

**38-** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤية هلال شهر رمضان، وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فأتوا العدة ثلاثين يوما) (10)

**التخريج:** أخرجه الربيع (11) ومالك (12)، وأحمد (1) والبخاري (2) ومسلم (3) وغيرهم.

---

(1) ابن جعفر، الجامع (2/7)  
(2) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، (2/187).

(3) أحمد، المسند، رقم 693 (2/105)

(4) المرجع السابق.

(5) ابن جعفر، الجامع (2/171)

(6) مقاتل، تفسير مقاتل، (1/163).

(7) الطبري، تفسير الطبري، رقم 2943 (3/498)

(8) الأجري، محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي (ت: 360هـ)، كتاب الأربعون حديثا، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 2000 م، رقم 29 ص 156

(9) الطبري، تفسير الطبري، رقم 2943 (3/498)

(10) ابن جعفر، الجامع (2/172)

(11) الربيع، الجامع الصحيح، باب باب (53) النهي عن صيام العيدين ويوم الشك، رقم 19 ص 72.

(12) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، الذي يصوم متطوعا ويفطر من غير علة، (1/274).

**39-** وفي الحديث: أنه يستحب تعجيل الفطور وتأخير السحور.<sup>(4)</sup>

**التخريج:** أخرجه الربيع<sup>(5)</sup> بلفظ: (لا تزال أمتي على الفطرة ما عجلوا فطورهم وأخروا سحورهم) وأخرجه أحمد<sup>(6)</sup> بلفظ: (لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر) بينما أخرج البخاري<sup>(7)</sup> وغيره من المحدثين بلفظ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

**40-** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حج آدم ثلاث مرات)<sup>(8)</sup>.

**التخريج:** لم أجده بهذا المعنى وله شاهد رواه ابن إسحاق<sup>(9)</sup> عن عطاء قال: أهبط آدم بالهند، فقال: يا رب مالي لا أسمع صوت الملائكة كما كنت أسمعها في الجنة؟ فقال له: بخطيئتك يا آدم، فانطلق فابن لي بيتا فتطوف به كما رأيتهم يتطوفون، فانطلق حتى أتى مكة فبنى البيت، فكان موضع قدمي آدم قرى وأنهار وعمارة، وما بين خطاه مفاوز، فحج آدم البيت من الهند أربعين سنة.

**41-** وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مكة حرام، حرّمها الله إلى يوم القيامة، ولا

تحل لأحد من قبلي، ولا تحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، لا يختلئ خلاها، ولا يعضد غضاهاء، ولا يحصد شوكةا، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمن ينشد بها)<sup>(10)</sup>

**التخريج:** أخرجه قريبا من هذا اللفظ ابن أبي شيبة<sup>(11)</sup> والأزرقي<sup>(12)</sup>. وأخرجه الربيع<sup>(1)</sup> مختصرا.

(1) أحمد، المسند، رقم 9853 (15/530)

(2) البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم 1909 (3/27)

(3) مسلم، صحيح مسلم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم 1081 (2/762)

(4) ابن جعفر، الجامع (2/211)

(5) الربيع، الجامع الصحيح، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم 16 ص 71.

(6) أحمد، المسند، رقم ٢١٥٠٧ (35/399)

(7) البخاري، صحيح البخاري، باب تعجيل الإفطار، رقم 1957 (3/63).

(8) ابن جعفر، الجامع (3/6)

(9) ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى بالولاء، المدني (ت: 151هـ)، سيرة ابن إسحاق، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى 1398هـ/ 1978م، ص 94

(10) ابن جعفر، الجامع (3/10)

(11) ابن أبي شيبة، المصنف، حديث فتح مكة، رقم 36909 (7/404).

(12) الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي (ت: 250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، دار الأندلس للنشر - بيروت، (2/126)

**42-** بلغنا والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة الحليفة، ولأهل

الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يللم، ولأهل العراق ذات عرق. ثم

قال: ومن وقتنا له وقتا فهو له، ولمن مر به، من غير أهله، حاجا أو معتمرا.<sup>(2)</sup>

**التخريج:** أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة<sup>(3)</sup> وأحمد<sup>(4)</sup> والبخاري<sup>(5)</sup> ومسلم<sup>(6)</sup> وغيرهم كثير

وأخرجه مختصرا الربيع<sup>(7)</sup>

**43-** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أحرم الرجل أجابه الأفق الذي يليه، ثم

الذي يليه، حتى ينتهي إلى الأفق.<sup>(8)</sup>

**التخريج:** أخرجه بمعناه الترمذي<sup>(9)</sup> وابن ماجه<sup>(10)</sup> وابن خزيمة<sup>(11)</sup> والطبراني<sup>(12)</sup> و

البيهقي<sup>(13)</sup>، قال الألباني: صحيح<sup>(14)</sup>.

**44-** وقيل قال النبي صلى الله عليه وسلم: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وجمع كلها

موقف إلى بطن محسر، ومنى كلها منحر.<sup>(15)</sup>

**التخريج:** أخرجه مسلم<sup>(16)</sup> وأبو داود<sup>(17)</sup> بلفظ قريب.

**45-** وبلغنا أن أسامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفات في بعض

الطريق: الصلاة يا رسول الله، قال: (الصلاة امامك)<sup>(18)</sup>

**التخريج:** أخرجه الربيع<sup>(1)</sup> ومالك<sup>(2)</sup> والبخاري<sup>(3)</sup> ومسلم<sup>(4)</sup> وغيرهم كثير.

---

(1) الربيع، الجامع الصحيح، باب في المواقيت والحرمن رقم 5 ص 87.

(2) ابن جعفر، الجامع (3/24)

(3) ابن أبي شيبة، المصنف، باب في مواقيت الحج، رقم 14068 (2/265).

(4) أحمد، المسند، 2272، (4/130).

(5) البخاري، صحيح البخاري، باب باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم 1524 (2/134).

(6) مسلم، صحيح مسلم، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم 1181 (2/839)

(7) الربيع، الجامع الصحيح، باب في المواقيت والحرمن، رقم 5 ص 87.

(8) ابن جعفر، الجامع (3/28)

(9) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم 828 (3/180).

(10) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب التلبية، رقم 2921 (2/974).

(11) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، : المكتب الإسلامي - بيروت، باب ذكر تلبية الأشجار والأحجار اللواتي عن يمين الملبى وعن شماله عند تلبية الملبى، رقم 2634

(4/176).

(12) الطبراني، المعجم الكبير، رقم 5741 (6/130).

(13) البيهقي، السنن الكبرى، باب التلبية في كل حال، رقم 9019 (5/67).

(14) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم 828 (3/180).

(15) ابن جعفر، الجامع (3/53)

(16) مسلم، صحيح مسلم، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم 3011 (2/893).

(17) أبو داود، سنن أبو داود، باب الصلاة بجمع، رقم 1935 (2/193).

(18) ابن جعفر، الجامع (3/54)

**46-** وقال طاوس: منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الإمام بمنى ، وأمر الانصار فنزلوا من وراء الدار، فقال الناس: (انزلوا) وأشار إلى نواحي منى، وزعموا أن طاوس قدم مرتين، فكل ذلك يخطئ بالحج، وقد لبي بالحج ولا يذبح لذلك شيئا.<sup>(5)</sup>  
**التخريج:** أخرجه مرسلا الفاكهي<sup>(6)</sup> وأبو داود<sup>(7)</sup>.

**47-** بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الإذخر<sup>(8)</sup>.  
**التخريج:** أخرجه الربيع<sup>(9)</sup> والبخاري<sup>(10)</sup> ومسلم<sup>(11)</sup> وغيرهم كثير انظر حديث 40.

**48-** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رحمه الله من بعده في الضبع كبشا.<sup>(12)</sup>  
**التخريج:** أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(13)</sup> والدارمي<sup>(14)</sup> وابن ماجه<sup>(15)</sup> وأبو داود<sup>(16)</sup> وأبو يعلى<sup>(17)</sup> وابن خزيمة<sup>(18)</sup> قال الأعظمي: إسناده صحيح<sup>(19)</sup>.

**49-** وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يقتل المحرم الحية، والعقرب، والكلب العقور، والفأر)<sup>(20)</sup>

---

(1) الربيع، الجامع الصحيح، باب في عرفة والمزدلفة ومنى، رقم 30 ص 93  
(2) مالك، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م، باب صلاة المزدلفة، رقم 197 (1/400).  
(3) البخاري، صحيح البخاري، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم 1667 (2/163).  
(4) مسلم، صحيح مسلم، باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمره العقبة يوم النحر، رقم 1280، (2/931).  
(5) ابن جعفر، الجامع (3/56)  
(6) الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: 272 هـ)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، دار خضر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 (4/231).  
(7) أبو داود، المراسيل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408، رقم 152 ص 154.  
(8) ابن جعفر، الجامع (3/68)  
(9) الربيع، الجامع الصحيح، باب في المواقيت في الإحرام، رقم 7 ص 87.  
(10) البخاري، صحيح البخاري، باب: لا يحل القتال بمكة، رقم 1834 (3/14).  
(11) مسلم، صحيح مسلم، باب تحرير مكة، رقم 1353 (2/986)  
(12) ابن جعفر، الجامع (3/71)  
(13) ابن أبي شيبة، المصنف، في الضبع بصبيه المحرم، رقم 13960 (3/254).  
(14) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي (ت: 255 هـ) سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م، رقم 1984 (2/1235).  
(15) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب جزاء الصيد، بصبيه المحرم، رقم 3085 (2/1030).  
(16) أبو داود، سنن أبي داود، باب في أكل الضبع، رقم 3801 (3/355).  
(17) أبو يعلى، مسند أبي يعلى، رقم 2159 (4/116).  
(18) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم، رقم 2646 (4/182).  
(19) المرجع السابق  
(20) ابن جعفر، الجامع (3/72)

**التخريج:** أخرجه قريبا منه أبو حنيفة<sup>(1)</sup> وأحمد<sup>(2)</sup> وابن ماجه<sup>(3)</sup> وأبو داود<sup>(4)</sup> والبيهقي<sup>(5)</sup>. وأخرجه الربيع<sup>(6)</sup> بلفظ مختلف دون ذكر الحية.

**50-** قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن طالب حين بعث معه بالهدي: (لا تعط في جزرها منها شيئا)<sup>(7)</sup>

**التخريج:** أخرجه بمعناه مسلم<sup>(8)</sup> وأبو داود<sup>(9)</sup>.

**51-** قيل: كان النبي صلى الله عليه وسلم يهل في مصلاه، وربما إذا استوت له، ويوجد به راحلته.<sup>(10)</sup>

**التخريج:** أخرجه مالك<sup>(11)</sup> والبخاري<sup>(12)</sup> ومسلم<sup>(13)</sup> والنسائي<sup>(14)</sup>.

**52-** وقيل طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ، والبيت راكبا، واستلم بمحجنه، وكان يقبل طرف المحجن.<sup>(15)</sup>

**التخريج:** أخرجه مسلم<sup>(16)</sup> وابن ماجه<sup>(17)</sup> وأبو داود<sup>(18)</sup> والنسائي<sup>(19)</sup> وغيرهم كثير.

**53-** وقيل خطب النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة، ثم قال: (أما بعد وكان لا يخطب إلا وقال: أما بعد فإن هذا اليوم الحج الأكبر، وأن أهل الشرك والأوثان

---

(1) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن ماة (ت: 150 هـ)، مسند أبي حنيفة رواية الحسكفي، الآداب - مصر، نشر المكتبة الشاملة، كتاب الحج، رقم 18.

(2) أحمد، المسند، رقم 10990 (17/15).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما يقتل المحرم، رقم 3089 (2/1032).

(4) أبو داود، سنن أبي داود، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم 1848 (2/170).

(5) البيهقي، السنن الكبرى، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، رقم 10040 (5/344).

(6) الربيع، الجامع الصحيح، باب ما يتقى المحرم ومالا يتقى، رقم 16 ص 90.

(7) ابن جعفر، الجامع (3/82) و(6/81).

(8) مسلم، صحيح مسلم، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم 1317 (2/954).

(9) أبو داود، سنن أبي داود، باب كيف تنحر البدن، رقم 1769 (2/149).

(10) ابن جعفر، الجامع (3/91).

(11) مالك، الموطأ، باب العمل في الإهلال، رقم 29 (1/332).

(12) البخاري، صحيح البخاري، باب من أهل حين استوت به راحلته، رقم 1552 (2/139).

(13) مسلم، صحيح مسلم، باب التلبية، رقم 1184 (2/842).

(14) النسائي، سنن النسائي، باب العمل في الإهلال، رقم 2759 (5/163).

(15) ابن جعفر، الجامع (3/91).

(16) مسلم، صحيح مسلم، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم 1273 (2/926).

(17) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من استلم الركن، بمحجنه، رقم 2949 (2/983).

(18) أبو داود، سنن أبي داود، باب الطواف الواجب، رقم 1879 (2/176).

(19) النسائي، سنن النسائي، الطواف بالبيت على الراحلة، رقم 2928 (5/224).

كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس، حتى تعتم بها رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال وأنا دافع بعد غروبها، فلا تعجلونا<sup>(1)</sup>  
**التخريج:** ذكر ابن كثير<sup>(2)</sup> أن ابن مردويه أخرجه بهذا اللفظ ولم أجده عند غيره بهذا اللفظ ورواه قريب منه الربيع<sup>(3)</sup> والطبراني<sup>(4)</sup> والحاكم<sup>(5)</sup>.

**54-** وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة دهم الناس بغيره من ورائه فساق النبي صلى الله عليه وسلم بغيره فقال: (يا أيها الناس على رسلكم)<sup>(6)</sup>  
**التخريج:** أخرجه الواقدي<sup>(7)</sup> والطبراني<sup>(8)</sup>.

**55-** وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إلى الجمار.<sup>(9)</sup>  
**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(10)</sup> وأبو داود<sup>(11)</sup> والبيهقي<sup>(12)</sup>. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره<sup>(13)</sup>.

**56-** وقال جابر بن عبد الله: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر على راحلته ويقول: (لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجلي هذه)<sup>(14)</sup>  
**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(15)</sup> ومسلم<sup>(16)</sup> وأبو داود<sup>(17)</sup>.

---

(1) ابن جعفر، الجامع (3/92)  
(2) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ، (1/412).  
(3) الربيع، الجامع الصحيح، باب في عرفة ومزدلفة ومنى، رقم 32، ص 94.  
(4) الطبراني، المعجم الكبير، رقم 28 (20/24)  
(5) الحاكم، المستدرک، رقم 3097 (2/304).  
(6) ابن جعفر، الجامع (3/92)  
(7) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي (ت: 207هـ)، المغازي، دار الأعلمي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1409/1989، (3/1105).  
(8) الطبراني، المعجم الكبير، رقم 685 (18/272)  
(9) ابن جعفر، الجامع (3/92)  
(10) أحمد، المسند، رقم 5944 (10/165)  
(11) أبو داود، سنن أبي داود، باب في رمي الجمار، رقم 1969 (2/200).  
(12) البيهقي، السنن الكبرى، باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين، رقم 9558 (5/2013)  
(13) أحمد، المسند، رقم 5944 (10/165)  
(14) ابن جعفر، الجامع (3/92)  
(15) أحمد، المسند، رقم 14419 (22/312)  
(16) مسلم، صحيح مسلم، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم 1297 (2/943).  
(17) أبو داود، سنن أبو داود، باب في رمي الجمار، رقم 1970 (2/201)

**57-** وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم ساق هديه في حجه وعرف به.(1)

**التخريج:** أخرجه بمعناه الربيع(2) والبخاري(3) ومسلم(4) والترمذي(5).

**58-** وقال عطاء: كان من مضى يذبحون البدنة بعدما تنحر، وبلغني أن النحر كان في

الشق الأيمن، وقال جابر بن عبد الله: كنا لا نأكل من البدن إلا ثلثا بمنى، حتى

رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا)(6)

**التخريج:** أخرجه مالك(7) وأحمد(8) والبخاري(9) ومسلم(10) والنسائي(11).

**59-** وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أحلوا، إلا من كان معه هدي، فمحلّه

محل هديه، وإن ساق معتمر هديا وهو لا يريد أني يمكث حتى الحج، فإنه لا

يحبسه هديه، إذا قضى عمرته فينحر وينصرف إلى أهله)(12)

**التخريج:** أخرجه بمعناه أحمد(13) والبخاري(14).

**60-** وهذه رواية تستحب وليست بواجب عن أبي هريرة قال: حججنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بمنى قال: (يا أيها الناس هذا مقام قد قمته، وقد

قامته الأنبياء من قبلي، فأفضل ما قلته أنا وقالته الأنبياء من قبلي قول: لا إله إلا

الله، فأكثرها منها، فإنه يغفر لقائلها)(15)

**التخريج:** أخرجه مالك(16) وعبد الرزاق(17) والترمذي(1) وقال: هذا حديث غريب من

هذا الوجه.

---

(1) ابن جعفر، الجامع (3/93)

(2) الربيع، الجامع الصحيح، باب في الهدى والجزاء والفدية، رقم 37، ص 95.

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب من قلد القلائد بيده، رقم 1700 (2/169).

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم، رقم 1321 (2/959).

(5) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم، رقم 908 (3/242).

(6) ابن جعفر، الجامع (3/93)

(7) مالك، الموطأ، رقم 635.

(8) أحمد، المسند، رقم 14412 (22/304).

(9) البخاري، صحيح البخاري، باب وما يأكل من البدن وما يتصدق، رقم 1719 (2/172)

(10) مسلم، صحيح مسلم، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم 1972 (3/1562)

(11) النسائي، سنن النسائي، رقم 4426 (7/233).

(12) ابن جعفر، الجامع (3/94)

(13) أحمد، المسند، رقم 2287 (4/140)

(14) البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم 7230 (9/83)

(15) ابن جعفر، الجامع (3/116)

(16) مالك، الموطأ، باب ما جاء في الدعاء، رقم 32، (1/214)

(17) عبد الرزاق، المصنف، باب فضل أيام العشر، رقم 8125 (4/378)

**61-** وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من زارني ميتا كمن زارني حيا)<sup>(2)</sup>  
**التخريج:** أخرجه الفاكهي<sup>(3)</sup> والعقيلي<sup>(4)</sup> والطبراني<sup>(5)</sup> والدارقطني<sup>(6)</sup>. قال الذهبي: طريقه  
 كلها لينة يقوى بعضها بعضاً، لأن ما في روايتها متهم بالكذب<sup>(7)</sup>.

**62-** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر رحمه (لا تحلفوا بآبائكم ولا  
 بالطواغيت، فإن أحب إلى الله ألا يحلف إلا بالله، وإذا حلفت بالله فاصدقوا)<sup>(8)</sup>  
**التخريج:** لم أجده كاملاً بهذا اللفظ في حديث واحد، حيث أخرج الربيع<sup>(9)</sup> القصة بمعناها  
 عدا كلمة (ولا بالطواغيت) و(من حلف بالله فليصدق) وأخرج البخاري<sup>(10)</sup> ومسلم<sup>(11)</sup>  
 جزءاً من الحديث دون ذكر سبب الحديث، وأخرج ابن ماجه<sup>(12)</sup> معناه وذكر فيه لفظ  
 (من حلف بالله فليصدق) وأخرج وأبو داود<sup>(13)</sup> والنسائي<sup>(14)</sup> الحديث من طريق أبي  
 هريرة ولم تذكر قصة الحديث.

**63-** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أعاذ بالله فأعيزوه، ومن سأل لوجه الله  
 فأعطوه، إلا أن يسأل أمراً لا يستطيع)<sup>(15)</sup>  
**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(16)</sup> وأبو داود<sup>(17)</sup> وغيرهم دون لفظ (إلا أن يسأل أمراً لا  
 يستطيع). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري<sup>(18)</sup>.

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الدعوات، رقم ٣٥٨٥ (5/572)  
 (2) ابن جعفر، الجامع (3/120)  
 (3) الفاكهي، أخبا مكة، رقم 949 (1/435)  
 (4) العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: 322هـ)، الضعفاء الكبير، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة:  
 الأولى، 1404هـ - 1984م، (3/457)  
 (5) الطبراني، المعجم الكبير، رقم 13496 (12/406)  
 (6) الدارقطني، سنن الدارقطني، باب المواقيت، رقم 2694 (3/333).  
 (7) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، عمادة شؤون  
 المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض، رقم 408 ص 190.  
 (8) ابن جعفر، الجامع (3/144)  
 (9) الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، رقم 144 ص 148.  
 (10) البخاري، صحيح البخاري، باب أيام الجاهلية، رقم 2095 (1/678)  
 (11) مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم 1646 (3/1267)  
 (12) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من حلف له بالله فليرض، رقم 2101 (1/679)  
 (13) أبو داود، سنن أبي داود، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم 3248 (3/222).  
 (14) النسائي، سنن النسائي، باب الحلف بالأمهات، رقم 3769 (7/5).  
 (15) ابن جعفر، الجامع (3/152)  
 (16) أحمد، المسند، رقم 5743 (10/33)  
 (17) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الرجل يستعيز من الرجل، رقم 5109 (4/328).  
 (18) أحمد، المسند، رقم 5743 (10/33)

**64-** يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا حنث على مغتصب)<sup>(1)</sup>

**التخريج:** لم أجده بهذا اللفظ أو معناه، لكن له شواهد منها ما أخرجه ابن ماجه<sup>(2)</sup> وابن حبان<sup>(3)</sup> والطبراني<sup>(4)</sup> والبيهقي<sup>(5)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري<sup>(6)</sup>.

وما رواه ابن ماجه<sup>(7)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»

**65-** وقال: (ليس لفاجر يمين)<sup>(8)</sup>

**التخريج:** لم أجده بهذا اللفظ، إلا أن الطبراني<sup>(9)</sup> أخرج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس للفاسق غيبة" وابن أبي الدنيا<sup>(10)</sup> روى قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: "ليس لفاجر حرمة".

**66-** وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس بمسلط على مقهور عقد ولا عهد)<sup>(11)</sup>

(3/209)

**التخريج:** لم أجده بهذا اللفظ وأخرج الدارقطني<sup>(12)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على مقهور يمين». وانظر حديث 64 للشواهد.

**67-** ويوجد في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم: وفي امرأة نذرت أن تصلي في

مئة مسجد قال: (يجزئها أن تصلي مئة ركعة في مسجد واحد)<sup>(13)</sup>

---

(1) ابن جعفر، الجامع (3/205) و (3/209)

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2043 (1/659)

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة، رقم 7219 (16/202).

(4) الطبراني، المعجم الكبير، رقم 1430 (2/97)

(5) البيهقي، السنن الكبرى، رقم 20014 (10/104).

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة، رقم 7219 (16/202).

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2045 (1/659)

(8) ابن جعفر، الجامع (3/209)

(9) الطبراني، المعجم الكبير، رقم 1011 (19/418)

(10) ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد بن قيس البغدادي الأموي القرشي (ت: 281هـ)، ذم الغيبة والنميمة، مكتبة دار البيان، دمشق - سورية، مكتبة المؤيد، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م، رقم 95 ص 29.

(11) ابن جعفر، الجامع (3/209)

(12) الدارقطني، سنن الدارقطني، باب النذور، 4353 (5/302)

(13) ابن جعفر، الجامع (3/237)

**التخريج:** لمن أجد من أخرجه بهذا اللفظ، وأورد الحديث أبو الحواري<sup>(1)</sup> والكاساني<sup>(2)</sup> وله شاهد أخرجه أبوداود<sup>(3)</sup> عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً، قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إنني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذن».

**68-** قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى البيت حافية، حاسرة، فسأل أخوها النبي صلى الله عليه وسلم: فقالك: (مر أختك أن تركب وتخمر وتصوم ثلاثة أيام وتمشي ما أطاقت لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)<sup>(4)</sup>

**التخريج:** أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(5)</sup> بلفظ قريب وأخرجه بمعناه أحمد<sup>(6)</sup> والبخاري<sup>(7)</sup> ومسلم<sup>(8)</sup> وأبو داود<sup>(9)</sup> والنسائي<sup>(10)</sup>.

**69-** وقد جاء الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في مسجده<sup>(11)</sup>.  
**التخريج:** وردت أحاديث كثيرة عن اعتكاف الرسول صلى الله عليه وسلم في مسجده.

**70-** بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر رحمه الله: قال: وقد قال أبو ذر: يا رسول الله أمرني فقال: (يا أبا ذر إنك ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيامة حسرة وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)<sup>(12)</sup>  
**التخريج:** أخرجه الطيالسي<sup>(13)</sup> ومسلم<sup>(14)</sup> بلفظه وأحمد<sup>(15)</sup> بلفظ قريب .

---

(1) أبو الحواري، محمد بن الحواري العماني (حي في: 272هـ)، الدراية وكنز الغاية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، مكتبة الاستقامة، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م، (2/48).

(2) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (5/83).

(3) أبو داود، سنن أبي داود، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (3/3305) (3/236).

(4) ابن جعفر، الجامع (3/238).

(5) ابن أبي شيبة، المصنف، باب الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان، رقم (3/12412) (3/92).

(6) أحمد، المسند، رقم (28/609) 17386.

(7) البخاري، صحيح البخاري، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (3/20) 1866.

(8) مسلم، صحيح مسلم، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة رقم (3/1644) (3/1264).

(9) أبو داود، سنن أبي داود، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم (3/3299) (3/234).

(10) النسائي، سنن النسائي، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم (7/19) 3814.

(11) ابن جعفر، الجامع (3/246).

(12) ابن جعفر، الجامع (4/13).

(13) الطيالسي، مسند الطيالسي، رقم ٤٨٧، (1/391).

(14) مسلم، صحيح مسلم، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم 1825، (3/1457).

(15) أحمد، المسند، رقم ٢١٥١٣، (35/404).

**71-** وقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على خلق في أصحابه فقال: (إني لا أدري لعلكم ستلون أمر هذه الأمة من بعدي أو من وليه منكم فمن ولي من أمر المسلمين شيئاً فاسترحم ولم يرحم، وحكم فلم يعدل، وعاهد فلم يف فعلية غضب الله ولعنته إلى يوم القيامة)<sup>(1)</sup>  
**التخريج:** لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ أو معناه.

**72-** وقال صلى الله عليه وسلم: (ما من وال يلي على عشرة إلا أوتي به مغلولاً يوم القيامة حتى يوقف على جسر من جسور جهنم وملك أخذ بققاه، فإن كان عادلاً نجا ولا انخسف به الجسر في جب أسود مظلم يهوي به فيه سبعين خريفاً معذباً)<sup>(2)</sup>  
**التخريج:** أخرجه بمعناه أحمد<sup>(3)</sup> والبيهقي<sup>(4)</sup> بلفظ: "ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك أخذ بققاه، حتى يقفه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل، فإن قال الخطأ ألقاه في جهنم يهوي أربعين خريفاً". قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وروي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف هو الصحيح.<sup>(5)</sup>

**73-** والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحكم حاكم بين اثنين وهو غضبان)<sup>(6)</sup>  
**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(7)</sup> ومسلم<sup>(8)</sup> وابن ماجه<sup>(9)</sup> والترمذي<sup>(10)</sup> والنسائي<sup>(11)</sup>.

**74-** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تجوز شهادة الخصم ولا دافع مغرم ولا المتهم ولا الشريك ولا يجوز شهادة من يجر إلى نفسه شيئاً أو يدفع عنها أو إلى ولده مالا أو لعبده لأن مال عبده له)<sup>(1)</sup>

(1) ابن جعفر، الجامع (4/14)

(2) المرجع السابق

(3) أحمد، المسند، رقم 4097 (7/173).

(4) البيهقي، شعب الإيمان، رقم 7127 (10/36)

(5) أحمد، المسند، رقم 4097 (7/173).

(6) ابن جعفر، الجامع (4/18)

(7) أحمد، المسند، رقم 20393 (34/36)

(8) مسلم، صحيح مسلم، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم 1717 (3/1342)

(9) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، رقم 2316 (2/776)

(10) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، رقم 1334 (3/612)

(11) النسائي، سنن النسائي، ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، رقم 5406 (8/237).

**التخريج:** لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ. وله شواهد كثيرة منها ما أخرجه أحمد<sup>(2)</sup> بلفظ: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم" وما أخرجه ابن ماجه<sup>(3)</sup> وأبو داود<sup>(4)</sup>: "لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه" وما أخرجه الترمذي<sup>(5)</sup> : عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة" وما أخرجه البيهقي<sup>(6)</sup>: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة". قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن<sup>(7)</sup>.

**75-** قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فاحتفز وهو يقول: (وشهادة الزور وفي نسخة وقول الزور ورفع بها صوته)<sup>(8)</sup>

**التخريج:** أخرجه البخاري<sup>(9)</sup> ومسلم<sup>(10)</sup>.

**76-** والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلين ادعيا على عهده فجاء كل واحد منهما بالشهود على البعير فاستوت الشهود في دعواهما فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم البعير بينهما<sup>(11)</sup>

**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(12)</sup> وأبو داود<sup>(13)</sup> قال شعيب الأرناؤوط: هو حديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة<sup>(14)</sup>.

(1) ابن جعفر، الجامع (4/31)  
(2) أحمد، المسند، رقم 6899، (11/501)  
(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من لا تجوز شهادته، رقم 2366، (2/792)  
(4) أبو داود، سنن أبي داود، باب من ترد شهادته، رقم 3601 (3/306)  
(5) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم 2298 (4/545)  
(6) البيهقي، السنن الكبرى، باب: لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم، رقم 20859 (10/339)  
(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من لا تجوز شهادته، رقم 2366، (2/792)  
(8) ابن جعفر، الجامع (4/35)  
(9) البخاري، صحيح البخاري، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، رقم 5976 (8/4)  
(10) مسلم، صحيح مسلم، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 87 (1/91)  
(11) ابن جعفر، الجامع (4/95)  
(12) أحمد، المسند، رقم 19603 (32/378)  
(13) أبو داود، سنن أبي داود، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، رقم 3613 (3/310).  
(14) أحمد، المسند، رقم 19603 (32/378)

**77-** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تهادوا تحابوا)<sup>(1)</sup>  
**التخريج:** أخرجه أبو يعلى<sup>(2)</sup> والطبراني<sup>(3)</sup> والبيهقي<sup>(4)</sup>. قال ابن حجر: إسناده حسن<sup>(5)</sup>.

**78-** وقيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.<sup>(6)</sup>  
**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(7)</sup> ومسلم<sup>(8)</sup> وابن ماجه<sup>(9)</sup> وأبو داود<sup>(10)</sup> والترمذي<sup>(11)</sup>.

**79-** نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع جمل بجملين وحمار بحمارين وشاة بشاتين ودينار بدينارين وثوب بثوبين، ثم قال هاء وهاء.<sup>(12)</sup>  
**التخريج:** أخرجه بمعناه مالك<sup>(13)</sup> وأحمد<sup>(14)</sup> وابن ماجه<sup>(15)</sup> وأبو داود<sup>(16)</sup> والترمذي<sup>(17)</sup> والنسائي<sup>(18)</sup>. قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(19)</sup>.

**80-** ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى من أعرابي جزورا بتمر ويرى أن تمر عنده فنظر فلم يكن عنده، فقال له: هل لك أن تؤخرنا إلى الجداد فقال الأعرابي: واغدراه يقولها ثلاثا فزجره أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل: إن ذلك الأعرابي لم يكن أسلم يومئذ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى خولة بنت حكيم السلمى فأسلفته ذلك التمر إلى الجداد واستوفى الأعرابي.<sup>(20)</sup>

---

(1) ابن جعفر، الجامع (4/306)  
(2) أبو يعلى، مسند أبي يعلى، رقم 6148 (11/9)  
(3) الطبراني، المعجم الأوسط، رقم 7240 (7/190)  
(4) البيهقي، السنن الكبرى، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، رقم 11946 (6/280)  
(5) ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، رقم 1353 (3/152)  
(6) ابن جعفر، الجامع (5/122)  
(7) أحمد، المسند، رقم 2752 (4/480)  
(8) مسلم، صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513 (3/1153)  
(9) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب النهي عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر، رقم 2194 (2/739)  
(10) أبو داود، سنن أبي داود، باب في بيع الغرر، رقم 3376 (3/254)  
(11) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم 1230 (3/524)  
(12) ابن جعفر، الجامع (5/123)  
(13) مالك، الموطأ، باب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا، رقم 802 ص 283.  
(14) أحمد، المسند، رقم 20215 (33/371)  
(15) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم 2270 (2/763)  
(16) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم 3356 (3/250)  
(17) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم 1237 (3/530)  
(18) النسائي، سنن النسائي، بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم 4620 (7/292)  
(19) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم 1237 (3/530)  
(20) ابن جعفر، الجامع (5/124)

**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(1)</sup> وذكر القصة بتمامها وأخرجه عبد بن حميد<sup>(2)</sup> مختصرا. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن<sup>(3)</sup>.

**81-** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من غشنا فليس منا)<sup>(4)</sup>  
**التخريج:** أخرجه الربيع<sup>(5)</sup> وأحمد<sup>(6)</sup> ومسلم<sup>(7)</sup>.

**82-** وقال: (ولا يلتقي الأجلاب، ولا يبيع حاضر لباد)<sup>(8)</sup>  
**التخريج:** أخرجه الربيع<sup>(9)</sup> ومالك<sup>(10)</sup> والبخاري<sup>(11)</sup> ومسلم<sup>(12)</sup> وغيرهم كثير.

**83-** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام : مرا بطعام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل: ما أطيب هذا الطعام. فقال له جبريل: أدخل يدك في جوفه فوجده متغيرا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الطعام: (أما أنت فقد جمعت خصلتين وفي نسخة خطيئتين خيانة في دينك وغشا للمسلمين)<sup>(13)</sup>  
**التخريج:** أخرجه البيهقي<sup>(14)</sup>.

**84-** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفع يده عنهما)<sup>(15)</sup>  
**التخريج:** أخرجه أبو داود<sup>(16)</sup> والدارقطني<sup>(17)</sup> والحاكم<sup>(1)</sup> والبيهقي<sup>(2)</sup>. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف<sup>(3)</sup>.

---

(1) أحمد، المسند، رقم 26312 (43/337)  
(2) عبد بن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم 1499 ، ص 435.  
(3) أحمد، المسند، رقم 26312 (43/339)  
(4) ابن جعفر، الجامع (5/131)  
(5) الربيع، الجامع الصحيح، باب في الربا والانفساخ والغش، رقم ، ص 131  
(6) أحمد، المسند، رقم 7292 (12/242)  
(7) مسلم، صحيح مسلم، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من غشنا فليس منا»، رقم: 101، (01/99).  
(8) ابن جعفر، الجامع (5/131)  
(9) الربيع، الجامع الصحيح، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم 51 ص 127  
(10) مالك، الموطأ، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه، رقم 96 (2/683)  
(11) البخاري، صحيح البخاري، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجل، رقم 2158 (3/72)  
(12) مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم 1515، (3/1155)  
(13) ابن جعفر، الجامع (5/132)  
(14) البيهقي، شعب الإيمان، رقم 4923 (7/230)  
(15) ابن جعفر، الجامع (5/132)  
(16) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الشركة، رقم 3383 (3/256).  
(17) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم 2933 (3/442)

**85-** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يعطى الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه)<sup>(4)</sup>

**التخريج:** أخرجه ابن زنجويه<sup>(5)</sup> وابن ماجه<sup>(6)</sup>. قال شعيب الأرئوط: حسن لغيره<sup>(7)</sup>.

**86-** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع ما ليس عندك نسيئة<sup>(8)</sup>.  
**التخريج:** أخرجه أبو صبرة<sup>(9)</sup> بإلفظه، وأخرجه من دون لفظة (نسيئة) الربيع<sup>(10)</sup> وأحمد<sup>(11)</sup> وابن ماجه<sup>(12)</sup> وأبو داود<sup>(13)</sup> والترمذي<sup>(14)</sup> والنسائي<sup>(15)</sup>.

**87-** وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره<sup>(16)</sup>.  
**التخريج:** أخرجه الربيع<sup>(17)</sup> وأحمد<sup>(18)</sup> والبخاري<sup>(19)</sup> ومسلم<sup>(20)</sup> وابن ماجه<sup>(21)</sup> وأبو داود<sup>(22)</sup>.

**88-** عن رجل اشترى ثوبا فذمه حين اشتراه ثم جاءه مشتر فمدحه فهو مكروه وفيه تشديد عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(23)</sup>.  
**التخريج:** لم أستطع الوصول إلى الحديث المراد لكن هذا يدخل تحت حديث 81.

- 
- (1) الحاكم، المستدرک، رقم 2322 (2/60)  
(2) البيهقي، السنن الكبرى، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة، رقم 11424 (6/130)  
(3) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الشركة، رقم 3383 (3/265)  
(4) ابن جعفر، الجامع (5/137)  
(5) ابن زنجويه، الأموال، رقم ٢٠٩١ (3/1126)  
(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب أجر الأجراء، رقم 2443 (3/510)  
(7) المرجع السابق.  
(8) ابن جعفر، الجامع (5/138)  
(9) أبو صبرة، عبد الملك بن صبرة، من جامع أبي صبرة، مكتبة مسقط، الطبعة الأولى 1433هـ-2012م، رقم 79/01 ص 94  
(10) الربيع، الجامع الصحيح، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم 52 ص 127  
(11) أحمد، المسند، رقم 15312 (24/28).  
(12) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم 2187 (2/737)  
(13) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم 3503 (3/283)  
(14) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم 1232 (3/526)  
(15) النسائي، سنن النسائي، بيع ما ليس عند البائع، رقم 4613 (7/289).  
(16) ابن جعفر، الجامع (5/156)  
(17) الربيع، الجامع الصحيح، باب في الوعيد والأموال، رقم 185، ص 155.  
(18) أحمد، المسند، رقم 1129 (2/348)  
(19) البخاري، صحيح البخاري، باب خراج الحجام، رقم 2279 (3/93)  
(20) مسلم، صحيح مسلم، باب حل أجره الحجام، رقم 1202 (3/1205)  
(21) ابن ماجه، سنن أبي ماجه، باب كسب الحجام، رقم 1202 (2/732)  
(22) أبو داود، سنن أبي داود، باب في كسب الحجام، رقم 3423 (3/226)  
(23) ابن جعفر، الجامع (5/162)

**89-** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس لعرق ظالم حق)<sup>(1)</sup>  
**التخريج:** أخرجه مالك<sup>(2)</sup> وأبو داود<sup>(3)</sup> والترمذي<sup>(4)</sup>. قال الترمذي: حديث حسن غريب<sup>(5)</sup>

**90-** وقيل لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحتكر.<sup>(6)</sup>  
**التخريج:** أخرجه عبد الرزاق<sup>(7)</sup> وعبد بن حميد<sup>(8)</sup> والدارمي<sup>(9)</sup> وابن ماجه<sup>(10)</sup> بلفظ "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون". قال ابن حجر: سنده ضعيف<sup>(11)</sup>.

**91-** وقيل سأل ابن أبي وقاص النبي صلى الله عليه وسلم: إن جعل لكم ثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم.<sup>(12)</sup>  
**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(13)</sup> ابن ماجه<sup>(14)</sup>. قال ابن حجر بعد أن ذكر هذه خرج الحديث: وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها ببعض.<sup>(15)</sup>

**92-** وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا لا تجوز وصية لوارث)<sup>(16)</sup>  
**التخريج:** أخرجه ابن ماجه<sup>(17)</sup> بهذا اللفظ، وأخرجه الربيع<sup>(18)</sup> والطبراني<sup>(19)</sup> بلفظ لا وصية لوارث.

---

(1) المرجع السابق (5/307)  
(2) مالك، الموطأ، باب القضاء في عمارة الموات، رقم 26 (2/743)  
(3) أبو داود، سنن أبي داود، باب في إحياء الموات، رقم 3073 (3/178)  
(4) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم 1378 (3/645)  
(5) المرجع السابق  
(6) ابن جعفر، الجامع (5/359)  
(7) عبد الرزاق، المصنف، رقم ١٤٨٩٣، (8/204)  
(8) عبد بن حميد، المنتخب، رقم 33، ص 42  
(9) الدارمي، سنن الدارمي، باب: في النهي عن الاحتكار، رقم ٢٥٨٦، (3/1657)  
(10) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الحكرة والجلب، رقم 2153 (2/728)  
(11) ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م، رقم 1156 (3/35)  
(12) ابن جعفر، الجامع (5/453)  
(13) أحمد، المسند، رقم 27482 (45/475)  
(14) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الوصية بالثلث، رقم 2709 (2/904)  
(15) ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار القيس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ص 372.  
(16) ابن جعفر، الجامع (5/453)  
(17) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب لا وصية لوارث، رقم 2714 (2/906)  
(18) الربيع، الجامع الصحيح، باب في الموارث، رقم 156 ص 150  
(19) الطبراني، المعجم الكبير، رقم ٧٥٣١، (8/114)

**93-** وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر سعد بن عباد أن يتصدق عن أمه

فتصدق عنها بحائط<sup>(1)</sup>

**التخريج:** أخرجه مالك<sup>(2)</sup> وأحمد<sup>(3)</sup> والبخاري<sup>(4)</sup> ومسلم<sup>(5)</sup> وغيرهم.

**94-** وعن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر امرأة أن تصوم عن أختها.<sup>(6)</sup>

**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(7)</sup> وابن ماجه<sup>(8)</sup> وأبو داود<sup>(9)</sup> والنسائي<sup>(10)</sup>. قال أحمد شاكر:

إسناده صحيح. <sup>(11)</sup>

**95-** وقيل إن رجا عتق نصيبا له في عبد فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فجعل خلاصه في ماله وقال: (إنه ليس لله شريك)<sup>(12)</sup>

**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(13)</sup> وأبو داود<sup>(14)</sup>. قال ابن حجر: أخرجه أبو داود ... بإسناد

قوي وأخرجه أحمد بإسناد حسن<sup>(15)</sup>.

**96-** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بكل شعرة من الضحايا حسنة)<sup>(16)</sup>

**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(17)</sup> وابن ماجه<sup>(18)</sup> والترمذي<sup>(19)</sup>. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده

ضعيف جداً<sup>(20)</sup>.

---

(1) ابن جعفر، الجامع (5/464)

(2) مالك، الموطأ، باب صدقة الحي عن الميت، رقم (2/760) 52

(3) أحمد، المسند، رقم 1893 (3/381)

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (4/7) 2756

(5) مسلم، صحيح مسلم، باب الأمر بقضاء النذر، رقم (3/1260) 1638

(6) ابن جعفر، الجامع (5/465)

(7) أحمد، المسند، رقم (5/237) 3138

(8) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من مات وعليه صيام من نذر، رقم (2/640) 1758

(9) أبو داود، سنن أبي داود، باب في قضاء النذر عن الميت، رقم (2/237) 3308

(10) النسائي، سنن النسائي، من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، رقم (7/20) 3816

(11) أحمد، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م رقم (357/ 3) 3138

(12) ابن جعفر، الجامع (6/28)

(13) أحمد، المسند، رقم (34/314) 20709

(14) أبو داود، سنن أبي داود، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، رقم (4/23) 3933

(15) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، (5/159)

(16) ابن جعفر، الجامع (6/79)

(17) أحمد، المسند، رقم (32/34) 19283

(18) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ثواب الأضحية، رقم (2/1045) 3127

(19) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل الأضحية، رقم (4/83) 1493

(20) أحمد، المسند، رقم (32/34) 19283

**97- عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا ذبحتم فأحدوا وإذا قتلتم فأحسنوا فإن الله محسن يحب الإحسان)(1)**

**التخريج:** أخرجه أحمد(2) والدارمي(3) ومسلم(4) وابن ماجه(5) والترمذي(6) والنسائي(7).

**98- وجاء في الحديث أن أبا ثعلبة الخنسي قال للنبي (صلى الله عليه وسلم) يا نبي الله اكتب لي بأرضي، فقال نبي الله: كيف أكتب لك بأرض الشام أو بالروم وهي أرض حرب. فقال: يا نبي الله لتملكن ما تحت أقدامهم. قال: فأعجب ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فجعل ينظر إليه وإلى أصحابه وكتب له كتاباً فقلت يا نبي الله: إننا بأرض صيد فما يحل لنا من ذلك وما يحرم علينا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا أرسلت كلبك المعلم الذي ليس بمعلم فما أدركت ذكاته فكله وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله، وإذا أرسلت كلبك المعلم أو المكلب وفي نسخة المعلم المكلب وذكرت اسم الله عليه فأخذ وفي نسخة وذكرت اسم الله عليه فأخذ أو قتل فكل.(8)**

**التخريج:** أخرجه عبد الرزاق(9) وأحمد(10) والطبراني(11) بإلفظ قريب. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قصة الأرض(12).

**99- وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أيها الناس إن الخمر قد حرمت فمن كان عنده شيء منها فلا يطعمها ولا يبيعها) فأهرقها الناس حتى جعل يوجد ريحها في طرق المدينة زمانا.(13)**

(1) ابن جعفر، الجامع (6/87)

(2) أحمد، المسند، رقم 17113 (28/336)

(3) الدارمي، مسند الدارمي، باب في حسن الذبيحة، رقم 2013 (2/1254)

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم 1955 (3/1548)

(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب إذا ذبحتم، فأحسنوا الذبح، رقم 3170 (2/1058)

(6) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في النهي عن المثلة، رقم 1409 (4/23)

(7) النسائي، سنن النسائي، الأمر بإحداذ الشفرة، رقم 4405 (7/227)

(8) ابن جعفر، الجامع (6/88)

(9) عبد الرزاق، المصنف، باب صيد الجارح، وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف، رقم ٨٥٠٣ ، (4/471)

(10) أحمد، المسند، رقم 17737 (29/273)

(11) الطبراني، المعجم الكبير، رقم 604 (22/230)

(12) أحمد، المسند، رقم 17737 (29/273)

(13) ابن جعفر، الجامع (6/98)

**التخريج:** أخرجه ابن وهب<sup>(1)</sup> بلفظ قريب ((ألا إن الخمر قد حرمت، فلا تشربوها، ولا تبيعوها، ولا تبتاعوا بها، فمن كان عنده منها شيء فليهرقه))

**100-** وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب)<sup>(2)</sup>

**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(3)</sup> والدارمي<sup>(4)</sup> ومسلم<sup>(5)</sup> وابن ماجه<sup>(6)</sup> وأبو داود<sup>(7)</sup> والترمذي<sup>(8)</sup> والنسائي<sup>(9)</sup>.

**101-** وأما نبيذ الجر فهو أيضا حرام، وجاء الحديث عن ابن عمر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّمه.<sup>(10)</sup>

**التخريج:** أخرجه مسلم<sup>(11)</sup> وأبو داود<sup>(12)</sup> والنسائي<sup>(13)</sup>.

**102-** وقيل: إن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فيهم الأشج فقالوا: يا رسول الله إنا حي من ربعة وبيننا وبينك قفار كفار مضر ولن نقدر عليك إلا بالأشهر الحرم فأمرنا بأمر ندعوا به من ورائنا فإن عملنا به دخلنا الجنة قال: (أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: أمركم أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا شهر رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت) قالوا يا رسول الله وما يدرينا ما النقير، قال: (جذع تنقرونه ثم تقذفون فيه من القطيعا والماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم يضرب ابن عمه السيف) قال: وفي القوم من

---

(1) عبدالله بن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: 197هـ)، الجامع، دار الوفاء، الطبعة: الأولى 1425 هـ - 2005 م، رقم 61 (1/52)

(2) ابن جعفر، الجامع (6/99)

(3) أحمد، المسند، رقم 7753 (13/175)

(4) الدارمي، سنن الدارمي، باب مما يكون الخمر، رقم 2141 (2/1331).

(5) مسلم، صحيح مسلم، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا، رقم 1985 (3/1573)

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما يكون منه، الخمر، رقم 3378 (2/1121)

(7) أبو داود، سنن أبي داود، باب الخمر مما هو، رقم 3678 (3/327)

(8) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم 3678 (5/520)

(9) النسائي، سنن النسائي، تأويل قول الله تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا}، رقم 5573 (8/294).

(10) ابن جعفر، الجامع (6/101)

(11) مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن الانتياز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، رقم 1997 (3/1581)

(12) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الأوعية، رقم 3691 (3/330)

(13) النسائي، سنن النسائي، باب النهي عن نبيذ الجر، مفردا، رقم 5619 (8/303)

قد أصابته جراحة . قال: فجعلت أخبأها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا فيما نشرب؟ قال: (في الأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها)(1)  
التخريج: أخرجه أحمد(2) ومسلم(3) وأبو عوانة(4).

**103- وقال: (كل مسكر حرام)(5)**  
التخريج: أخرجه البخاري(6) ومسلم(7) وغيرهم كثير.

**104- قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (حبب إلي النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة)(8)**  
التخريج: أخرجه أحمد(9) والنسائي(10). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن(11).

**105- وقال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وذلك أنه قيل: إنه اجتمع عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود في دار عثمان بن مظعون فذكروا القيامة وبكوا ، واتفق رأيهم على أن يكونوا من الزهاد، وحرموا على أنفسهم طيبات الطعام واللباس والجماع ، وهموا أن يقطعوا مذاكيرهم، ويلبسوا المسوح ، ويسيحوا في الأرض ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتى منزل عثمان بن مظعون وقد كانوا تفرقوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة عثمان: (أحق ما بلغني عن عثمان وأصحابه) فكرهت أن تكذب النبي صلى الله عليه وسلم أو تبدي على زوجها فقالت: إن كان عثمان أخبرك فقد صدق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قولي لزوجك إذا جاءك أني آكل وأشرب وأنام وأصلي وأصوم وأفطر، وأتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) فلما جاء أخبرته فرجعوا عن الذي كرهه النبي صلى الله عليه وسلم،**

(1) ابن جعفر، الجامع (102-6/101)

(2) أحمد، المسند، رقم ٣٤٠٦ ، (5/386)

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم- رقم ٢٦ ، (١/٤٨).

(4) أبو عوانة، مستخرج أبي عوانة، بيان الأوعية المنهية، عن الانتباز فيها، رقم 8477 (16/219).

(5) ابن جعفر، الجامع (6/102)

(6) البخاري، صحيح البخاري، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم 4344 (5/162)

(7) مسلم، صحيح مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم 1733 (3/1586)

(8) ابن جعفر، الجامع (6/120)

(9) أحمد، المسند، رقم 12293 (19/305)

(10) النسائي، سنن النسائي، باب حب النساء، رقم 3939 (7/61)

(11) أحمد، المسند، رقم 12293 (19/305)

ونزلت الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)<sup>(1)</sup>

**التخريج:** أورده مقاتل<sup>(2)</sup> وقد سقط جزءا منه من النسخة المطبوعة لكن وصلنا من طريق الواحدي<sup>(3)</sup> كاملا من دون إسناد.

**106-** وقيل إن امرأة سوداء قالت لرجل وامرأته: أرضعتكما في أسياح رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه فقال: إنها امرأة سوداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فكيف وقد قالت ما قالت)<sup>(4)</sup>  
**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(5)</sup> والدارمي<sup>(6)</sup> وأخرجه بمعناه البخاري<sup>(7)</sup>.

**107-** وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك)<sup>(8)</sup>  
**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(9)</sup> وأبو داود<sup>(10)</sup> والترمذي<sup>(11)</sup> وقال: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب<sup>(12)</sup>.

**108-** وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم جاريته مارية على نفسه وأنزل الله عليه (لم تحرم ما أحل الله لك) وقال (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم رقبة في تحريم مارية وجامعها بعد ذلك فولدت بإبراهيم<sup>(13)</sup>  
**التخريج:** أورده مقاتل<sup>(14)</sup> في تفسيره ولم أجده عند غيره.

---

(1) ابن جعفر، الجامع (6/124)  
(2) مقاتل، تفسير مقاتل (1/499)  
(3) الواحدي، أسباب النزول، رقم 411 ص 207  
(4) ابن جعفر، الجامع (6/216)  
(5) أحمد، المسند، رقم 16149 (26/71)  
(6) الدارمي، سنن الدارمي، باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، رقم 2301 (3/1446)  
(7) البخاري، صحيح البخاري، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم 2659 (3/173)  
(8) ابن جعفر، الجامع (6/232)  
(9) أحمد، المسند، رقم 6769 (11/381)  
(10) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم 2190 (2/258)  
(11) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم 1181 (3/478)  
(12) المرجع السابق.  
(13) ابن جعفر، الجامع (6/310)  
(14) مقاتل، تفسير مقاتل، (4/376)

**109-**وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا ظاهر من امرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجد عتق رقبة فأطعم ستين مسينا غدائهم ثم وطئ زوجته ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني ظاهرت من امرأتي فغديت ستين مسكينا ثم عجلت فواقعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (فما كنت جديرا أن تصنع اذهب اذهب فعشهم ولا بأس عليك في أهلك)<sup>(1)</sup>  
**التخريج:** لم أجد من أخرجه.

**110-**وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نسائه فاخترنه.<sup>(2)</sup>  
**التخريج:** أخرجه البخاري<sup>(3)</sup> ومسلم<sup>(4)</sup> وغيرهم.

**111-**وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق زوجته حفصة بنت عمر وأشهد على ردها.<sup>(5)</sup>  
**التخريج:** لم أجد من أخرجه.

**112-**ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عفي عن أمتي في النسيان والخطأ وما أكرهوا عليه من قول وما حدثوا به أنفسهم من فعل)<sup>(6)</sup>  
**التخريج:** لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ إلا ابن ماجه<sup>(7)</sup> والدارقطني<sup>(8)</sup> أخرجاه بلفظ قريب. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: "وما استكروها عليه"<sup>(9)</sup>

**113-**(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه) وذلك لمن قتل مؤمنا متعمدا في إقراره ثم أشرك نزلت الآية في مقيس الكنانى وذلك أن مقيس كان أسلم هو وأخوه وكان بالمدينة فوجد أخاه قتيلا في الأنصار في بني عدي فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال: (هل تعلم له قاتلا) قال: لا فبعث النبي

(1) ابن جعفر، الجامع (6/322)

(2) المرجع السابق (6/333)

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، رقم 2467 (3/133)

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخبيرهن، رقم 1475 (2/1103)

(5) ابن جعفر، الجامع (6/352)

(6) المرجع السابق (6/421)

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2044 (3/200)

(8) الدارقطني، سنن الدارقطني، باب النور، رقم 4352 (5/301)

(9) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2044 (3/200)

صلى الله عليه وسلم رجلاً من قريش مع مقيس إلى بني عدي ومنازلهم يومئذ بقباء أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك وإلا فادفعوا إليه ديتة، فلما جاءهم الرسول قالوا: السمع والطاعة لله ولرسوله، والله لا نعلم له قاتلاً ولكن نؤدي إليه، فدفَعوا إلى مقيس دية أخيه مائة من الإبل، فلما انصرف مقيس ورسول الله صلى الله عليه وسلم عمد مقيس إلى رسول النبي فقتله وارْتَدَ عن الإسلام بعد قتله وركب جملاً وساق البقية وأتى بمكة كافراً فأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم مكة فقتل (1).

**التخريج:** ذكر سبب النزول مقاتل (2) والطبري (3).

**114-** قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يرث قاتل ممن قتله بخطأ ولا عمد) (4)  
**التخريج:** أخرجه الربيع (5) والدارمي (6) بمعناه.

**115-** وقيل سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الإبل (7)  
**التخريج:** أخرجه الربيع (8) والدارمي (9) والنسائي (10).

**116-** وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المقتول دون ماله شهيد) وقيل له: إن أخذ مني قليلاً أو كثيراً أقتله؟ قال: (نعم ولو شسع نعلك) (11)  
**التخريج:** لم أجد من أخرجه كاملاً، والجز الأول أخرجه بلفظه الربيع (12) وأحمد (13) والطبراني (14) وأخرجه بمعناه غيره كثير.

---

(1) ابن جعفر، الجامع (7/7)  
(2) مقاتل، تفسير مقاتل، (1/397)  
(3) الطبري، تفسير الطبري، رقم 10186 (9/61)  
(4) ابن جعفر، الجامع (7/121)  
(5) الربيع، الجامع الصحيح، باب الموارث، رقم 157 ص 150  
(6) الدارمي، سنن الدارمي، باب: ميراث القاتل، رقم 3122 (4/1988)  
(7) ابن جعفر، الجامع (7/122)  
(8) الربيع، الجامع الصحيح، باب الديات، رقم 150 ص 149  
(9) الدارمي، سنن الدارمي، باب كم الدية من الإبل، رقم 2410 (3/1530)  
(10) النسائي، سنن النسائي، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم 4853 (8/57)  
(11) ابن جعفر، الجامع (7/123)  
(12) الربيع، الجامع الصحيح، باب عدة الشهداء، رقم 4 ص 101  
(13) أحمد، المسند، رقم 7014 (11/589)  
(14) الطبراني، المعجم الكبير، رقم ١٤٣٢١، (13/459)

**117-** وذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر عن رجل قال: لو رأيت ذلك علوته بسيفي حتى أقتله أتروني أدعه وأطلب الشهود إذا لفرغ الجاني من حاجته وينطلق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كفى بالسيف شاهداً) (1)

**التخريج:** أخرجه ابن ماجه (2) وأبو داود (3) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف (4)

**118-** قيل إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتاه رجل قد طعنه رجل بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله، أقدني، فقال له: (حتى يبرى جرحك)، فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده النبي - صلى الله عليه وسلم -، فصاح المستقاد منه، وعرج المستقيد، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، عوجت وبرى صاحبي، فقال له: (ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني؟) وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من كان به جرح لا يستقيد من صاحبه حتى يبرى جرحه. (5)

**التخريج:** أخرجه عبد الرزاق (6) وأحمد (7). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف (8)

**119-** قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه. (9)

**التخريج:** أخرجه ابن وهب (10) وعبد الرزاق (11).

**120-** وولد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحملة بنت جحش كل واحد ثمانين جلدة ثم تابوا بعد ذلك إلا عبدالله لم يتب توبة نصوحاً. (12)

**التخريج:** أورده مقاتل (13) من دون إسناده.

---

(1) ابن جعفر، الجامع (7/124)

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، رقم 2606 (3/629)

(3) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الرجم، رقم 4417 (4/144).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، رقم 2606 (3/629)

(5) ابن جعفر، الجامع (7/129)

(6) عبدالرزاق، المصنف، رقم ١٧٩٩١، (9/453)

(7) أحمد، المسند، رقم 7034 (11/606)

(8) المرجع السابق

(9) ابن جعفر، الجامع (7/148)

(10) ابن وهب، الجامع، رقم 527 (2/305).

(11) عبدالرزاق، المصنف، باب قود النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه، رقم 18042 (9/469).

(12) ابن جعفر، الجامع (7/199)

(13) مقاتل، تفسير مقاتل، (3/193)

**121-** وعن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: قذف المحصنة تحبط عمل سبعين سنة.<sup>(1)</sup>

**التخريج:** أخرجه البزار<sup>(2)</sup> والطبراني<sup>(3)</sup> بلفظ «إن قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة» قال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح<sup>(4)</sup>.

**122-** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: لعن الله عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها وشاريها والبدال عليها وأكل ثمنها<sup>(5)</sup>.

**التخريج:** أخرجه قريبا من هذا اللفظ الترمذي<sup>(6)</sup>، وأخرجه الربيع<sup>(7)</sup> مختصرا.

**123-** وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا قطع في الثمر إذا كان في الشجر حتى تواريه البيوت ولا في ماشية حتى يوارىها المراح)<sup>(8)</sup>  
**التخريج:** أخرجه بمعناه مالك<sup>(9)</sup> والنسائي<sup>(10)</sup>. قال الألباني: حسن<sup>(11)</sup>.

**124-** وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرمى رجلا بمشقص وقد رآه ينظر إليه من كو فأخطأ فقال: (لو أصبت عينك لهدرت)<sup>(12)</sup>  
**التخريج:** أخرجه بمعناه أحمد<sup>(13)</sup> والبخاري<sup>(14)</sup> ومسلم<sup>(15)</sup>.

(1) ابن جعفر، الجامع (7/201)

(2) البزار، مسند البزار، رقم (7/331) 2929

(3) الطبراني، المعجم الكبير، رقم (3/168) 3023

(4) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم (6/279) 10682

(5) ابن جعفر، الجامع (7/210)

(6) الترمذي، سنن الترمذي، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، 1295 (3/581)

(7) الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب تحريم بيعها وشربها، رقم 141 ص 114

(8) ابن جعفر، الجامع (7/217)

(9) مالك، الموطأ، باب ما يجب فيه القطع، باب ما يجب فيه القطع (2/831)

(10) النسائي، سنن النسائي، الثمر المعلق يسرق، رقم (8/84) 4957

(11) المرجع السابق.

(12) ابن جعفر، الجامع (7/229)

(13) أحمد، المسند، رقم (21/154) 13507

(14) البخاري، صحيح البخاري، رقم (9/109) 6900

(15) مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (3/1698) 2156

**125-** وقيل إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق سرق له ثوبا فلما قدم ليقطع يده قال له: يا رسول الله خير من ثوبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلا كان ذلك قبل أن ترفعه إلينا)<sup>(1)</sup>

**التخريج:** أخرجه بلفظ قريب مالك<sup>(2)</sup> وأحمد<sup>(3)</sup> والدارمي<sup>(4)</sup> وابن ماجه<sup>(5)</sup> وأبو داود<sup>(6)</sup> والنسائي<sup>(7)</sup>، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشاهده<sup>(8)</sup>.

**126-** بلغنا في الحديث عن قتادة أن رجلا من عجلان يقال له: هلال بن أمية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بت أجر الحرير البارحة حتى أصابني برد السحر فانطلقت إلى أهلي فإذا برجل عند امرأتي يغشاها، قال: فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واكب أصحابه وخافوا على صاحبهم أن يحد قال فقال الرجل: لقد رأيت عيني وسمعت أذني ووعا قلبي وعرفت أن الله لا يظلمني وإن رسول الله لن يجور علي، قال فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية التلاعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب) فأبيا إلا المضي في التلاعن ففرق بينهما وقال له: (لا سبيل لك عليها) فقال الرجل: يا نبي الله مالي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا مال لك إن كنت صدقت فيما قلت فيما أصبت من فرجها وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك منها، أما إن أحدكما كاذب وحسابكما على الله)<sup>(9)</sup>

**التخريج:** أخرجه بلفظ قريب البخاري<sup>(10)</sup> ومسلم<sup>(11)</sup> والنسائي<sup>(12)</sup>.

**127-** وقيل استتاب النبي صلى الله عليه وسلم نبهان أربع مرات وكان ارتد<sup>(13)</sup>.

(1) ابن جعفر، الجامع (7/229)

(2) مالك، الموطأ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، رقم (2/834)

(3) أحمد، المسند، رقم 15304 (24/17)

(4) الدارمي، سنن الدارمي، باب السارق توهب منه السرقة بعد ما سرق، رقم (3/1479) 2345

(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من سرق من الحرز، رقم (2/865) 2595

(6) أبو داود، سنن أبي داود، باب من سرق من الحرز، رقم (4/138) 4394

(7) النسائي، سنن النسائي، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام، رقم (8/68) 4879

(8) أحمد، المسند، رقم 15304 (24/17)

(9) ابن جعفر، الجامع (234-7/233)

(10) البخاري، صحيح البخاري، باب قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»، رقم (7/55) 5312

(11) مسلم، صحيح مسلم، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (2/1131) 1493

(12) النسائي، سنن النسائي، استتابة المتلاعنين بعد اللعان، رقم (6/177) 3475

(13) ابن جعفر، الجامع (7/244)

**التخريج:** أخرجه مرسل ابن وهب<sup>(1)</sup> وعبد الرزاق<sup>(2)</sup> والبيهقي<sup>(3)</sup>. قال البيهقي: وظاهر الأخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم، يشهد لهذا المرسل ويوافقه<sup>(4)</sup>.

**128-** بلغنا أن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت قبل زوجها ثم أسلم فردها عليه بذلك النكاح.<sup>(5)</sup>

**التخريج:** أخرجه عبد الرزاق<sup>(6)</sup>.

**129-** وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة)<sup>(7)</sup>  
**التخريج:** أخرجه الطحاوي<sup>(8)</sup> بهذا اللفظ. وأخرجه أحمد<sup>(9)</sup> بلفظ قريب.

**130-** و(الجنة تحت ظلال السيوف)<sup>(10)</sup>.

**التخريج:** أخرجه البخاري<sup>(11)</sup> ومسلم<sup>(12)</sup> وأبو داود<sup>(13)</sup> والترمذي<sup>(14)</sup>.

**131-** وكان إذا لقي العدو قال: (اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم لنا اليوم)<sup>(15)</sup>

**التخريج:** أخرجه البخاري<sup>(16)</sup> ومسلم<sup>(17)</sup> وغيرهم.

**132-** وإذا بعث سرية قال: (بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان)<sup>(1)</sup>

(1) ابن وهب، كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب، دار الغرب - بيروت، الطبعة: الأولى، رقم 92، ص 23.

(2) عبد الرزاق، المصنف، باب في الكفر بعد الإيمان، رقم 18699 (10/166)

(3) البيهقي، السنن الكبرى، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره، رقم 16833 (8/342)

(4) المرجع السابق (8/360)

(5) ابن جعفر، الجامع (7/284)

(6) عبد الرزاق، المصنف، باب: متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق، رقم 12640 (7/176)

(7) ابن جعفر، الجامع (7/275)

(8) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، شرح

مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1994 م، رقم 231 (1/213)

(9) أحمد، المسند، رقم 5115 (9/126)

(10) ابن جعفر، الجامع (7/275)

(11) البخاري، صحيح البخاري، باب: الجنة تحت بارقة السيوف، رقم 2818 (4/22)

(12) مسلم، صحيح مسلم، باب كراهة تمنى لقاء العدو، رقم 1742 (3/1362)

(13) أبو داود، سنن أبي داود، باب في كراهية تمنى لقاء العدو، رقم 2631 (3/42)

(14) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، رقم 1659 (4/186)

(15) ابن جعفر، الجامع (7/275)

(16) البخاري، صحيح البخاري، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم 2933 (4/44)

(17) مسلم، صحيح مسلم، باب كراهة تمنى لقاء العدو، رقم 1742 (3/1362)

**التخريج:** أخرجه الدارمي<sup>(2)</sup>، والترمذي<sup>(3)</sup>. قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(4)</sup>.

**133-** وكان لا يتلثم في الغبار في الغزو.<sup>(5)</sup>

**التخريج:** لم أقف على تخريجه، وأورده ابن أبي زيد القيرواني<sup>(6)</sup> من دون سند.

**134-** وقال: (لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا)<sup>(7)</sup>

**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(8)</sup> وابن ماجه<sup>(9)</sup> والترمذي<sup>(10)</sup> والنسائي<sup>(11)</sup>. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح<sup>(12)</sup>.

**135-** وبلغنا أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أردت الغزو وأنا أستشيرك قال له:

(ألك والدة) قال: نعم قال: ألزمتها قال: فإن الجنة تحت رجلها قال له ذلك ثلاثا.<sup>(13)</sup>

**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(14)</sup> وابن ماجه<sup>(15)</sup>. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن<sup>(16)</sup>.

**136-** وفي السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ذلك عليهم مجملا وأحلهم

منهم.<sup>(17)</sup>

**التخريج:** لم أستطع التوصل إلى الحديث المراد.

**137-** وبلغنا أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنت زوجها أبا العاص بن

الربيع بن عبد العزى بن شمس فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمانها.<sup>(1)</sup>

---

(1) ابن جعفر، الجامع (7/275)

(2) الدارمي، سنن الدارمي، باب: وصية الإمام في السرايا، رقم 2483 (3/1584)

(3) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في النهي عن المثلة، رقم 1408 (4/22)

(4) المرجع السابق.

(5) ابن جعفر، الجامع (7/275)

(6) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المتونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، (3/12)

(7) ابن جعفر، الجامع (7/275)

(8) أحمد، المسند، رقم 9693، (15/433)

(9) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الخروج في النفير، رقم 2774 (2/927)

(10) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، رقم 1633 (4/171)

(11) النسائي، سنن النسائي، فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، رقم 3109 (6/12)

(12) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، رقم 1633 (4/171)

(13) ابن جعفر، الجامع (7/283)

(14) أحمد، المسند، رقم 15538 (24/299).

(15) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الرجل يغزو وله أبوان، رقم 2781 (2/929)

(16) أحمد، المسند، رقم 15538 (24/299).

(17) ابن جعفر، الجامع (7/286)

**التخريج:** أخرجه عبد الرزاق (2) الطحاوي (3) والحاكم (4).

**138-** وقد جاء الحديث أن رجلا من المشركين أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم

جارية فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم خاصة به ولم يجعلها غنيمة. (5)

**التخريج:** لم أجد من أخرجه.

**139-** وبلغنا أن رجلا قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت الغنائم فسأله زماما

من شعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ويلك تسألني زماما من نار، والله

ما كان لك أن تسألني والله ما كان لي أن أعطيك) (6)

**التخريج:** أخرجه الفزاري (7) وابن زنجويه (8).

**140-** وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ردوا الخيط والمخاط فإنه عار

وشنار) (9)

**التخريج:** أخرجه ابن زنجويه (10) والبيهقي (11) بلفظ قريب وأخرجه الربيع (12) بمعناه.

**141-** وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من الكبائر خروجك من أمتك

وتبديلك بسنتك وقتالك أهل صفوتك) (13)

**التخريج:** لم أجد به هذا اللفظ أو المعنى غير أنني وجدت أثرا ينسبه الثعلبي (14) إلى جعفر

الصادق يقول فيه: (الكبائر ثلاث: تركك ملتك، وتبديلك سنتك، وقتالك أهل صفقتك).

---

(1) ابن جعفر، الجامع (7/289)

(2) عبد الرزاق، المصنف، رقم 9442، (5/224) ورقم 12643، (7/168)

(3) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، رقم 1244 (3/274)

(4) الحاكم، المستدرک، ذکر بنات رسول الله صلى الله عليه، رقم 6841 (4/48)

(5) ابن جعفر، الجامع (7/291)

(6) ابن جعفر، الجامع (7/297)

(7) الفزاري، إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري (ت: 188هـ)، : السير لأبي إسحاق الفزاري، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987، رقم 476 ص 261.

(8) ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: 251هـ)، الأموال لابن زنجويه، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، رقم 1236 (2/722)

(9) ابن جعفر، الجامع (7/298)

(10) ابن زنجويه، الأموال، رقم 1138 (2/680)

(11) البيهقي، السنن الكبرى، باب من يعطى من المؤلفات قلوبهم من سهم المصالح، رقم 13177 (7/26)

(12) الربيع، الجامع الصحيح، باب في الوعيد والأموال، رقم 184 ص 155.

(13) ابن جعفر، الجامع (7/298)

(14) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار التفسير، (10/258)

**142-** وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويعقد بذمتهم أدناهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذي عهد في عهده، يرد أدناهم على أقصاهم والمسرع على القاعد والقوي على الضعيف)<sup>(1)</sup>  
**التخريج:** أخرجه بلفظ مختصراً أحمد<sup>(2)</sup> وأبو داود<sup>(3)</sup> وابن خزيمة<sup>(4)</sup> والطبراني<sup>(5)</sup> وأخرجه الربيع<sup>(6)</sup> مطولاً.

**143-** وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريق.<sup>(7)</sup>  
**التخريج:** أخرج أحمد<sup>(8)</sup> والبخاري<sup>(9)</sup>، أبو داود<sup>(10)</sup> والترمذي<sup>(11)</sup> والنسائي<sup>(12)</sup> أن علياً رضي الله عنه، حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه».

**144-** وقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن توطأ الحبالى من الفيء.<sup>(13)</sup>  
**التخريج:** أخرجه أحمد<sup>(14)</sup> أبو داود<sup>(15)</sup> وابن حبان<sup>(16)</sup>. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح بشواهده<sup>(17)</sup>.

**145-** وعن الحسن أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأحدهم: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. وقال: تشهد أني رسول الله؟ قال: نعم فخلى سبيله. وكان يقبل ذلك من الناس. وقال للآخر: أتشهد أن محمداً

---

(1) ابن جعفر، الجامع (7/298)  
(2) أحمد، المسند، رقم (11/288) 6692  
(3) أبو داود، سنن أبي داود، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (3/80) 2751  
(4) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، رقم ٢٢٨٠، (4/26)  
(5) الطبراني، المعجم الكبير، رقم ٤٧١، (20/206).  
(6) الربيع، الجامع الصحيح، باب في الديات والعقل، رقم 153، ص 149.  
(7) ابن جعفر، الجامع (7/304)  
(8) أحمد، المسند، رقم (3/387) 1901  
(9) البخاري، صحيح البخاري، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم (4/61) 3017  
(10) أبو داود، سنن أبي داود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (4/126) 4351  
(11) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في المرتد، رقم (4/59) 1458  
(12) النسائي، سنن النسائي، الحكم في المرتد، رقم (7/104) 4060  
(13) ابن جعفر، الجامع (7/306)  
(14) أحمد، المسند، رقم (28/207) 16997  
(15) أبو داود، سنن أبي داود، باب في وطء السبايا، رقم (2/248) 2158  
(16) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن وطء الحامل من السبي حتى تضع حملها، رقم (11/180) 4846.  
(17) أحمد، المسند، رقم (28/207) 16997

رسول الله. قال : نعم صلى الله على رسول الله. فقال: أتشهد أنني رسول الله؟ فقال: إنني أصم إنني أصم. قال: فأعدها عليه أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم نعم نعم. فقال: فتشهد أنني رسول الله؟ فقال: إنني أصم فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أما المقتول فمضى على صدقه وبقيته وأخذ بفضلته فهنيئا له، وأما الآخر فقبل رخصة ربه فلا تبعة عليه.<sup>(1)</sup>

**التخريج:** لم أجد من أخرج هذه القصة وقد أوردها الجرجاني<sup>(2)</sup> والراغب<sup>(3)</sup>.

**146-** وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض غزواته أنه (من قتل قتيلًا فله سلبه)<sup>(4)</sup>

**التخريج:** أخرجه الربيع<sup>(5)</sup> وأحمد<sup>(6)</sup> والبخاري<sup>(7)</sup> ومسلم<sup>(8)</sup> وغيرهم كثير.

**147-** وقيل قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فقال: (الجهاد كله سوى) حتى إذا وضع رجله في الغرز فقال: (أين السائل عن الجهاد كلمة عدل تقال عند سلطان جائر يقتل عليها)<sup>(9)</sup>

**التخريج:** أخرجه بمعناه أحمد<sup>(10)</sup> وابن ماجه<sup>(11)</sup> ولم يذكر (يقتل عليها) وأخرجه الربيع<sup>(12)</sup> مختصرا بلفظ (كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر).

**148-** وقيل : إن رجلا كان في سيرته وأنه انتهى إلى رجل من المشركين فلما ذهب ليطعنه برمحه، قال: إنني مسلم فطعنه فقتله وإنما رغب في متيع كان معه فبلغنا أن ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فدعا به فقال: (أقتلته بعدما زعم أنه مسلم؟) فقال: والذي بعثك بالحق نبيا يا رسول الله ما قالها إلا متعوذا، وحتى وجد حر

(1) ابن جعفر، الجامع (7/307)

(2) الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: 471هـ)، دَرْجُ الدُّرَرِ فِي تَفْسِيرِ الْأَيِّ وَالسُّورِ، : مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (2/478).

(3) الراغب، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م، (2/510).

(4) ابن جعفر، الجامع (7/308)

(5) الربيع، الجامع الصحيح، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم 24، ص 104.

(6) أحمد، المسند، رقم 22518 (37/196)

(7) البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا..}، رقم 4322 (5/155)

(8) مسلم، صحيح مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، رقم 1751 (3/1370)

(9) ابن جعفر، الجامع (8/7)

(10) أحمد، المسند، رقم ٢٢١٥٨، (482/36)

(11) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 4012 (2/1330)

(12) الربيع، الجامع الصحيح، باب في عدة الشهداء، رقم 5 ص 101.

السنان فأعاد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات ويرد عليه الرجل مقاتله الأولى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة: (فهلا شققت عن لسانه) وفي نسخة(ويلك عن قلبه فنظرت إلى قلبه قال: أو كنت أعلمه يا رسول الله صلى الله عليك فقال: (ويلك إنك لم تكن تعلمه إنما يمين عن قلبه لسانه) وفي نسخة قال:(ويلك إنك لم تكن تعلمه إنما يبين عن قلبه لسانه)فبلغنا أن ذلك الرجل لم يلبث إلا يسيرا حتى مات فدفنوه فأصبح منبوذا ثم أعادوه فأصبح منبوذا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ينطلقوا به جبلين من تلك الجبال.

وبلغنا أن هؤلاء الآيات نزلن فيه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) وأنزل : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أراد الله أن يجعل ذلك عبرة وموعظة يعظم بها حرمة دماء المسلمين.(1)

**التخريج:** أخرج القصة الواحدي(2) بلفظها، وأخرجها ابن أبي شيبة(3) بمعناها.

**149-وقيل:** إن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أسيرا قد أتى به المسلمون يقول: أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد يقولها ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (عرف الحق لأهله فأرسلوه)(4)

**التخريج:** أخرجه أحمد(5) والطبراني(6). قال الهيثمي: فيه محمد بن مصعب، وثقه أحمد، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح(7).

(1) ابن جعفر، الجامع (8/8-9)

(2) الواحدي، أسباب النزول، رقم 348 ص 176

(3) ابن أبي شيبة، المصنف، حديث عبد الله بن أبي حردد الأسلمي، رقم 37013 (7/425)

(4) ابن جعفر، الجامع (8/9)

(5) أحمد، المسند، رقم 15587 (24/353)

(6) الطبراني، المعجم الكبير، رقم 839 (1/286)

(7) الهيثمي، مجمع الفوائد، رقم 17523 (10/199)

## الخلاصة:

في ختام هذا الفصل نخلص إلى أهم نتائجه:

- 1- هناك صعوبة بالغة في الاستفادة من جامع ابن جعفر في صورته الحالية بسبب الإضافات والزيادات التي لم يؤلفها ابن جعفر.
- 2- اتبع مرتب جامع ابن جعفر منهجية منتظمة في تمييز أصل الجامع عن زياداته.
- 3- من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة قورنت نسخة جامع ابن جعفر المطبوعة على أقدم المخطوطات للوصول إلى نص جامع الأصلي.
- 4- توصل الباحث إلى وجود 149 حديثاً أوردها ابن جعفر في جامعهِ الأصلي.

## الفصل الثاني: مقارنة أحاديث ابن جعفر بمصادر الحديث الإباضية.

### المبحث الأول: مقارنة حديثة بين أحاديث ابن جعفر ومسند الربيع

قبل البدء في تحليل الأحاديث ومقارنتها يجب أن نعرّف بالإمام الربيع ومسنده الشريف بشكل مختصر.

#### الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي:

أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو بن الربيع بن راشد بن عمرو الأزدي الفراهيدي العماني<sup>(1)</sup> وطنا البصري سكنا، ولد عام 80 هـ. وبعد أن أخذ بعض المبادئ على يد والده الشيخ حبيب بن عمرو تلميذ التابعي جابر بن زيد، ومشايخ عمان رحل إلى البصرة حوالي سنة 90 هـ، حيث سكن في البصرة في منطقة تسمى "الخريبة"<sup>(2)</sup>، وهناك أخذ العلم من كبار التابعين، وبقي فترة طويلة إلى أن رجع إلى عمان في أخريات حياته<sup>(3)</sup>.

#### شيوخه:

أدرك الإمام الربيع وهو شاب التابعي الكبير أبي الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، (21هـ/93هـ) وتلمذ عليه ثم أكمل مشواره في تحصيل العلوم وتلمذ على أكثر من 25 شيخا<sup>(4)</sup> إلا أن أكثر الشيوخ الذين لازمهم وتعلم علي أيديهم ثلاثة، وهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وضمام بن السائب وصالح بن نوح الدهان، يقول الربيع عن نفسه: "إنما حفظت الفقه عن ثلاثة: أبي عبيدة وضمام وأبي نوح"<sup>(5)</sup> وهذه ترجمة مختصرة لهؤلاء الشيوخ:

#### 1- الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي (45هـ/145هـ)<sup>(6)</sup>

(1) انظر ترجمته في: الدرجيني، أحمد بن سعيد، (ت حوالي 670هـ)، طبقات المشائخ بالمغرب، مطبعة البعث، قسنطينة - الجزائر، (2/273) والشماعي، السير (1/95) والبطاشي، إتحاف الأعيان، (1/86) والبوسعيدي، صالح بن أحمد بن سيف، رواية الحديث عند الإباضية (دراسة مقارنة)، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى 1420 هـ / 2000م، ص49.

(2) الراشدي، مبارك بن عبد الله، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993م، ص 250.

(3) البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، ص 50

(4) البطاشي، إتحاف الأعيان، (1/88).

(5) الشماخي، السير (1/104)

(6) انظر ترجمته مفصلة: الراشدي، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993م.

قال عنه العلامة الدرجيني: "كبير تلامذة جابر، وممن حسنت أخباره والمخابر، تعلم العلوم وعلمها، ورتب الأحاديث وأحكمها... كان عالماً مع الزهد في الدنيا، والتواضع مع نيل الدرجات العليا" (1) وقال عنه الشماخي: "تعلم العلوم وعلمها، ورتب روايات الحديث وأحكمها وهو الذي يشار إليه بالأصابع بين أقرانه، ويزدحم لاستماع ما يقرع الأسماع من زواجر وعظه" (2)

وقال عنه الإمام يحيى بن معين (3): "ليس به بأس" (4)

وقد توفي الإمام أبو عبيدة حوالي سنة 145هـ

2- الإمام أبو نوح صالح بن نوح الدهان (5)

قال عنه العلامة الدرجيني: "شيخ التحقيق، وأستاذ أهل الطريق.... أخذ عنه الحديث والفروع، وكان ذا خشية لله وخضوع" (6).

وقال عنه يحيى بن معين: "صالح الدهان ثقة" (7)، وقال عنه أحمد: "صالح الدهان ليس به بأس" (8).

3- الإمام أبو عبد الله ضمام بن السائب الأزدي النديبي العماني (حي في أواخر القرن الأول الهجري)

كان يسمى راوية جابر بن زيد؛ لأن أكثر فتواه، قال جابر وسمعت جابراً (9)

قال عنه الشماخي: "من أهل العلم والتحقيق والكشف أمر العضلات عند حصر ذوي الضيق" (10).

## من أهم طلابه:

ممن أخذوا عنه هم كالاتي (1):

(1) الدرجيني، الطبقات (2/238)

(2) الشماخي، السير (1/78)

(3) هو الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المزني بالولاء، إمام الجرح والتعديل وأحد حفاظ الحديث، له عدد من المصنفات أهمها (التاريخ) توفي سنة 233هـ 848م، الخطيب (تاريخ بغداد) ج 14 ص 177، الذهبي (تذكرة الحفاظ) ج 2 ص 429، ابن حجر (تهذيب التهذيب) ج 11 ص 245.

(4) أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، 1422 هـ - 201 م، (3/11)

(5) انظر ترجمته: الدرجيني، الطبقات (2/254) والشماخي، السير، (1/82)، الراشدي، الإمام أبو عبيدة، ص 601، البطاشي، إتحاف الأعيان، (1/428).

(6) الدرجيني، الطبقات (255-2/254)

(7) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت: 327هـ)، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م، (4/394).

(8) المرجع السابق، (4/393)

(9) الدرجيني، الطبقات، (2/211).

(10) الشماخي، السير، (1/81).

- 1- بشر بن غانم الخراساني، أبو غانم (حي في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري).
- 2- بشير بن المنذر النّزواني، أبو المنذر (ت: 178هـ).
- 3- عبد الملك بن صفرة، أبو صفرة (حي في أوائل القرن الثالث الهجري).
- 4- محبوب بن الرّحيل القرشي، أبو سفيان (ت: في أواخر القرن الثاني الهجري).
- 5- محمد بن المعلّى الكندي (ق2هـ).
- توفي الإمام الربيع في عام 175 هـ (2).

### مكانته العلمية:

يعتبر الإمام الربيع ثالث أئمة المذهب الإباضي بعد الإمامين جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. ويحكي أبو عبدالله محمد بن محبوب قصة تحديثه: "وقال أناس من أهل البصرة : انظروا لنا رجلاً ورعاً قريب الإسناد حتى نكتب عنه ونترك ما سواه ، فنظروا فلم يجدوا غير الربيع بن حبيب فطلبوا منه ذلك وكان يروي لهم عن ضمام عن جابر بن زيد عن ابن عباس رحمهم الله ، فلما خاف أن يشيع أمره غلق بابه على نفسه دونهم إلا من أتاه من إخوانه المسلمين." (3)

يقول عنه الدرجيني: "طود المذهب الأشم، وعلم العلوم الذي إليه الملجأ في معظمات الخطب الأصم، ومن تشد إليه حبال الرواحل وتزم، صحب أبا عبيدة فاغترف من بحره الزاخر، ولزم مجلسه فكان الأول والآخر، روى عنه" المسند "المشهور المتعارف البركة على مر الدهور، وله في الفروع كل قول ومذهب، أجوبته من المعتمدة في المذهب، باين من خالف من محاضريه أهل العدل والصواب ووقف في الإمامة والولاية والبراءة عند موافقة السنة والكتاب، والصواب عندنا في كل ذلك جوابه، فان سمعت بأصحابه فنحن - والحمد لله - أصحابه." (4)

له آراء فقهية وكلامية كثيرة، مبنوثة في كتب المذهب، ومن آثاره (5) المسند، وزياداته وكتاب آثار الربيع وهي روايات الربيع عن ضمام عن جابر بن زيد، وفتيا الربيع

(1) البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، ص 55

(2) المرجع السابق ، ص 59

(3) ابن مداد ، سيرة العلامة عبدالله بن مداد، ص 18

(4) الدرجيني، الطبقات، (2/273)

(5) البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، ص 55

إجابات عن أسئلة في مختلف فروع الفقه، والرسالة الحجة وهي جواب إلى الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي.

### مسند الإمام الربيع:

يعتبر مسند الإمام الربيع من مصادر السنة النبوية المتقدمة حيث توفي الإمام الربيع 175هـ قبل وفاة الإمام مالك (ت: 179هـ) صاحب كتاب الموطأ.

وكما هو معروف من المسانيد فإنها مرتبة على الصحابة وكان هذا حال المسند حتى قام الإمام أبو يعقوب الوارجلاني (ت: 570هـ) بترتيبه على الأبواب الفقهية وضم إليه زيادات وسماه الترتيب أو ترتيب المسند، ثم قام الإمام السالمي (ت: 1332هـ) بتحقيق الترتيب وسماه الجامع الصحيح.

أحد مميزات مسند الربيع أن أغلب أحاديث المسند ثلاثية السند (أبو عبيدة عن جابر عن الصحابي)، وتتميز ثلاثيات الإمام الربيع بمميزات منها أن رواتها في أعلى درجات العدالة والضبط وهم فقهاء.

يقول الدرجيني عن المسند: ".. روى عنه" المسند "المشهور المتعارف البركة على مر الدهور"، (1)

ويقول عنه الإمام السالمي: "فإن الجامع الصحيح مسند الإمام الكامل والهمام الفاضل الشهير بين الأواخر والأوائل (الربيع بن حبيب) رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مستقره ومثواه من أصح كتب الحديث سنداً، وأعلاها مستنداً، فما أحق مثنه أن يوصف بالعزيز، وما أجدر سنده أن يدعى بسلاسل الإبريز، لشهرة رجاله بالفقه الواسع، والعلم النافع، والورع الكامل، والفضل الشامل، والعدل والأمانة، والضبط والصيانة، لكن لطول العهد، وسوء الجد." (2)

يحتل مسند الإمام الربيع مكانة كبيرة عند علماء المذهب الإباضي، وفي هذا المبحث سأقارن الأحاديث التي أوردها ابن جعفر مع الأحاديث التي يرويها الربيع في مسنده.

(1) المرجع السابق.

(2) السالمي، عبدالله بن حميد (ت: 1332هـ)، شرح الجامع الصحيح، الناشر سعود بن حمد بن نور الدين السالمي، 1993م، (1/2).

## تحليل النصوص ومقارنتها:

حاول الباحث بولرواح في رسالته للحصول على الماجستير مقارنة الأحاديث التي أوردها ابن بركة (ت 363هـ) في جامعته مع أحاديث الربيع، وكان يهدف إلى نفي حجج من يشكك في صحة مسند الربيع عن طريق الكشف عن ورود أحاديث من مسند الإمام الربيع في تأليف ما قبل القرن السادس الهجري وقد اختار جامع ابن بركة لدراسته، وقد خلص إلى أن ابن بركة استشهد<sup>(1)</sup> بأحاديث مسند الربيع في مواضع كثيرة.

وإن كانت هذه الدراسة لها أهميتها الثمينة في تأكيد مكانة مسند الإمام الربيع بين علماء المذهب الإباضي، فإن مقارنة أحاديث ابن جعفر مع أحاديث مسند الإمام الربيع تكتسب أهمية أكبر وقيمة أثنى؛ لأن ابن جعفر متقدم على ابن بركة بمدة تقارب قرن من الزمان.

وإن كان ابن بركة كان أكثر من الاستدلال بالسنة النبوية حيث وصل عدد الأحاديث التي أوردها في جامعته<sup>(2)</sup> مائة وألف حديث (1100)، منها نحو من ثمانمائة حديث (800) منسوبة للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإن ابن جعفر كان مقلاً حيث لم يورد سوى 149 حديثاً في جامعته، وقد يعود ذلك إلى أن ابن بركة كان من علماء القرن الرابع الهجري الذي وصل التدوين الفقهي فيه إلى مرحلة النضج.

وتبدو ظاهرة ملفتة للنظر - تحتاج إلى مزيد دراسة وبحث - لاحظتها أثناء تتبع الزيادات والإضافات في جامع ابن جعفر والتي أضيف مع نهاية القرن الخامس الهجري، وهي ظاهرة ازدياد إضافة أحاديث مسند الربيع كاستدلالات من السنة النبوية، وهذا ربما يدل على ازدياد شهرة المسند بين العلماء على مر العصور.

## مقارنة النصوص:

- 1- نص ابن جعفر: قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (النفاق في أمتي أخفى من دبيب الذر)<sup>(3)</sup>
- نص الربيع: جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصير الرياء نفاقاً والنفاق أخفى في أمتي من دبيب الذر<sup>(4)</sup>.

(1) بولرواح، إبراهيم بن علي، مسند الإمام الربيع بن حبيب وكتاب (الجامع) لابن بركة دراسة مقارنة، الكوكب رياض الرئيس، الطبعة الثانية 2014، ص 415.

(2) المرجع السابق، ص 415.

(3) ابن جعفر، الجامع (1/43)

(4) الربيع، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت 170هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، دار الفتح للطباعة

**التحليل:** الحديث رواه<sup>(1)</sup> بمعناه ابن أبي شيبة<sup>(2)</sup> وأحمد<sup>(3)</sup> بلفظ: (أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل)، ورواه الحاكم<sup>(4)</sup> بمعناه بلفظ (الشرك أخفى في أمتي من دبيب الذر)، ويبدو التطابق اللفظي بين نص ابن جعفر والربيع وخصوصا اللفظ النفاق الذي أورده الربيع بدلا عن لفظ الشرك الذي ورد في بقية الروايات.

2- نص ابن جعفر: قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أشربوا أعينكم الماء لا ترى نارا حامية وخللوا أصابعكم قبل أن تخلصها النار) وفي نسخة قبل أن تخلص بمسامير من نار.<sup>(5)</sup>

نص الربيع: «خللوا أصابعكم قبل أن تخلص بمسامير من نار»<sup>(6)</sup>.  
**التحليل:** لم أجد حديثا كاملا يحوي على الحديث الذي أورده ابن جعفر إلا أنني وجدت حديثين قريبين من معنى حديث ابن جعفر وهما: (أشربوا أعينكم الماء لا ترى نارا حامية) و(وخللوا أصابعكم قبل أن تخلصها النار).  
الحديث الأول رواه الديلمي<sup>(7)</sup> بمعناه عن ابن عباس بلفظ: (افتحوا أعينكم عند الضوء لعلها لا ترى نار جهنم)

وأخرجه بمعناه ابن أبي حاتم<sup>(8)</sup> وابن حبان<sup>(9)</sup> عن أبي هريرة بلفظ: (إذا توضأت، فأشربوا أعينكم من الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء؛ فإنها مراوح الشيطان)  
أما الحديث الثاني أخرجه الدارقطني<sup>(10)</sup> عن أبي هريرة وأخرجه أيضا<sup>(11)</sup> عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقبه

---

والنشر، بيروت، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ص 276 رقم 985  
(1) انظر تخريج الحديث رقم 2 في الفصل الأول للتفاصيل.  
(2) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1409هـ، كتاب الدعاء، باب في التعوذ من الشرك، (6/70) رقم 29547.  
(3) أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م، (32/383) رقم 19606.  
(4) الحاكم، أحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري (ت 405هـ) المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990، (2/319) رقم 3148.  
(5) ابن جعفر، الجامع (1/109)  
(6) الربيع، جامع الصحيح، ما جاء في التخليل بين الأصابع، ص 26 رقم 91.  
(7) الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني (ت: 509هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م، (1/71) رقم 208  
(8) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، العلل لابن أبي حاتم، مطابع الحميضي الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، (506/1) رقم 73  
(9) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: 354 هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، دار الوعي - حلب الطبعة: الأولى، 1396 هـ، (1/203).  
(10) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، (1/16) رقم 318.  
(11) المرجع السابق.

ويقول: «خللوا بين أصابعكم ، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار »، ورواه عبد الرزاق<sup>(1)</sup> وابن أبي شيبه<sup>(2)</sup> مقطوعا عن الحسن كان يقول: «خللوا أصابعكم بماء قبل أن يخللها الله بالنار».

أما اللفظ المذكور في النسخة الأخرى من جامع ابن جعفر وهو «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار» فقد أخرجه الربيع<sup>(3)</sup> وحده بهذا اللفظ وهو يتطابق مع لفظ ابن جعفر.

3- نص ابن جعفر: بلغنا أن رجلا من ربيعة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا لا نصيب الماء سنين، ومعنا الأهلون وفي نسخة إلا بعد شهر ومعنا الأهلون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (الصعيد الطيب ولو إلى سنين)<sup>(4)</sup> نص الربيع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لأبي ذر رضي الله عنه: الصعيد الطيب يكفي ولو إلى سنين فإذا وجدت الماء فأمسس به جلدك.<sup>(5)</sup> التحليل: الحديث ورد بالمعنى في عدة روايات<sup>(6)</sup> ورغم أن الربيع لم يورد قصة الحديث بل وردت في أحاديث أخرى إلا أن هناك تطابق لفظي شبه كامل بين نص الحديث الذي أورده ابن جعفر مع نص الحديث عند الربيع.

4- نص ابن جعفر: قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: (ختم الله لكم بصلاة سادسة: الوتر)<sup>(7)</sup>.

نص الربيع: (إن الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر)<sup>(8)</sup>. التحليل: لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ وخصوصا لفظة (صلاة سادسة)، إلا أن الربيع رواه بمعناه مرسلا عن جابر بن زيد وعند مقارنته مع الروايات الأخرى<sup>(9)</sup> نجد أن لفظ رواية الربيع ربما هي الأقرب إلى حديث ابن جعفر من حيث المعنى.

(1) عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف، المجلس العلمي- الهند، (1/22) رقم 67

(2) ابن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارات، باب في تخليل الأصابع في الوضوء، (1/19) رقم 95  
(3) الربيع، الربيع بن حبيب الفراهيدي، (ت 175هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسقط سلطنة عمان الطبعة: الأولى 1432هـ - 2011م، ما جاء في التخليل بين الأصابع، ص 26 رقم 91.

(4) ابن جعفر، الجامع (1/241)

(5) الربيع، جامع الصحيح، باب فرض التيمم، رقم 170، ص 40.

(6) انظر تخريج حديث رقم 7 من الفصل الأول

(7) ابن جعفر، الجامع (1/310)

(8) الربيع، جامع الصحيح، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم 195 ص 45

(9) انظر تخريج حديث 18 من الفصل الأول.

5- نص ابن جعفر: قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يصلي نحو بيت المقدس، لئلا يكذب به اليهود، وصلى هو وأصحابه أول ما قدم إلى المدينة سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس<sup>(1)</sup>.

نص الربيع: عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بنحو سنتين وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهرا وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى الكعبة بمكة ثمان سنين إلى أن عرج به إلى بيت المقدس ثم تحول إلى قبلته<sup>(2)</sup>.

**التحليل:** عند النظر فيمن أخرج الحديث<sup>(3)</sup> نجد أن الروايات اختلفت في تحديد مدة الصلاة إلى بيت المقدس، فرواية مالك حددت المدة بـ 16 شهرا أما رواية الربيع نصت على تحديد 17 شهرا وهي متطابقة مع رواية ابن جعفر بينما رواية البخاري لم تجزم بالمدة حيث نصت على (سنة عشر أو سبعة شهرا)، أما رواية ابن ماجه فنصت على 18 شهرا.

6- نص ابن جعفر: وعن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(4)</sup>

نص الربيع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(5)</sup>.

**التحليل:** لفظ الحديث<sup>(6)</sup> الذي أورده ابن جعفر يتوافق مع رواية الربيع في المعنى إلا أن التوافق اللفظي يوجد في الروايات التي أخرجت الحديث المذكور وخصوصا أن زيادة (مفتاح الصلاة الطهور) لم يروها الربيع.

7- نص ابن جعفر: لأن الأثر قد جاء بذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه صلى بالناس وعليه جبة صوف<sup>(7)</sup>.

(1) ابن جعفر، الجامع (1/311)

(2) الربيع، الجامع الصحيح، باب استقبال الكعبة وبيت المقدس، رقم 207 ص 49.

(3) انظر تخريج الحديث رقم 19 من الفصل الأول.

(4) ابن جعفر، الجامع (1/401)

(5) الربيع، الجامع الصحيح، باب في ابتداء الصلاة، رقم 221 ص 52

(6) انظر تخريج الحديث رقم 25 من الفصل الأول.

(7) ابن جعفر، الجامع (1/479)

نص الربيع: قال الربيع: عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين، فصلى بها وليس عليه غيرها<sup>(1)</sup>.

**التحليل:** جاء صيغة الحديث<sup>(2)</sup> عند ابن جعفر تقريره ونص الحديث عن الربيع يؤكدها كما تؤكد الروايات الأخرى التي قررت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - وعليه جبه من صوف.

8- نص ابن جعفر: وقد بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع من جمع الصلاتين في المسجد الحرام عند المطر<sup>(3)</sup>.

نص الربيع: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء الآخرة جميعا في غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر)<sup>(4)</sup>.

**التحليل:** حديث جمع الرسول بين الصلاتين أخرجه كثير من رواة الحديث<sup>(5)</sup>. ونص ابن جعفر هو إيراد فعل النبي صلى الله عليه وسلم دون التنصيص على حديث معين وهو يتوافق مع حديث الربيع..

9- نص ابن جعفر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤية هلال شهر رمضان، وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فأتوا العدة ثلاثين يوما)<sup>(6)</sup>.

نص الربيع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمي عليكم فاقدروا له وفي رواية أخرى فأتوا ثلاثين يوما<sup>(7)</sup>.

**التحليل:** الصيغة التي أوردها ابن جعفر<sup>(8)</sup> وردت عند البخاري ومسلم وغيرهما أما نص رواية الربيع فتتوافق بالمعنى مع رواية ابن جعفر.

10- نص ابن جعفر: وفي الحديث: أنه يستحب تعجيل الفطور وتأخير السحور<sup>(1)</sup>.

(1) الربيع، الجامع الصحيح، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، رقم 270 ص 61

(2) انظر تخريج حديث 32

(3) ابن جعفر، الجامع (1/598)

(4) الربيع، الجامع الصحيح، باب في القرآن في الصلاة، رقم 253 ص 58

(5) انظر تخريج حديث رقم 35 في الفصل الأول.

(6) ابن جعفر، الجامع (2/172)

(7) الربيع، الجامع الصحيح، باب (53) النهي عن صيام العيدين ويوم الشك، رقم 19 ص 72.

(8) انظر تخريج حديث رقم 38 من الفصل الأول.

نص الربيع: (لا تزال أمتي على الفطرة ما عجلوا فطورهم وأخروا سحورهم)<sup>(2)</sup>  
**التحليل:** جاء نص الحديث عند ابن جعفر رواية بالمعنى فيما يبدو، وربما أراد به لفظ الربيع إلا أن الربيع لم يتفرد بهذا الحديث<sup>(3)</sup>.

11- نص ابن جعفر: وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مكة حرام، حرمها الله إلى يوم القيامة، ولا تحل لأحد من قبلي، ولا تحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، لا يختلئ خلاها، ولا يعضد غضاها، ولا يحصد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمن ينشد بها)<sup>(4)</sup>

نص الربيع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرام حرمها الله لا تحل لقطتها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلئ خلالها فقال عمه العباس إلا الإذخر يا رسول الله فقال إلا الإذخر.<sup>(5)</sup>

**التحليل:** عند النظر إلى الروايات<sup>(6)</sup> التي أخرجت حديث ابن جعفر نجد أن رواية الربيع جاءت بالمعنى وألفاظها مختصرة.

12- نص ابن جعفر: وبلغنا أن أسامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفات في بعض الطريق: الصلاة يا رسول الله، قال: (الصلاة أمامك)<sup>(7)</sup>  
نص الربيع: أبو عبيدة قال بلغني عن أسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب فنزل وبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال: الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يفصل بينهما بشيء<sup>(8)</sup>.

**التحليل:** جاء حديث ابن جعفر مقتطعا من الحديث الذي أخرجه الربيع وغيره<sup>(9)</sup>.

13- نص ابن جعفر: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الإذخر.<sup>(1)</sup>

(1) ابن جعفر، الجامع (2/211)

(2) الربيع، الجامع الصحيح، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم 16 ص 71.

(3) انظر تخريج حديث 39 من الفصل الأول.

(4) ابن جعفر، الجامع (3/10)

(5) الربيع، الجامع الصحيح، باب في المواقيت والحرم، رقم 5 ص 87.

(6) انظر تخريج حديث 41 من الفصل الأول.

(7) ابن جعفر، الجامع (3/54)

(8) الربيع، الجامع الصحيح، باب في عرفة والمزدلفة ومنى، رقم 30 ص 93

(9) انظر تخريج حديث رقم 45 من الفصل الأول.

نص الربيع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرام حرمة الله لا تحل لقطتها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلالها فقال عمه العباس إلا الإذخر يا رسول الله فقال إلا الإذخر.(2)

**التحليل:** جاء حديث ابن جعفر مقتطعا من الحديث الذي أخرجه الربيع وغيره(3).

14- نص ابن جعفر: وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يقتل المحرم الحية، والعقرب، والكلب العقور، والفأر)(4)

نص الربيع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور.(5)

**التحليل:** وردت عدة روايات(6) في تحديد الدواب التي ليس على المحرم جناح في قتلهن تتطابق مع نص الحديث الذي أورده ابن جعفر، أما رواية الربيع فلم تذكر الحية وأضافت الغراب والحدأة.

13- نص ابن جعفر: وقيل خطب النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة، ثم قال: (أما بعد وكان لا يخطب إلا وقال: أما بعد فإن هذا اليوم الحج الأكبر، وأن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس، حتى تعتم بها رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال وأنا دافع بعد غروبها، فلا تعجلونا)(7)

نص الربيع: قال أبو عبيدة لما أتم حجه خطب الناس بعرفة فقال إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفات إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم ويدفعون من المزدلفة إذا طلعت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم وأنا لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويفطر الصائم وندفع من المزدلفة غدا إن شاء الله قبل طلوع الشمس هدينا مخالف لهدي أهل الشرك والأوثان.(8)

(1) ابن جعفر، الجامع (3/68)

(2) الربيع، الجامع الصحيح، باب في المواقيت والحرم، رقم 5 ص 87.

(3) انظر تخريج حديث رقم 45 من الفصل الأول.

(4) المرجع السابق (3/72)

(5) الربيع، الجامع الصحيح، باب ما يبقى المحرم وما لا يتقي، رقم 16 ص 90

(6) انظر تخريج حديث رقم 49 في الفصل الأول.

(7) ابن جعفر، الجامع (3/92)

(8) الربيع، الجامع الصحيح، باب في عرفة ومزدلفة ومنى، رقم 32، ص 94.

**التحليل:** جاء لفظ حديث ابن جعفر قريبا جدا من نص الربيع ومطابقا له في المعنى، أما التوافق اللفظي فأورده ابن كثير<sup>(1)</sup> عن ابن مردويه ولم أجده لغيره.

14- نص ابن جعفر: وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم ساق هديه في حجه وعرف به.<sup>(2)</sup>

نص الربيع: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال كتب زياد بن أبي سفيان إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت إن عبدالله بن عباس يقول من أهدى هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هدية وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي بأمرك قال قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا قتلت قليد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أحله الله له حتى ينحر هديه.<sup>(3)</sup>

**التحليل:** جاء حديث ابن جعفر مقتطعا من الحديث الذي أخرجه الربيع وغيره<sup>(4)</sup>.

15- نص ابن جعفر: قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر رحمه الله: (لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت، فإن أحب إلى الله ألا يحلف إلا بالله، وإذا حلفتُم بالله فاصدقوا)<sup>(5)</sup>

نص الربيع: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه فقال إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت.<sup>(6)</sup>

**التحليل:** جاءت رواية الربيع الأقرب إلى رواية ابن جعفر وإن لم تذكر (ولا بالطواغيت) و(من حلف بالله فليصدق)، أما الروايات الأخرى<sup>(7)</sup> فبعضها أورد جزءا من الحديث دون ذكر سبب الحديث وبعضها الآخر لم يذكر سبب الحديث.

16- نص ابن جعفر: وقال: (ولا يلتقي الأجلاب، ولا يبيع حاضر لباد)<sup>(1)</sup>

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ، (1/412).

(2) ابن جعفر، الجامع (3/92)

(3) الربيع، الجامع الصحيح، باب في الهدى والجزاء والفدية، رقم 37، ص 95.

(4) انظر تخريج حديث رقم 57 من الفصل الأول.

(5) ابن جعفر، الجامع (3/144)

(6) المرجع السابق، كتاب الأيمان والنذور، رقم 144 ص 148.

(7) انظر تخريج حديث رقم 62 من الفصل الأول.

نص الربيع: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا السوالع يعني لا تتلقوا أجلا بها فتشتروا منهم قبل أن يبلغوا الأسواق.(2)  
وحديث: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا تتلقوا الركبان للبيع ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم(3).  
**التحليل:** حديث ابن جعفر أخرجه كثيرون(4) ورواية الربيع جاءت قريبة جدا من رواية ابن جعفر.

17- نص ابن جعفر: وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحمام أجره.(5)

نص الربيع: أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن أبا طيبة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.(6)

**التحليل:** جاءت صيغة حديث ابن جعفر تقريرية وقد أخرج الربيع وغيره من رواة الحديث(7) قصة حمامة النبي - صلى الله عليه وسلم-.

18- نص ابن جعفر: وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(ألا لا تجوز وصية لوارث)(8)  
نص الربيع: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عنه عليه السلام قال لا وصية لوارث.(9)

**التحليل:** جاءت رواية الربيع بالمعنى إلا أن التطابق اللفظي جاء في رواية ابن ماجه(10).

19- نص ابن جعفر: وقيل سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الإبل.(11)

(1) ابن جعفر، الجامع (5/131)  
(2) الربيع، الجامع الصحيح، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم 51 ص 127  
(3) المرجع السابق، رقم 51 ص 127.  
(4) انظر تخريج حديث رقم 82 من الفصل الأول  
(5) ابن جعفر، الجامع (5/156)  
(6) الربيع، الجامع الصحيح، باب في الوعيد والأموال، رقم 185، ص 155.  
(7) انظر تخريج حديث رقم 87 من الفصل الأول  
(8) ابن جعفر، الجامع (5/453)  
(9) الربيع، الجامع الصحيح، باب في الموارث، رقم 156 ص 150  
(10) انظر تخريج حديث رقم 92 من الفصل الأول  
(11) ابن جعفر، الجامع (7/122)

نص الربيع: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدية مائة من الإبل.(1)

**التحليل:** حديث ابن جعفر أخرجه أكثر من واحد(2) من رواة الحديث ورواية الربيع مطابقة باللفظ والمعنى لرواية ابن جعفر.

20- نص ابن جعفر: وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(المقتول دون ماله شهيد) وقيل له: إن أخذ مني قليلا أو كثيرا أقتله؟ قال:(نعم ولو شسع نعلك)(3)

نص الربيع: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقتول دون ماله شهيد وقال أيضا أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر.(4)

**التحليل:** نص (المقتول دون ماله شهيد) أخرجه بلفظه الربيع وغيره(5)، أما بقية الحديث لم أجد من أخرجه.

21- نص ابن جعفر: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: لعن الله عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها وشاريها والبدال عليها وآكل ثمنها.(6)

نص الربيع: عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وبائعها ومشتريها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها(7).

**التحليل:** جاءت رواية الربيع متطابقة بالمعنى مع رواية ابن جعفر إلا أنها لم تذكر "البدال عليها وآكل ثمنها" وأخرج الترمذي(8) رواية ابن جعفر بلفظ قريب.

22- نص ابن جعفر: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(ردوا الخيط والمخاط فإنه عار وشنار)(9)

(1) المرجع السابق،، باب الديات، رقم 150 ص 149

(2) انظر تخريج حديث رقم 115 من الفصل الأول.

(3) ابن جعفر، الجامع (7/123)

(4) المرجع السابق،، باب في عدة الشهداء، رقم 4 ص 101

(5) انظر تخريج حديث رقم 116 من الفصل الأول.

(6) ابن جعفر، الجامع (7/210)

(7) الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب تحريم بيعها وشربها، رقم 141 ص 114

(8) الترمذي، سنن الترمذي، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، 1295 (3/581)

(9) ابن جعفر، الجامع (7/298)

نص الربيع: الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ردوا الخيط والمخيطة وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة.(1)

**التحليل:** يوجد تطابق في المعنى بين نص ابن جعفر والربيع إلا أن هناك روايات أخرى(2) جاءت بلفظ ابن جعفر.

23- نص ابن جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويعقد بذمتهم أدناهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذي عهد في عهده، يرد أدناهم على أقصاهم والمسرع على القاعد والقوي على الضعيف)(3)

نص الربيع: ومن طريقه أيضا عنه عليه السلام قال: المسلمون تتكافأ دماؤهم وأموالهم بينهم حرام وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ولا يقتل ذو عهد في عهده ولا يقتل مسلم بكافر ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قال الربيع تتكافؤ دماؤهم أي هم سواء في الدية والقتل وهم يد على من سواهم أي هم أقوى وأفضل من غيرهم يسعى بذمتهم أدناهم أي إذا أعطي أدنى رجل من المسلمين العهد لزمهم ويرد عليهم أقصاهم أي من رد العهد من المسلمين كان رادا(4)

**التحليل:** جاءت رواية ابن جعفر مختصرة مقارنة مع رواية الربيع التي حوت على تفصيل وشروح لبعض ألفاظ الحديث بينما وردت الروايات الأخرى(5) التي أخرجت الحديث مختصرة ولم تشمل على كل معاني حديث ابن جعفر.

24- وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض غزواته أنه (من قتل قتيلا فله سلبه) ولا ندري أهذا الحديث صحيح أو لا(6)

نص الربيع: عن جابر بن زيد قال بلغني عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من خلفه وضربته بالسيف على حبل عاتقه حتى قطعت الدرع قال فأقبل علي وضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني ثم مضيت فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل

(1) الربيع، الجامع الصحيح، باب في الوعيد والأموال، رقم 184 ص 155.

(2) انظر تخريج حديث رقم 140 من الفصل الأول.

(3) ابن جعفر، الجامع (7/298)

(4) الربيع، الجامع الصحيح، باب في الديات والعقل، رقم 153، ص 149.

(5) انظر تخريج حديث رقم 142 من الفصل الأول

(6) ابن جعفر، الجامع (7/308)

قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقامت فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أيضا فقامت فقلت من يشهد لي ثم قال الثالثة فقامت فقال رسول الله مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه منه فقال أبو بكر الصديق لا والله لا يعمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع وابتعت منها مخرفا في بني سلمة وإنه لأول مال تأثنته في الإسلام قال الربيع المخرف بستان من نخل وتأثنته اكتسبته. (1)

**التحليل:** الحديث أخرجه الربيع وغيره (2) بلفظه تقريبا مع قصته كاملة إلا أن تعليق ابن جعفر عليه بقوله: "ولا ندري أهذا الحديث صحيح أو لا" يدل على عدم التأكد ابن جعفر من صحة الحديث.

25- نص ابن جعفر: وقيل قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فقال: (الجهاد كله سوى) حتى إذا وضع رجله في الغرز فقال: (أين السائل عن الجهاد كلمة عدل تقال عند سلطان جائر يقتل عليها) (3)

نص الربيع: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقتول دون ماله شهيد وقال أيضا أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر. (4)

**التحليل:** أخرجه الربيع مختصرا دون ذكر قصة الحديث وأخرجت روايات (5) أخرى الحديث بقصته وإلا أنها جاءت بالمعنى.

---

(1) الربيع، الجامع الصحيح، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم 24، ص 104.

(2) انظر تخريج حديث رقم 146 من الفصل الأول.

(3) ابن جعفر، الجامع (8/7)

(4) الربيع، الجامع الصحيح، باب في عدة الشهداء، رقم 5 ص 101.

(5) انظر تخريج حديث رقم 147 من الفصل الأول

## المبحث الثاني: مقارنة حديثة بين أحاديث ابن جعفر ومدونة أبي غانم الخراساني

### أولاً: تعريف أبي غانم:

الإمام الحافظ الفقيه أبو غانم بشر بن غانم الخراساني<sup>(1)</sup>، من خراسان، قدم إلى البصرة تتلمذ على يد الإمام أبي عبيدة لفترة قصيرة حيث توفي أبو عبيدة سنة 150هـ، فأكمل التعلم والتحصيل على يد تلاميذ أبي عبيدة<sup>(2)</sup> وكان حريصاً على التعلم وتقعيد الآراء والأقوال ونسبتها إلى أصحابها بكل أمانة ودقة وصبر وهو ما يبدو جلياً في مدونته.

أكمل الإمام أبو غانم رحلاته في طلب العلم بعد أن خفت بريق البصرة بعد وفاة الإمام الربيع بن حبيب سنة 175هـ، فارتحل<sup>(3)</sup> إلى مصر وتتلّمذ هناك على يد العالم ابن عباد المصري الإباضي، ثم ارتحل بعد ذلك إلى تاهرت عاصمة الدولة الرستمية لنشر العلم في الدولة الرستمية في عصر الإمام الرستمي عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (توفي سنة 208هـ).

ويبدو أنه كان قد ألف مدونته قبل هذه الرحلة وكانت مسودة حيث أضاف إليها آراء ابن عباد فصارت شبه مكتملة، وعند مروره على جبل نفوسة في طريقه إلى تاهرت، التقى بالعالم المجاهد عمرو بن فتح المساكني (توفي سنة 283هـ) وكان حدثاً فاستودعه نسخة<sup>(4)</sup> من المدونة ولم يسمح له بنسخها، وعند وصوله إلى الإمام عبد الوهاب عرض عليه المدونة ووضع نسخة منها في مكتبة المعصومة بتاهرت. ثم قفل راجعاً إلى المشرق ولا تسعفنا المصادر بأي شيء عن حياته بعد ذلك.

وقد اختلف في وقت وفاته ف قيل 200هـ وقيل 205هـ وقيل بعد 220هـ<sup>(5)</sup>

### شيوخه:

تتلّمذ على يد أئمة علماء الإباضية وخاصة الإمام أبي عبيدة ولم يدرك من حياته إلا قليلاً، فأخذ أكثر علمه عن تلامذته من بعده، سمي منهم في مدونته أربعة عشر<sup>(6)</sup> شيخاً، من أهمهم:

1 - الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي (45هـ/145هـ) وقد تحدثنا عنه سابقاً.

(1) الدرجيني، الطبقات، (2/323)

(2) البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، ص 89.

(3) الدرجيني، الطبقات، (2/323)

(4) المرجع السابق.

(5) الخراساني، المدونة الكبرى، المقدمة، (15-1/14)

(6) البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، ص 92.

- 2- الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، (80هـ/175هـ) وقد تحدثت عنه سابقا.
- 3- عبدالله بن عبد العزيز: هو أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز البصري<sup>(1)</sup> من علماء الإباضية الكبار في أواخر القرن الثاني، وأحد تلاميذ أبي عبيدة الكبار، اجتمعت في أبي سعيد صفات عديدة جعلته المعلم الأول لأبي غانم فأكثر من الأخذ عنه.
- كان الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز لا يضيق من كثرة السؤال وتعجبه المباحثة مع تلميذه أبي غانم وكان التلميذ يتعمد ترداد القول حتى يفهم المسائل بشكل جيد يقول أبو غانم: "قال: وقد كنت سألت أبا المؤرج عن هذه المسألة فأجابني فيها بأمر أردت إدخال القياس عليه، وترداد القول لأفهم عنه فيها فلم يمكنني من ذلك.
- قال: ولم يكن أحد من أصحابنا يمكنني من استيعاب المسألة والإدخال فيها مثل ما يمكنني ابن عبد العزيز.
- قال: وكان يعجبه البحث والطلب من المسائل، ويقول: إن الترداد بذلك السؤال فقه، وتخرج لنا من المسألة مسائل كثيرة. "(2)
- وكان الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز معلما عظيما لديه سعة الصدر وطول الانأة مع طلابه فعندما سأله تلميذه أبو غانم عن طلاق السنة قال له: "قد فسرتك لك في مسألة قبل هذه في أول الطلاق فكم ترددنا فيه!! "
- وعندما انتهى من الشرح قال له: "فافهم يا هذا طلاق السنة، فإنك قد ألجأتنا إلى أمر حملتنا فيه على طول التفسير في النساء الأربع، واستيعاب أمرهن، وقد سمعت منا جملة فيها كفاية.
- قلت: يرحمك الله ويمن علينا بطول بقائك، لقد صبرت لنا على طول الإكثار في المسألة، وطول التفسير والتوضيح "(3)
- وكان حرا في آرائه ولا يتبع إلا ما صح عنده حتى ولو خالف شيخه يقول لما سأله أبو غانم: أفأنت مخير إن شئت أخذت بقوله وإن شئت تركته؟ [يقصد إبراهيم النخعي] قال: وهل يكون العدل والإنصاف إلا هكذا! أفأتبعه في كل ما قال فيما أصاب وفيما أخطأ؟" (4)

(1) الراشدي، الإمام أبو عبيدة، ص232.

(2) الخراساني، المدونة الكبرى، (3/129)

(3) المرجع السابق (2/322)

(4) المرجع السابق، (3/5)

وعندما عاتبه تلميذه أبو غانم لماذا تأخذ بقول إبراهيم النخعي وتترك قول شيخك أبي عبيدة قال ابن عبدالعزيز له: "الإنصاف في الحق قبول الحق ممن جاء به والأمر القوي الذي لا دخل فيه ولا خلل ليس كغيره مما يدخل فيه الوهن والضعف".<sup>(1)</sup>

ولهذه الصفات فقد كثر الثناء على ابن عبد العزيز، فقد قال عنه حاتم بن منصور: "ولا نزال بخير ما دام فينا أبو سعيد فلا نأت عنا داره ولا أوحشنا الله بفقده"<sup>(2)</sup> ويقول عنه أبو المؤرج: "أكثر الله فينا مثل ابن عبد العزيز إنه لطالب العلم، لا يريد أن يفوته منه شي"<sup>(3)</sup>.

4 - أبو المؤرج عمر بن محمد اليميني<sup>(4)</sup> من أقران الإمام الربيع وأحد شيوخ أبي غانم المكثر عنهم في مدونته، وقد امتاز أبو المؤرج باتباع الأثر وعدم الإكثار من القياس، فقد ذكر أبو غانم في المدونة قال: "سألت أبا المؤرج عن رجل يقول لرجل: يا لوطي؟ فسكت طويلاً ثم قال: الله أعلم، ما أجدي أحفظ في ذلك أثراً اتبعه، قلت له: قل فيها برأيك، قال: لم يحضرني في ذلك رأي"<sup>(5)</sup>.

وكان أميناً في النقل ومتحرجاً من حكاية الأقوال، يقول أبو غانم: "قلت لأبي المؤرج: فاليهودي والنصراني يستكره المسلمة؟ قال: قد سمعت من أبي عبيدة في ذلك قولاً لا أجدي أقوم بحفظه الآن، فكأنني إن لم أكذب نفسي أحفظ أنه قال: يقتل، والله أعلم ولا ترو عني فيه إمضاء"<sup>(6)</sup>.

### تلاميذه:

لا تقدم لنا كتب التراجم والتاريخ الكثير عن المعلومات حول تلاميذ أبي غانم إلا ما كان في أمر رحلته إلى الدولة الرستمية فذكرت تتلمذ عمرو بن فتح المساكني على يديه ونسخه لمدونته رغم عدم رضاه بذلك والإمام عبد الوهاب الرستمي.

### ثانياً: مدونة أبي غانم ومكانتها

اجتهد أبو غانم الخراساني في مدونته في تدوين وضبط كل وصل إليه من أقوال علماء المذهب الإباضي الذين عاصروهم أو كانوا قبله، وقد ذكر أبو غانم هذا في مقدمة كتابه

(1) الخراساني، المدونة الكبرى، (3/23)

(2) المرجع السابق، (3/166)

(3) المرجع السابق، (2/502)

(4) انظر ترجمته: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، (2/384) والبوسعيد، رواية الحديث عند الإباضية، ص93

(5) الخراساني، المدونة الكبرى (3/209)

(6) المرجع السابق، (3/208)

حيث قال: "سألت الربيع وأبا المهاجر وأبا المؤرج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز وأبا غسان مخلص بن العمرد وأبا أيوب وحاتم بن منصور فمنهم من سألت مشافهة ومنهم من أخبرني من سألهم مشافهة عن الموضوع....." (1)

لذا احتلت المدونة مكانة علمية مهمة، حيث وثقت الآراء الفقهية لعلماء الإباضية الأوائل مع استدلالاتهم ومناقشاتهم وعندما تقرأتها يخيل إليك أنك في القرن الهجري الثاني عندما كانت حلقات العلم نابضة بالحياة. ويشركك المؤلف في مناقشاته الفقهية مع الشيوخ.

يقول البوسعيدي: "فمدونة الإمام أبي غانم على صغر حجمها قامت بسد فراغ كبير في المكتبة الإسلامية عموماً والمكتبة الإباضية خصوصاً، وهيأت الأرضية الصالحة لمن جاء بعد أبي غانم للاطلاع على أقوال السلف ونقدها واختيار الأصلح منها، بحيث لا تبدأ تلك الاجتهادات من فراغ، وإنما يوجد لها منطلق تنطلق منه إلى أفق أوسع من الاجتهاد والترجيح واختيار الأصح من الأقوال." (2)

وقد حوت المدونة على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم 140 حديثاً (3) متنوعة ما بين المتصلة والمرسلة والمنقطعة والمعضلة والمعلقة والموقوفة. وسنقوم بمقارنة الأحاديث الواردة في جامع ابن جعفر مع أحاديث المدونة ودراساتها.

### ثالثاً: مقارنة الأحاديث

1- نص ابن جعفر: قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: (ختم الله لكم بصلاة سادسة الوتر) (4)

نص المدونة: وجاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله زادني صلاة سادسة وهي الوتر، فصلوها ما بين صلاة العشاء - وهي العتمة - إلى انشقاق الفجر) (5).

**التحليل:** حديث ابن جعفر أخرج بالمعنى (1) في عدة روايات إلا إن لفظ (صلاة سادسة) لم يرد في كتب السنة الأخرى وورد عند الربيع كما سبق تخريجه وورد في المدونة

(1) الخراساني، المدونة الكبرى (1/139)

(2) البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، ص 99.

(3) المرجع السابق، ص 119

(4) ابن جعفر، الجامع (1/310)

(5) الخراساني، المدونة الكبرى (1/499)

وكان المصادر الإباضية الأولى متفقة عليه وإن اختلفت صيغة الحديث فهي متفقة في المعنى.

2- نص ابن جعفر: قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، ولا أكف شعرا ولا ثوبا)<sup>(2)</sup>.  
نص المدونة: وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء؛ بلا عقد شعر ولا كف ثوب بيد ولا برجل»<sup>(3)</sup>.

**التحليل:** نص المدونة يتطابق مطابقة شبه تامة مع نص ابن جعفر إلا أن المدونة لم تنفرد به<sup>(4)</sup>.

3- نص ابن جعفر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤية هلال شهر رمضان، وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فأتوا العدة ثلاثين يوما)<sup>(5)</sup>.  
نص المدونة: ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما»<sup>(6)</sup>.

**التحليل:** نص ابن جعفر يتطابق تطابق شبه تام مع نص المدونة وكما أوضحت في تخريج الحديث<sup>(7)</sup> فإن نص ابن جعفر أخرجه البخاري وغيره من المحدثين.

4- نص ابن جعفر: قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تجوز شهادة الخصم ولا دافع مغرم ولا المتهم ولا الشريك ولا يجوز شهادة من يجر إلى نفسه شيئا أو يدفع عنها أو إلى ولده مالا أو لعبده لأن مال عبده له)<sup>(8)</sup>.

---

(1) انظر تخريج حديث 18 من الفصل الأول.

(2) ابن جعفر، الجامع (1/339).

(3) الخراساني، المدونة الكبرى (1/405).

(4) انظر تخريج حديث 24 من الفصل الأول.

(5) ابن جعفر، الجامع (1/172).

(6) الخراساني، المدونة الكبرى (2/29).

(7) انظر تخريج حديث رقم 38 من الفصل الأول.

(8) ابن جعفر، الجامع (4/31).

نص المدونة: قلت لعبد الله بن عبد العزيز: أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة، ولا ذي الجنة»<sup>(1)</sup> قال: قد، بلغنا ذلك عن الثقة<sup>(2)</sup>.

**التحليل:** رغم أنني لم أجد من أخرج حديث ابن جعفر<sup>(3)</sup> إلا إن الحديث الوارد في المدونة ينضم إلى الشواهد الحديثية لحديث جامع ابن جعفر.

5- نص ابن جعفر: قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من غشنا فليس منا)<sup>(4)</sup>

نص المدونة: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا)<sup>(5)</sup>

**التحليل:** تطابق تام بين نص المدونة وجامع ابن جعفر، إلا أن الحديث مشهور أخرجه جمع كبير من المحدثين<sup>(6)</sup>.

6- نص ابن جعفر: وقيل: إن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فيهم الأشج فقالوا: يا رسول الله إنا حي من ربعة وبيننا وبينك قفار كفار مضر ولن نقدر عليك إلا بالأشهر الحرم فأمرنا بأمر ندعوا به من ورائنا فإن عملنا به دخلنا الجنة قال: (أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: أمركم أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا شهر رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الحنتم والدباء والنكير والمزفت) قالوا يا رسول الله وما يدرينا ما النكير، قال: (جذع تنقرونه ثم تقذفون فيه من القطيعا والماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم يضرب ابن عمه السيف) قال: وفي القوم من قد أصابته جراحة . قال: فجعلت أخبأها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا فيما نشرب؟ قال: (في الأسقية الأدم التي يلاث على أفواهاها)<sup>(7)</sup>

(1) جاء تفسير هذه الكلمات في المدونة: " قلت: فما ذو الظنة؟ قال: المتهم. قت: ما ذو الحنة؟ قال : الحنة التي تكون بين الرجلين. قلت : ما ذو الجنة؟ قال: الجنة الجنون." الخراساني، المدونة الكبرى (3/95)

(2) الخراساني، المدونة الكبرى (3/95)

(3) انظر تخريج حديث رقم 74 من الفصل الأول.

(4) ابن جعفر، الجامع (5/131)

(5) الخراساني، المدونة الكبرى (3/182)

(6) انظر تخريج حديث رقم 81 من الفصل الأول.

(7) ابن جعفر، الجامع (6/102)

نص المدونة: قال حاتم بن منصور : حدثني غير واحد من أهل العلم رفع الحديث إلى النبي عليه السلام ، (أنه لما قدم عليه وفد بني عبد القيس ، فقال لهم : مرحبا بكم هنيئا لكم الإسلام ، غير أنه بلغنا أنكم تفعلون خصلة أنا أكرهها لكم وأنهاكم عنها ، قالوا : وما هي يا رسول الله ، قال : هذا الشراب ، قالوا : يا رسول الله ، أرضنا أرض وخيمة وماؤها ثقیل، فقال : إني أنهاكم عنه فقالوا : إنا إذا لا نصبر. فقال : (إني أحرم عليكم الدباء والمزفت والحنتم والنقير)(1).

**التحليل:** أورد أبو غانم الحديث بالمعنى وقصته تختلف عن قصة ابن جعفر.

7- نص ابن جعفر: وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم جاريته مارية على نفسه وأنزل الله عليه(لم تحرم ما أحل الله لك) وقال(قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم رقبة في تحريم مارية وجامعها بعد ذلك فولدت بإبراهيم.(2)

نص المدونة: قلت: فرجل يجعل جاريته عليه حراما؟ حدثنا أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم جاريته، فأُنزل الله عليه (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ) إلى آخر الآية(3).

**التحليل:** يتفق نص المدونة مع نص ابن جعفر في حادثة تحريم جارية الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن نص المدونة لم يشر إلى اعتاق الرقبة. ونص مقاتل كما ذكرته في تخريج الحديث(4) أوضح في بيان سبب النزول.

8- نص ابن جعفر: وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نسائه فاخترنه.(5)

نص المدونة: قال أبو المؤرج: وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أن يخير نسائه بدأ بعائشة، كان لا يعدل بها

(1) الخراساني، المدونة الكبرى (3/169)

(2) ابن جعفر، الجامع (6/310)

(3) الخراساني، المدونة الكبرى (2/273)

(4) انظر تخريج حديث رقم 108 من الفصل الأول.

(5) ابن جعفر، الجامع (6/333)

شيئاً، فلما خيرها قالت: اخترت الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: هل عرضت هذا على أحد من نسائك يا نبي الله؟ قال: لا، قالت: لا تخبرهن بما اخترت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن سألني صدقتهن<sup>(1)</sup>.

**التحليل:** حادثة تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه أوردتها كتب التفسير وكثير من كتب السنة النبوية<sup>(2)</sup>.

9- نص ابن جعفر: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: لعن الله عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها وشاريها والبدال عليها وآكل ثمنها<sup>(3)</sup>.

نص المدونة: قال: وقال حاتم بن منصور: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعنت الخمر وشاربها وساقياها، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها والبدال عليها»<sup>(4)</sup>.

**التحليل:** يتطابق نص المدونة مع نص ابن جعفر وإن اختلف في الترتيب والحديث أخرجه غير واحد كما مر في تخريجه<sup>(5)</sup>.

10- نص ابن جعفر: وقيل إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق سرق له ثوباً فلما قدم ليقطع يده قال له: يا رسول الله خير من ثوبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلا كان قبل ذلك قبل أن ترفعه إلينا)<sup>(6)</sup>.

نص المدونة: قال أبو المؤرج: عن أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سرق فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «أذهبوا به فاقطعوا يده»، فقال الذي جاء به: يا نبي الله إنني لم أرد هذا فخل سبيله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فهلا فعلت هذا قبل أن تأتيني به؟<sup>(7)</sup>.

---

(1) الخراساني، المدونة الكبرى (2/393)  
(2) انظر تخريج حديث رقم 110 من الفصل الأول.  
(3) ابن جعفر، الجامع (7/210)  
(4) الخراساني، المدونة الكبرى (160-3/159)  
(5) انظر تخريج حديث 122 من الفصل الأول.  
(6) ابن جعفر، الجامع (7/229)  
(7) الخراساني، المدونة الكبرى (3/189)

**التحليل:** الحديث أخرجه عدة من رواة السنة<sup>(1)</sup> ورواية المدونة قريبة جدا من نص ابن جعفر لفظا ومعنى وإن لم تتطابق معه تماما.

### **المبحث الثالث: مقارنة حديثية بين أحاديث ابن جعفر والمصادر الإباضية الأخرى.**

إن محاولة تتبع الأحاديث عند الإباضية ما قبل جامع ابن جعفر تعتبر عملا صعبا جدا وذلك لقلّة تلك المصادر في المقام الأول ثم إلى أنها لم تصلنا كاملة بل غابت مع ما غاب من الكتب القيمة أثناء الحروب والجوائح الطبيعية.

وقد حاولت تتبع ومقارنة أحاديث جامع بن جعفر مع ما وصلنا من هذه مصادر الرواية<sup>(2)</sup> عند الإباضية غير مسند الربيع ومدونة أبي غانم إلا أنني لم أجد أحاديث متشابهة في اللفظ أو المعنى.

ثم قمت بتوسيع نطاق البحث ليشمل المصادر غير الحديثية من رسائل وآثار وفتاوي ألقت قبل تأليف جامع ابن جعفر وشملت القائمة الجديدة مرتبة على الأقدمية:

- 1- من جوابات الإمام جابر بن زيد، ترتيب الشيخ خلف بن سعيد الخروصي.
  - 2- آثار الربيع بن حبيب، تحقيق الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي
  - 3- الرسالة الحجة للإمام الربيع بن حبيب، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني
  - 4- سيرة العلامة منير بن النير الريامي الجعلاني إلى الإمام غسان بن عبدالله اليمودي، دراسة وتحقيق الدكتور ناصر بن علي الندابي.
  - 5- من جامع أبي صفرة وفقهه، جمع وترتيب إبراهيم بن علي بن عمر بولرواح
  - 6- كتاب أبواب من السنة مختصرة، تأليف الإمام محمد بن محبوب، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني.
  - 7- سيرة محمد بن محبوب بن الرحيل إلى أهل المغرب، دراسة وتحقيق الدكتور ناصر بن علي الندابي.
- وبعد تتبع هذه الكتب لم أجد إلا حديثا واحدا ورد في جامع أبي صفرة ذكره ابن جعفر في جامعه ولكن قبل مقارنته وتحليله سنعرف بأبي صفرة وجامعه.

(1) انظر تخريج حديث 125 من الفصل الأول

(2) انظر للتفصيل: البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، الفصل الثالث: كتب الرواية الأخرى عند الإباضية، ص 125

## الإمام أبي صفرة

هو أبو صفرة عبد الملك بن صفرة البصري العراقي<sup>(1)</sup>، ولا تمدنا المصادر بمعلومات أكثر عن حياته ولا عن مولده ولا وفاته إلا أن الباحث بولرواح<sup>(2)</sup> يذهب إلى أن الإمام أبا صفرة عاش فيها هي من الثلث الأخير للقرن الثاني إلى الثلث الأول للقرن الثالث الهجريين؛ أي بين سنتي 170 إلى 230 هـ.

## شيوخه

هناك اختلاف بين الباحثين<sup>(3)</sup> هل أدرك أبو صفرة الربيع بن حبيب وأخذ عنه أم أخذ عن تلاميذ الربيع ولم يدرك الربيع إلا قليلاً.

من أهم شيوخ أبي صفرة الذين أخذ عنهم العلم وحدث عنهم:

1- أبو سفيان محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي<sup>(4)</sup>، من تلاميذ الإمام

الربيع، وكان ربيباً له، قيل: انتقل معه إلى عمان في آخر حياته واستوطنها؛ ومن

ذريته علماء كبار وأئمة منهم: محمد بن محبوب، وبشير بن محمد بن محبوب،

وسعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب.

يقول عنه الشماخي: "أحد الأسياد الأخيار والمقيد غرائب الفقه وعجائب الأخبار ساد

الفضلاء علماً وحفظ الآثار." <sup>(5)</sup>

2- أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي<sup>(6)</sup>، من حضرموت باليمن، من أقران الربيع

بن حبيب. وأحد أعلام الإباضية في المشرق في النصف الثاني من القرن الثاني

الهجري. قال عنه العلامة الدرجيني: "صنو الربيع وتلوّه، ومن له حلبة الفضائل

مثواه، فإنهما رضيعا لبن التفقه في العلوم، فما منهما إلا له فيه مقام معلوم" <sup>(7)</sup>

وقال عنه الشماخي: "وهو من أفاضل أصحابنا علماً وزهداً وتقياً وأمرأً ونهياً"

<sup>(8)</sup>

(1) انظر ترجمته: الشماخي، السير، (1/109) وابن مداد، سيرة العلامة عبدالله بن مداد، ص 9، والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، (2/329)

(2) بولرواح، من جامع أبي صفرة، المقدمة، ص 22.

(3) المرجع السابق، ص 20.

(4) انظر ترجمته: الشماخي، السير، (1/108) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، (3/35)

(5) الشماخي، السير، (1/108)

(6) انظر ترجمته: الدرجيني، الطبقات، (2/278) والشماخي (1/97)

(7) الطبقات، (2/278)

(8) الشماخي (1/97)

## تلاميذه

من أشهر تلاميذ أبي صفرة هم:

- 1- محمّد بن محبوب، وقد ذكرت ترجمته في شيوخ ابن جعفر.
- 2- - سفيان ومحبّر (أو مجبر؛ بالجيم) ابنا محبوب بن الرحيل، عاشا في النّصف الأول من القرن الثالث الهجري.
- 3- محمّد بن جعفر، صاحب جامع ابن جعفر

## آثاره

- 1- رواية وتدوين آثار الرّبيع بن حبيب عن ضمام بن السائب عن جابر بن زيد. وقد قام الشيخ سعيد بن خلف الخروصي (مساعد المفتي بسلطنة عمان) بترتيب هذا الكتاب، وطبعته وزارة التراث القومي والثقافة بالسلطنة تحت عنوان: من جوابات الإمام جابر بن زيد، سنة 1984م، ثم قام بتحقيقه الشيخ الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي، في رسالته للدكتوراه بجامعة أكسفورد ببريطانيا سنة 2002م.
  - 2- جامع أبي صفرة، ولم يصلنا إلا ما تبقى منه في بطون أمهات الكتب وقد قام الباحث إبراهيم بن علي بن عمر بولرواح بتتبع هذه المصادر وجمع المسائل المنسوبة لهذا الجامع مع آراء أبي صفرة الفقهية وترتيبها ثم نشرها في كتاب بعنوان "من جامع أبي صفرة وفقهه".
  - 3- مراسلات مع بعض الذين كانوا يكتبون إليه، خاصّة أبناء محبوب بن الرحيل: محمّد وسفيان ومحبّر.
- والذي يهمننا في هذا المبحث أن جامع أبي صفرة رغم أنه لم يصلنا كاملا إلا أن عدد الأحاديث التي وجدتها في كتاب (من جامع أبي صفرة وفقهه) عددها 34 حديثا ليست كلها موصولة بل بعضها من أقوال الصحابة. وربما لو وصلنا جامع أبي صفرة كاملا لوجدنا المزيد من الأحاديث.
- لقد وجدت حديثا واحدا يتطابق مع أحد الأحاديث التي أوردها ابن جعفر في جامع نص ابن جعفر: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع ما ليس عندك نسيئة.<sup>(1)</sup>

---

(1) ابن جعفر، الجامع (5/138)

نص أبي صفرة: عن داود عن ابن أبي هند عن عمرو بن سعيد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى عن السلف وبيع ما ليس عندك نسيئة) (1)

**التحليل:** حديث أبي صفرة يتطابق لفظاً ومعنى مع حديث ابن جعفر، وهو الحديث الوحيد الذي وجدته يذكر لفظة (نسيئة) أما الحديث الذي أخرجه الربيع (2) وأحمد (3) وابن ماجه (4) وأبو داود (5) والترمذي (6) والنسائي (7) فهو من دون لفظة (نسيئة)، ولعل ابن جعفر أخذ الحديث من شيخه أبي صفرة مباشرة.

---

(1) أبو صفرة، من جامع أبي صفرة، رقم 79/01 ص 94  
(2) الربيع، الجامع الصحيح، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم 52 ص 127  
(3) أحمد، المسند، رقم 15312 (24/28).  
(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم 2187 (2/737)  
(5) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم 3503 (3/283)  
(6) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم 1232 (3/526)  
(7) النسائي، سنن النسائي، بيع ما ليس عند البائع، رقم 4613 (7/289).

## الخلاصة:

بعد هذه الجولة من المقارنات بين أحاديث الربيع وأحاديث مدونة أبي غانم الخرساني وأحاديث جامع أبي صفرة والأحاديث التي أوردها ابن جعفر في جامعه تتضح لنا عدة نتائج:

- 1- عدد أحاديث الربيع التي وردت بالمعنى والتي تتوافق مع أحاديث جامع ابن جعفر 25 حديثاً.
- 2- هناك 3 أحاديث انفرد الإمام الربيع بروايتها وردت في جامع ابن جعفر.
- 3- عدد أحاديث مدونة أبي غانم التي تتوافق بالمعنى مع أحاديث جامع ابن جعفر 10 أحاديث.
- 4- أحاديث مدونة أبي غانم - على قلتها - حاضرة في أحاديث جامع ابن جعفر وإن لم تتطابق تطابق تام في اللفظ.
- 5- ورود لفظة (صلاة سادسة) في وصف صلاة الوتر في مسند الربيع والمدونة وجامع ابن جعفر في أحاديث تختلف في ألفاظها وتتفق في معناها وعدم ورودها في المصادر غير الإباضية يكشف لنا عن جانب يحتاج مزيداً من البحث والتحليل.
- 6- لم تصلنا الكثير من الكتب الفقهية التي ألفت قبل عصر ابن جعفر والذي وصلنا هو مقتطفات متناثرة منها.
- 7- وجدت حديثاً واحداً من جامع أبي صفرة يتطابق مع أحاديث جامع ابن جعفر، يتميز هذا الحديث أنه لم يروه بلفظه إلا أبو صفرة في جامعه.

## الفصل الثالث: مقارنة أحاديث ابن جعفر بمصادر الحديث الأخرى

### تمهيد:

إذا كانت المصادر الحديثية الإباضية قليلة العدد فإن المصادر الحديث غيرالإباضية كثيرة جدا ومتسعة النطاق ومتنوعة المواضيع. وأنا أهدف في هذا الفصل إلى إلقاء الضوء على بعض هذه المصادر التي ربما استفاد منها محمد بن جعفر أثناء تأليفه لجامعه.

لم تكن صلة علماء عمان منقطعة عن البصرة التي كانت أحد حواضر الحديث والسنة كما بينا سابقا في مبحث السنة في عصر ابن جعفر، وإذا علمنا أن ابن جعفر لم يقتصر على كتب المذهب الإباضي أثناء تأليفه لجامعه بل كانت لديه سعة الأفق العلمية والتسامح في أخذ العلوم من المخالفين وفق ما يوافق منهجه وعلى رغم من من قلة الأحاديث التي أوردها في كتابه الضخم، إلا أن الأحاديث التي أوردها تدل دلالة قاطعة على اطلاعه الواسع على السنة النبوية في عصره المدون منها وغير المدون.

وكما بيّن في طريقة تأليفه للجامع حين نصّ أن "كل ما في هذا الكتاب منه ما رأيته، ومنه ما حفظته، ومنه ما استحسنته من رأي أصحابنا وغيرهم، فكتبته، وقد أعجبنى كل ما فيه." (1) فكل الأحاديث الواردة في الجامع قد انتقاها ابن جعفر وتوافقت مع ضوابط ابن جعفر في تأليفه لجامعه وعلى ضوء ذلك لم يهتم ابن جعفر بذكر مصادره الحديثية، وهذا ربما يعود -إضافة لما سبق- إلى أن تدوين السنة في عصره لم يكتمل وأن هناك روايات كثيرة لم تدون بعد.

ونحن عندما ننظر إلى تخريج الأحاديث الواردة في جامعه - في الفصل الأول- ندرك أنه لم يقتصر على كتب السنة الشهيرة في القرن الثالث بل استفاد من الكتب غير الشهيرة أيضا، ولعل السبب يعود إلى أنه لم تكن هناك كتب شهيرة للسنة في القرن الثالث بل كان باب تدوين السنة مفتوحا لكل عالم وظل كذلك حتى القرن السادس الهجري، لذا نجد أن بعض الأحاديث التي أوردها ابن جعفر لم تدون إلا في القرن الرابع أو الخامس أو حتى السادس الهجري.

وهذا ما يجعل هذا الفصل يختلف في طريقة معالجته عن الفصل الثاني حيث لا يصلح منهج المقارنة لكثرة الأحاديث وكثرة المؤلفات الحديثية التي ربما اعتمدها ابن جعفر

---

(1) ابن جعفر، الجامع (3/120)

وأقول ربما لأننا لا نستطيع أن نجزم بذلك لأنه لم يصرح بذلك كما مر سابقاً، بل ساعمد إلى تاريخ وفاته التقديري سنة 300 هـ كحد فاصل في تقسيم المصادر الحديثية الواردة في جامع ابن جعفر إلى قسمين: القسم الأول المصادر الحديثية السابقة لعصر ابن جعفر والمعاصرة له، والقسم الثاني: المصادر الحديثية اللاحقة له.

واعتمدت في ذلك على الانفراد في تخريج نصوص أحاديث جامع ابن جعفر في المصادر الحديثية السابقة والمعاصرة لابن جعفر وذلك حتى أستطيع القول أن ذلك المصدر ربما استفاد منه ابن جعفر أما المصادر اللاحقة فاتبعت نفس الأسلوب إلا أننا لا نستطيع القول أن ابن جعفر استفاد منها لأنه يسبق مؤلفيها في الزمن، وهذا يعطي جامع ابن جعفر أهمية كمصدر سابق للحديث النبوي .

## المبحث الأول: أحاديث ابن جعفر والمصادر الحديثية السابقة والمعاصرة له:

استفاد ابن جعفر من المصادر الحديثية السابقة والمعاصرة له حيث أن غالبية الأحاديث الواردة في الجامع وردت في مختلف كتب السنة التسعة وغيرها. وكمنهجية اعتمدتها في مقارنة الأحاديث مع المصادر الحديث غير الإباضية فقد اعتمدت على الانفراد والتفردات في تخريج الأحاديث نظرا لكثرة هذه المصادر وصعوبة حصرها وقد كانت معظم هذه المصادر خارج كتب السنة التسعة. وسأبدأ أولا بالتعريف بأصحابها بشكل مختصر ثم أقارن بين نصوصها لبيان التنوع الكبير في المصادر الحديثية التي استفاد منها ابن جعفر في جامع، مرتبة على الأقدمية:

### 1- مقاتل بن سليمان (ت150هـ):

**تعريفه:** مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء<sup>(1)</sup>، البلخي (ت150هـ) ، أبو الحسن من أعلام المفسرين، أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدث بها. وتوفي بالبصرة. كان متروك الحديث. من كتبه (التفسير الكبير - خ) جزء منه، و(نوادير التفسير) و(الرد على القدرية) و(متشابه القرآن) و(الناسخ والمنسوخ) و(القرآيات) و(الوجوه والنظائر)

أحد كتبه الشهيرة هو كتاب "تفسير خمسمائة آية من القرآن الكريم في الأمر والنهي والحلال والحرام" وهو كتاب حظي باهتمام العمانيين منذ القرن الثالث الهجري، فابن جعفر وهي الآيات يذكرها في مقدمة الأبواب الفقهية. ثم جاء تلميذه أبو الحواري<sup>(2)</sup> وأضاف عدة تعليقات على هذا الكتاب وعرف هذا العمل لاحقا باسم "الدراية وكنز الغناية في منتهى الغاية ؛ وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية" .

ينقل ابن جعفر عدة أحاديث حول أسباب النزول لبعض آيات الأحكام (سبعة مواضع) انفرد مقاتل بن سليمان بإيرادها في تفسيره مما يعطنا الثقة على القول أن ابن جعفر اطلع على تفسير مقاتل بن سليمان ونقل منه، وهذه النصوص هي:

### 1- نص ابن جعفر: وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل: وددت لو أن

ربي صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها، فقال له جبريل عليه السلام: إنما أنا

عبد مثلك، فسل ربك، وصعد جبريل إلى السماء، وجعل النبي صلى الله عليه

(1) الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م (7/281)

(2) السعدي، معجم الفقهاء، (3/67)

وسلم يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل بما سأل، فأتاه بذلك، وأنزل الله عليه: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها) (1)

**نص مقاتل:** وكانت الكعبة أحب القبلتين إلى النبي- صلى الله عليه وسلم. فقال لجبريل- عليه السلام- وددت أن ربي صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها. فقال جبريل- عليه السلام- إنما أنا عبد مثلك لا أملك شيئاً، فاسأل ربك ذلك، وصعد جبريل إلى السماء، وجعل النبي- صلى الله عليه وسلم- يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل- عليه السلام- بما سأل.

فأنزل الله- عز وجل- في رجب عند صلاة الأولى قبل قتال بدر بشهرين- (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها..) (2)

**2- نص ابن جعفر:** وقيل خرج أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضرت الصلاة في يوم غيم، فتحروا القبلة - وفي نسخة الكعبة - فمنهم من صلى قبل المشرق، ومنهم من صلى قبل المغرب، فلما قدموا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فيهم (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله). (3)

**نص مقاتل:** وذلك أن ناساً من المؤمنين كانوا في سفر فحضرت الصلاة في يوم غيم فتحيروا فمنهم من صلى قبل المشرق ومنهم من صلى قبل المغرب وذلك قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة فلما طلعت الشمس عرفوا أنهم قد صلوا لغير القبلة فقدموا المدينة فأخبروا النبي- صلى الله عليه وسلم- بذلك فأنزل الله- عز وجل- والله المشرق والمغرب (4).

**3- نص ابن جعفر:** قيل كانوا من قبل يصومون يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وهم أهل الإنجيل، أمة عيسى عليه السلام.

وقيل: وكان منهم من صلى العشاء الآخر ونام حرم عليه ما حرم على الصائم بالنهار إلى القابلة من الليلة الثانية، وهكذا كان كتب على أمة عيسى صلى الله عليه وسلم ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم قيل: فاشتد ذلك على المسلمين ورأى النبي ورأى من أصحابه

(1) ابن جعفر، الجامع (1/311)

(2) مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان، ص 144 .

(3) ابن جعفر، الجامع (1/311)

(4) مقاتل، تفسير مقاتل، ص 133.

وقد أجهدهم ذلك الصوم، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقع امرأته بعد العشاء، ولعل ذلك كان ليجعل الله في ذلك رخصة، ثم إنه ندم ندما شديدا وبكى، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له عليه السلام: (لم يكن جديرا بذلك يا عمر)<sup>(1)</sup>

**نص مقاتل:** وذلك أنه كان في الصوم الأول أن الرجل إذا صلى العشاء الآخرة أو نام قبل أن يصلّيها حرم عليه الطعام والشراب والجماع كما يحرم بالنهار على الصائم ثم إن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- صلى العشاء الآخرة ثم جامع امرأته فلما فرغ ندم وبكا فلما أصبح أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- فأخبره، فقال: يا نبي الله، إنني أعتذر إلى الله- عز وجل- ثم إليك من نفسي هذه الخاطئة واقعت أهلي بعد الصلاة، فهل تجد لي رخصة، فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم-: لم تك جديرا بذلك يا عمر، فرجع حزينا.<sup>(2)</sup>

**4- نص ابن جعفر:** وقال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وذلك أنه قيل: إنه اجتمع عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود في دار عثمان بن مظعون فذكروا القيامة وبكوا، واتفق رأيهم على أن يكونوا من الزهاد، وحرّموا على أنفسهم طيبات الطعام واللباس والجماع، وهموا أن يقطعوا مذاكيرهم، ويلبسوا المسوح، ويسيحوا في الأرض، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتى منزل عثمان بن مظعون وقد كانوا تفرقوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة عثمان: (أحق ما بلغني عن عثمان وأصحابه) فكرهت أن تكذب النبي صلى الله عليه وسلم أو تبدي على زوجها فقالت: إن كان عثمان أخبرك فقد صدق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قولي لزوجك إذا جاءك أنني أكل وأشرب وأنام وأصلي وأصوم وأفطر، وأتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) فلما جاء أخبرته فرجعوا عن الذي كرهه النبي صلى الله عليه وسلم، ونزلت الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)<sup>(3)</sup>

**نص مقاتل:** .. [سقط] والمقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، وحذيفة ابن اليمان، وسالم مولى أبي حذيفة ورجل آخر اجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون-

(1) ابن جعفر، الجامع (2/171)

(2) مقاتل، تفسير مقاتل، (1/163).

(3) ابن جعفر، الجامع (6/124)

رضي الله عنهم- ثم قالوا: تعالوا حتى نحرم على أنفسنا الطعام واللباس والنساء، وأن يقطع بعضهم مذاكيره ويلبس المسرح وبنوا الصوامع فيترهبوا فيها فتفرقوا وهذا رأيهم.

فجاء جبريل- عليه السلام- فأخبر النبي- صلى الله عليه وسلم- بذلك فأتى منزل عثمان بن مظعون- رضي الله عنه- فلم يجدهم فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- لامرأة عثمان: أحق ما بلغني عن عثمان وأصحابه؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ فأخبرها النبي- صلى الله عليه وسلم- الذي بلغه، فكرهت أن تكذب النبي- صلى الله عليه وسلم- أو تفشي سر زوجها. فقالت: يا رسول الله، إن كان عثمان أخبرك بشيء فقد صدقك أو أخبرك الله- عز وجل- بشيء فهو كما أخبرك ربك- تعالى ذكره. فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: قولي لزوجك إذا جاء: إنه ليس مني من لم يستن بسنتي ويهتد بهدينا ويأكل من ذبائحنا فإن من سنتنا: اللباس والطعام والنساء، فأعلمي زوجك، وقولي له: من رغب عن سنتي فليس مني، فلما رجع عثمان وأصحابه أخبرته امرأته بقول النبي- صلى الله عليه وسلم- فما أعجبه فذروا الذي ذكره النبي- صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله- عز وجل-: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم<sup>(1)</sup>

**5- نص ابن جعفر:** وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم جاريته مارية على نفسه وأنزل الله عليه (لم تحرم ما أحل الله لك) وقال (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم رقية في تحريم مارية وجامعها بعد ذلك فولدت بإبراهيم<sup>(2)</sup>

**نص مقاتل:** «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» تبتغي مرضات أزواجك يعنى حفصة والله غفور رحيم لهذه اليمين التي حلفت عليها قد فرض الله لكم يعنى قد بين الله لكم نظيرها في سورة النور تحلة أيمانكم مثلها في المائدة ... إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ... فأعتق النبي- صلى الله عليه وسلم- رقية في تحريم مارية<sup>(3)</sup>

**6- نص ابن جعفر:** (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه) وذلك لمن قتل مؤمنا متعمدا في إقراره ثم أشرك نزلت الآية في مقيس الكنانى وذلك أن مقيس كان أسلم هو وأخوه وكان بالمدينة فوجد أخاه قتيلا في الأنصار في بني عدي فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال: (هل تعلم له قاتلا) قال: لا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من

(1) مقاتل ، تفسير مقاتل (1/499)

(2) ابن جعفر ، الجامع (6/310)

(3) مقاتل ، تفسير مقاتل ، (4/376)

قريش مع مقيس إلى بني عدي ومنزلهم يومئذ بقاء أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك وإلا فادفعوا إليه ديتة، فلما جاءهم الرسول قالوا: السمع والطاعة لله ولرسوله، والله لا نعلم له قاتلا ولكن نؤدي إليه، فدفعوا إلى مقيس دية أخيه مائة من الإبل، فلما انصرف مقيس ورسول الله صلى الله عليه وسلم عمد مقيس إلى رسول النبي فقتله وارتمى عن الإسلام بعد قتله وركب جملا وساق البقية وأتى بمكة كافرا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم مكة فقتل (1).

**نص مقاتل:** وذلك أن مقيس بن ضبابة وجد أخاه قتيلا في الأنصار في بني النجار، فانطلق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بذلك فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الأنصار رجلا من بني فهر مع مقيس فقال: ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه، إن علمتم ذلك، وإلا فادفعوا إليه ديتة. فلما جاءهم الرسول، قالوا: السمع والطاعة لله ولرسوله والله ما نعلم له قاتلا، ولكننا نؤدي ديتة، ودفعوا إلى مقيس مائة من الإبل دية أخيه، فلما انصرف مقيس عمد إلى رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقتله وفر وارتمى عن الإسلام «ورحل من المدينة» وساق معه الدية ورجع إلى مكة كافرا. (2)

**7- نص ابن جعفر:** وولد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول وحسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحمنة بنت جحش كل واحد ثمانين جلدة ثم تابوا بعد ذلك إلا عبدالله لم يتب توبة نصوحاً. (3)

**نص مقاتل:** ثم ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت ومسطح وحمنة بنت جحش كل واحد منهم ثمانين في قذف عائشة - رضي الله عنها. (4)

**2- إسماعيل بن جعفر (ت 180هـ)**

**تعريفه:** إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير (5) الأنصاري الزرقى مولاهم، أبو إسحاق المدني - ويكنى أيضا: أبا إبراهيم (المتوفى: 180هـ) كان مقرئ المدينة في زمانه، رحل إلى بغداد، وتولى تأديب علي بن المهدي، وتوفي بها، من مصنفاته: «جزء فيه حديثه»، رواية علي بن حجر عنه.

(1) ابن جعفر، الجامع (7/7)

(2) مقاتل، تفسير مقاتل، (1/397)

(3) ابن جعفر، الجامع (7/199)

(4) مقاتل، تفسير مقاتل، (3/193)

(5) انظر ترجمته: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م،

(7/265)، والزركلي، الأعلام، (1/312)

أورد ابن جعفر حديثاً واحداً رقم 24 أخرجه إسماعيل بن جعفر لم أجده عند غيره بلفظه بل وجدته قريباً منه أو بمعناه<sup>(1)</sup> في بقية الروايات.

**نص ابن جعفر:** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، ولا أكف شعراً ولا ثوباً)<sup>(2)</sup>.

**نص إسماعيل بن جعفر:** حدثنا محمد: عن عبد الكريم المكي، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، لا أكف شعراً، ولا ثوباً»<sup>(3)</sup>.

### 3- ابن المبارك (ت 181هـ)

**تعريفه:** عبد الله بن المبارك<sup>(4)</sup> بن واضح الحنظليّ بالولاء، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم. خلف عدة مصنفات، طُبِعَ منها: الزهد والرقائق؛ الجهاد؛ البر والصلة. وجزء من مسنده.

أورد ابن جعفر حديثاً واحداً رقم 29 لم أجده عند غيره من المحدثين<sup>(5)</sup> إلا عند المؤلفين بعد عصر ابن جعفر.

**نص ابن جعفر:** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: رهبانية أمتي الجلوس في المساجد<sup>(6)</sup>.

**نص ابن المبارك:** أخبركم أبو عمر بن حيويه قال: أخبرنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا رشدين بن سعد قال: حدثني ابن أنعم، عن سعد بن مسعود أن عثمان بن مظعون أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ائذن لنا بالاختصاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من خصى، ولا اختصى، إن إخصاء أمتي الصيام»، فقال: يا رسول الله: ائذن لنا في السياحة، فقال: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»، فقال: يا رسول الله، ائذن لنا في الترهيب، فقال: «إن ترهيب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة»<sup>(7)</sup>.

(1) انظر تخريج حديث 24 من الفصل الأول

(2) ابن جعفر، الجامع (1/339)

(3) إسماعيل بن جعفر، حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، رقم 239 ص 315

(4) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (7/365) والزركلي (4/115)

(5) انظر تخريج حديث 29 من الفصل الأول

(6) ابن جعفر، الجامع (1/415)

(7) ابن المبارك، الزهد والرقائق، رقم 845 ص 290

#### 4- أبو إسحاق الفزاري (188هـ)

**تعريفه:** إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء ابن خازجة الفزاري، أبو إسحاق<sup>(1)</sup>: من كبار العلماء. ولد في الكوفة وقدم دمشق وحدث بها. وكان من أصحاب الأوزاعي ومعاصريه. قال ابن عساكر: والفزاري هو الذي أدب أهل الثغر (بيروت وأطرافها) وعلمهم السنة. ورحل إلى بغداد فأكرمه الرشيد وأجله. ثم عاش مرابطاً بثغر المصيصة ومات بها. له كتب منها كتاب السير في الأخبار والأحداث.

أورد ابن جعفر حديثاً واحداً رقم 139 لم أجده إلا عنده وعند ابن زنجويه وسيأتي الحديث عنه

**نص ابن جعفر:** وبلغنا أن رجلاً قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت الغنائم فسأله زماماً من شعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ويلك تسألني زماماً من نار، والله ما كان لك أن تسألني والله ما كان لي أن أعطيك)<sup>(2)</sup>

**نص أبو إسحاق الفزاري:** نا الفزاري، عن عوف، عن الحسن، أن رجلاً سأل رسول الله عليه السلام زماماً من شعر من غنيمة لم تقسم، قال: «ما لك أن تسألني، وما لي أن أعطيك»، ما سألتني إلا زماماً من نار»<sup>(3)</sup>

#### 5- عبدالله بن وهب (ت 197 هـ)

**تعريفه:** عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري<sup>(4)</sup> بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وكان حافظاً ثقة مجتهداً. مولده ووفاته بمصر. له كتب، منها: «الجامع» في الحديث، مجلدان و«الموطأ» في الحديث، كتابان كبير وصغير.

أورد ابن جعفر ثلاثة أحاديث: حديث رقم 99 أخرجه ابن وهب بلفظ قريب وانفرد به وحديث رقم 119 ولم ينفرد به وحديث رقم 127 ولم ينفرد به.

#### 1- نص ابن جعفر: وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أيها الناس إن

الخمير قد حرمت فمن كان عنده شيء منها فلا يطعمها ولا يبيعها) فأهرقها الناس

حتى جعل يوجد ريحها في طرق المدينة زماناً.<sup>(5)</sup>

(1) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (7/472) والزركلي (1/59)

(2) ابن جعفر، الجامع (7/297)

(3) الفزاري، السير لأبي إسحاق الفزاري، رقم 476 ص 261.

(4) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (8/13) والزركلي (4/144)

(5) ابن جعفر، الجامع (6/98)

**نص ابن وهب:** عن أنس بن مالك؛ أنه سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بتحريم الخمر، وأبو طلحة في نفر يشربون وأنا أسقيهم، وهم يشربون فضيخاً -وهي خمر أهل المدينة يومئذ- قال: ففتحنا عزلاء الراوية، ثم انطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ألا إن الخمر قد حرمت، فلا تشربوها، ولا تبيعوها، ولا تبتاعوا بها، فمن كان عنده منها شيء فليهرقه) (1).

**2- نص ابن جعفر:** قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه (2).

**نص ابن وهب:** حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال: وأخبرني إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه (3).

**3- نص ابن جعفر:** وقيل استتاب النبي صلى الله عليه وسلم نبهان أربع مرات وكان ارتد (4).

**نص ابن وهب:** عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي أن رسول الله عليه السلام استتاب نبهان أربع مرات، وكان نبهان قد ارتد (5).

## 6- الواقدي (ت 207هـ)

**تعريفه:** محمد بن عمر بن واقد السهمي (6) الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث. ولد بالمدينة، ثم انتقل إلى العراق سنة 180 هـ وولي القضاء ببغداد. واستمر إلى أن توفي فيها. من كتبه (المغازي النبوية) و(فتح إفريقية)، و(فتح العجم) و(فتح مصر والإسكندرية) و(أخبار مكة) و(الطبقات) و(فتوح العراق) و(سيرة أبي بكر ووفاته) و(تاريخ الفقهاء) و(الجمال) و(كتاب صفين) و(مقتل الحسين) و(ضرب الدنانير والدرهم).

أورد ابن جعفر حديثاً واحداً رقم 54 لم يروه غيره إلا الطبراني (7) وهو متأخر عن عصر ابن جعفر.

(1) عبدالله بن وهب، الجامع، رقم 61 (1/52)

(2) ابن جعفر، الجامع (7/148)

(3) ابن وهب، الجامع، رقم 527 (2/305)

(4) ابن جعفر، الجامع (7/244)

(5) ابن وهب، كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب، رقم 92، ص 23.

(6) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (8/158) والزركلي (6/311)

(7) انظر تخريج حديث 54 من الفصل الأول.

**نص ابن جعفر:** وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة دهم الناس بغيره من ورائه فساق النبي صلى الله عليه وسلم بغيره فقال: (يا أيها الناس على رسلكم)<sup>(1)</sup>

**نص الواقدي:** فحدثني إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس، على رسلكم! عليكم بالسكينة، ليكن قويمكم عن ضعيفكم.<sup>(2)</sup>

7- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)

**تعريفه:** عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري<sup>(3)</sup>، أبو بكر الصنعاني: من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث. له (الجامع الكبير) في الحديث، وكتاب في (تفسير القرآن) و(المصنف في الحديث) ويقال له الجامع الكبير.

أورد ابن جعفر عدة أحاديث أخرجها عبد الرزاق لكنه انفرد برواية حديث رقم 128 .

**نص ابن جعفر:** بلغنا أن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت قبل زوجها ثم أسلم فردها عليه بذلك النكاح.<sup>(4)</sup>

**نص عبد الرزاق:** عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، أن زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم: «أسلمت وزوجها مشرك أبو العاص بن الربيع، ثم أسلم بعد ذلك بحين فلم يجدد نكاحاً»<sup>(5)</sup>.

8- محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230 هـ)

**تعريفه:** محمد بن سعد بن منيع الزهري<sup>(6)</sup>، مولاهم، أبو عبد الله: مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث. ولد في البصرة، وسكن بغداد، فتوفي فيها. وصحب الواقدي المؤرخ، زماناً، فكتب له وروى عنه، وعرف بكتابه الواقدي أشهر كتبه الطبقات الكبرى، يعرف بطبقات ابن سعد.

انفرد بإخراج حديث رقم 21

**نص ابن جعفر:** وقيل: أنزل الله عليه ذلك وهو في الصلاة فتحول في الصلاة عن قبلة بيت المقدس إلى الكعبة<sup>(7)</sup>.

(1) ابن جعفر، الجامع (3/92)

(2) الواقدي، المغازي (3/1105).

(3) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (9/563) والزركلي (3/353)

(4) ابن جعفر، الجامع (7/284)

(5) عبد الرزاق، المصنف، باب: متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق، رقم 12640 (7/176)

(6) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (12/19) والزركلي (6/136)

(7) ابن جعفر، الجامع (1/311)

**نص ابن سعد:** ويقال: بل زار رسول الله، -صلى الله عليه وسلم-، أم بشر بن البراء بن معرور في بنى سلمة فصنعت له طعاما، وحانت الظهر فصلى رسول الله، -صلى الله عليه وسلم-، بأصحابه ركعتين، ثم أمر أن يوجه إلى الكعبة فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب<sup>(1)</sup>.

#### 9- أحمد بن حنبل (ت 241 هـ)

**تعريفه:** أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي: إمام المذهب الحنبلّي، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد. فنشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجال والأطراف. وصنّف المسند يحتوي على ثلاثين ألف حديث. وغيرها من الكتب<sup>(2)</sup>.

أورد ابن جعفر أحاديث كثيرة أخرجها ابن حنبل في مسنده، وانفرد ابن حنبل بتخريج حديثا واحدا رقم 26.

**نص ابن جعفر:** وفي حديث أيضا: قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يفتل عن يمينه وعن شماله، ورأيت يَصْلِي وحده حافيا ومنعلا، ورأيت يصوم في السفر ويفطر، ورأيت يشرب قائما وقاعدا<sup>(3)</sup>.

**نص أحمد بن حنبل:** عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أنا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم " يفتل عن يمينه، وعن شماله في الصلاة، ويشرب قائما وقاعدا، ويصلي حافيا وناعلا، ويصوم في السفر ويفطر " <sup>(4)</sup>.

#### 10- ابن زنجويه (ت 249 هـ)

**تعريفه:** حيمد بن مخلد (زنجويه) بن قتيبة الأزدي النسائي<sup>(5)</sup>: من حفاظ الحديث وأحد الأئمة المجودين. أظهر السنة في نسا. له كتاب (الأموال) و(الآداب النبويّة) و(الترغيب والترهيب)

أخرج عدة أحاديث وأخرج حديث رقم 140 لم يروه معه إلا البيهقي وهو متأخر عن ابن جعفر.

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (1/208)

(2) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (10/664) والزركلي (1/203)

(3) ابن جعفر، الجامع (1/401)

(4) أحمد، المسند، رقم 6783 (11/393)

(5) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (11/177) والزركلي (2/283)

**نص ابن جعفر:** وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ردوا الخيط والمخاط فإنه عار وشنار)<sup>(1)</sup>

**نص ابن زنجوية:** عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، يزيد أحدهما على صاحبه قال: لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم عن حنين، فكان بسبوحه، سألته الناس فحاصت به ناقته، فأخذت سمرة أو شجرة بردائه، فقال: «ردوا علي ردائي أتخافون علي البخل؟ والله لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا جباناً ولا كذاباً» فلما كان عند قسم الخمس، قام إليه رجل يستحله مخيطاً أو خيطاً فقال: «ردوا الخيط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله» ثم رفع وبرة من ذروة بعير فقال: «مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه، إلا الخمس والخمس مردود عليكم»<sup>(2)</sup>

#### 11- الفاكهي (ت: 272هـ)

**تعريفه:** محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي<sup>(3)</sup>: مؤرخ. من أهل مكة، له (تاريخ مكة) أخرج حديثين: حديث رقم 46 ولم ينفرد به، وحديث رقم 61 وقد رواه غيره إلا أنهم بعد عصر ابن جعفر.

**1- نص ابن جعفر:** وقال طاوس: منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الإمام بمنى، وأمر الانصار فنزلوا من وراء الدار، فقال الناس: (انزلوا) وأشار إلى نواحي منى، وزعموا أن طاوس قدم مرتين، فكل ذلك يخطئ بالحج، وقد لبي بالحج ولا يذبح لذلك شيئاً.<sup>(4)</sup>

**نص الفاكهي:** قال ابن جريج، قال طاوس: "نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الإمام بمنى، قال ابن جريج وقال غير طاوس من أشياخنا مثل قول طاوس وزاد فيه قال: وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنسائه أن ينزلن حيث الدار دار منى، وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدور، وقال للناس: "انزلوا" فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى نواحي منى<sup>(5)</sup>

(1) ابن جعفر، الجامع (7/298)

(2) ابن زنجويه، الأموال، رقم 1138 (2/680)

(3) انظر ترجمته: الزركلي (6/28)

(4) ابن جعفر، الجامع (3/56)

(5) الفاكهي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، (4/231).

2- نص ابن جعفر: وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من زارني ميتا

كمن زارني حيا)<sup>(1)</sup>

نص الفاكهي: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي" <sup>(2)</sup>

---

(1) ابن جعفر، الجامع (3/120)  
(2) الفاكهي، أخصا مكة، رقم 949 (1/435)

## المبحث الثاني: أحاديث ابن جعفر والمصادر الحديثية اللاحقة له:

بعد أن استعرضنا أهم المصادر الحديثية السابقة والمعاصرة لابن جعفر سنستعرض في هذا المبحث أهم المصادر الحديثية التي جاءت بعد عصر ابن جعفر والتي أخرجت أحاديث ذكرها ابن جعفر في جامع، وطريقة تحديد الأحاديث أني أذكر أول من أخرجها بعد عصر ابن جعفر حتى وإن أخرجها غيره ممن جاء بعده ، فالسبق الزمني له أولوية هنا، وهذه المصادر هي:

### 1- أبو يعلى الموصلي (ت 307هـ)

**تعريفه:** أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي<sup>(1)</sup>، أبو يعلى: حافظ، من علماء الحديث.

ثقة مشهور، نعتة الذهبي بمحدث الموصل. عمر طويلا حتى ناهز المئة. إليه انتهى علو الإسناد، فازدحم عليه أصحاب الحديث، توفي بالموصل. له كتب منها (المعجم) في الحديث، و(مسندان) كبير وصغير.

أخرج حديثا واحدا رقم 77 أورده ابن جعفر في جامع، وهو أول من أخرج بعد عصر ابن جعفر<sup>(2)</sup>.

**نص ابن جعفر:** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تهادوا تحابوا)<sup>(3)</sup>

**نص أبي يعلى:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا»<sup>(4)</sup>

### 2- ابن جرير الطبري (ت 310هـ)

**تعريفه:** محمد بن جرير بن يزيد الطبري<sup>(5)</sup>، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبري و(جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري، (اختلاف الفقهاء) و(المسترشد) في علوم الدين، و(جزء في الاعتقاد) و(القرآت) وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق.

(1) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (14/147) والزركلي (1/171)

(2) انظر تخريج حديث 77 من الفصل الأول.

(3) ابن جعفر، الجامع (4/306)

(4) أبو يعلى، مسند أبي يعلى، رقم 6148 (11/9)

(5) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (14/267) والزركلي (6/69)

أخرج حديثاً واحداً رقم 16 أورده ابن جعفر في جامعه، وهو أول من أخرجه بعد عصر ابن جعفر<sup>(1)</sup>.

**نص ابن جعفر:** قال الله تعالى: (أقم الصلوة لدلوك الشمس) يعني زوال الشمس، وهي الأولى والعصر، فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(2)</sup>.

**نص الطبري:** عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبرائيل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر"<sup>(3)</sup>.

### 3- أبو عوانة (ت 316هـ)

**تعريفه:** يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري<sup>(4)</sup> ثم الأسفراييني، أبو عوانة: من أكابر حفاظ الحديث. طاف الشام ومصر والعراق والحجاز والجزيرة واليمن وبلاد فارس، في طلب الحديث، واستقر في أسفرايين فتوفي بها. من كتبه "الصحيح المسند" وهو مخرج على صحيح مسلم، وله فيه زيادات.

تفرد بإخراج حديث رقم 8 وهو أول من أخرجه<sup>(5)</sup> بعد عصر ابن جعفر.

1- **نص ابن جعفر:** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يجزئ للغسل من

الجنابة صاع من ماء)<sup>(6)</sup>

**نص أبي عوانة:** وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "يجزئ من الغسل من الجنابة صاع من الماء، وفي الوضوء المد"<sup>(7)</sup>

### 4- الطبراني (ت 360هـ)

**تعريفه:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي<sup>(8)</sup>، أبو القاسم: من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته. ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان. له ثلاثة (معاجم) في الحديث، منها (المعجم الصغير والأوسط والكبير) رتب فيه أسماء المشايخ على الحروف. وله كتب في (التفسير) و(الأوائل) و(دلائل النبوة) وغير ذلك.

(1) انظر تخريج حديث 16 من الفصل الأول.

(2) ابن جعفر، الجامع (1/308)

(3) الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، (17/517)

(4) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (14/417) والزركلي (8/196)

(5) انظر تخريج حديث 8 من الفصل الأول

(6) ابن جعفر، الجامع (1259)

(7) أبو عوانة، المسند الصحيح المختار على صحيح مسلم، باب ذكر الخبر الدال على إيجاب الزكاة على العنب، رقم 3361 (8/332).

(8) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (16/119) والزركلي (3/121)

تفرد بإخراج حديثين رقم 17 رقم 121 أوردهما ابن جعفر في جامعه.

1- **نص ابن جعفر:** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث هن علي فريضة

وهن لكم تطوع: قيام الليل، والوتر، والسواك) فأمر الوتر فقد لحق بالفرائض.<sup>(1)</sup>

**نص الطبراني:** عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث هن علي

فريضة وهو لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل»<sup>(2)</sup>

2- **نص ابن جعفر:** وعن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: قذف المحصنة تحبط

عمل سبعين سنة.<sup>(3)</sup>

**نص الطبراني:** عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن قذف المحصنة

يهدم عمل مائة سنة»<sup>(4)</sup>.

#### 5- الثعلبي (ت 427 هـ)

**تعريفه:** أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي<sup>(5)</sup>، أبو إسحاق: إمام حافظ مفسر، من أهل

نيسابور له اشتغال بالتأريخ. من كتبه (عرائس المجالس) في قصص الأنبياء، و(الكشف

والبيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الثعلبي.

تفرد بإيراد أثر أورده ابن جعفر في جامعه كحديث رقم 141.

**نص ابن جعفر:** وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من الكبائر خروجك

من أمتك وتبديلك بسنتك وقتالك أهل صفوتك)<sup>(6)</sup>

**نص الثعلبي:** وقال جعفر الصادق رضي الله عنه: الكبائر ثلاث: تركك ملتك، وتبديلك

سنتك، وقتالك أهل صفقتك.<sup>(7)</sup>

#### 6- البيهقي (ت 458 هـ)

**تعريفه:** أحمد بن الحسين بن علي<sup>(8)</sup>، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في بنيسابور ونشأ

في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل

فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده. صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى)

(1) ابن جعفر، الجامع (1/310)

(2) المرجع السابق، رقم 3266، (3/315)

(3) ابن جعفر، الجامع (7/201)

(4) الطبراني، المعجم الكبير، رقم 3023 (3/168)

(5) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (17/435) والزركلي (1/212)

(6) ابن جعفر، الجامع (7/298)

(7) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار التفسير، (10/258)

(8) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (18/163) والزركلي (1/115)

عشر مجلدات، و(السنن الصغرى) و(المعارف) و(الأسماء والصفات) و(ودلائل النبوة) و(الآداب) في الحديث، و(الترغيب والترهيب) و(المبسوط) و(الجامع المصنف في شعب الإيمان).

تفرد بإخراج حديثا واحدا رقم 83 أورده ابن جعفر في جامعه.

**نص ابن جعفر:** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام : مرا بطعام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل: ما أطيب هذا الطعام. فقال له جبريل: أدخل يدك في جوفه فوجده متغيرا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الطعام:(أما أنت فقد جمعت خصلتين وفي نسخة خطيئتين خيانة في دينك وغشا للمسلمين)<sup>(1)</sup>

**نص البيهقي:** عن أبي هريرة، مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال: "أوحى إلي جبريل عليه السلام أن أدخل يدك فيه" فقال: "ما أراك إلا جمعت خيانة في دينك، وغشا للمسلمين" <sup>(2)</sup>

7- ابن عبد البر (ت 463 هـ)

**تعريفه:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي<sup>(3)</sup>، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، باحث. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. له تأليف كثيرة منها: "الاستيعاب" في تراجم الصحابة، و"جامع بيان العلم وفضله" و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" وغيرها. أخرج حديثا واحدا رقم 1 أورده ابن جعفر في جامعه.

**نص ابن جعفر:** قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية، ومدارسته تسبيح، وطلبه عبادة، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، وهو منار سبيل الجنة، والأنيس في الوحدة، والصاحب في الغربة، يرفع الله به اقواما، فيجعلهم في الخير قادة وأئمة هدى، تقتص آثارهم، وترفع أعمالهم، وترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنتها تمسحهم، وكل رطب ويابس يستغفر لهم حتى حيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، والسماء ونجومها، والأرض وتخومها، النظر فيه يعدل الصيام، ومذاكرته تعدل القيام)<sup>(4)</sup>

(1) ابن جعفر، الجامع (5/132)

(2) البيهقي، شعب الإيمان، رقم 4923 (7/230)

(3) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (18/153) والزركلي (8/240)

(4) ابن جعفر، الجامع (1/41)

**نص ابن عبد البر:** عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلموا العلم؛ فإن تعليمه لله خشية وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قرينة؛ لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبل أهل الجنة وهو الأنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة يقتص آثارهم، ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلعتهم وبأجنتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيثان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلا في الدنيا والآخرة، والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو إمام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء»<sup>(1)</sup>

#### 8- الواحدي (ت 468هـ)

**تعريفه:** علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مؤتوية<sup>(2)</sup>، أبو الحسن الواحدي: مفسر، عالم بالأدب، نعتة الذهبي بإمام علماء التأويل. مولده ووفاته بنيسابور. له "الوسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" كلها في التفسير، و"أسباب النزول" و"شرح الأسماء الحسنى" وغير ذلك وهو كثير.

تفرد بإيراد حديث رقم 148 بلفظ قريب وقد أخرجه وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(3)</sup> بمعناه.

**نص ابن جعفر:** وقيل: إن رجلا كان في سيرته وأنه انتهى إلى رجل من المشركين فلما ذهب ليطعنه برمحه، قال: إني مسلم فطعنه فقتله وإنما رغب في متيع كان معه فبلغنا أن ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فدعا به فقال: (أقتلته بعدما زعم أنه مسلم؟) فقال: والذي بعثك بالحق نبيا يا رسول الله ما قالها إلا متعوذا، وحتى وجد حر السنان فأعاد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات ويرد عليه الرجل مقاتله الأولى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة: (فهلا شققت عن لسانه) وفي نسخة (ويلك عن قلبه فنظرت إلى قلبه قال: أو كنت أعلمه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك فقال: (ويلك إنك لم تكن تعلمه إنما يمين عن قلبه لسانه) وفي نسخة قال: (ويلك إنك لم تكن تعلمه إنما

(1) ابن عبد البر، باب جامع في فضل العلم، (1/238) رقم 268.

(2) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (18/339) والزركلي (4/255).

(3) ابن أبي شيبة، المصنف، حديث عبد الله بن أبي حدر الأسلمي، رقم 37013 (7/425).

يبين عن قلبه لسانه) فبلغنا أن ذلك الرجل لم يلبث إلا يسيرا حتى مات فدفنوه فأصبح منبوذا ثم أعادوه فأصبح منبوذا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ينطلقوا به جبلين من تلك الجبال.

وبلغنا أن هؤلاء الآيات نزلن فيه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) وأنزل: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أراد الله أن يجعل ذلك عبرة وموعظة يعظم بها حرمة دماء المسلمين.(1)

**نص الواحدي:** وقال الحسن: إن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - خرجوا يطوفون، فلقوا المشركين فهزموهم، فشد

منهم رجل فتبعه رجل من المسلمين وأراد متاعه، فلما غشيه بالسنان قال: إني مسلم، إني مسلم، فكذبه ثم أوجره السنان فقتله، وأخذ متاعه وكان قليلا، فرفع ذلك إلى رسول الله فقال: "قتلته بعدما زعم أنه مسلم؟". فقال: يا رسول الله إنما قالها متعوذا، قال: "فهلا شققت عن قلبه"، قال: لم يا رسول الله؟ قال: "لنتظر أصادق هو أم كاذب؟" قال: وكنت أعلم ذلك يا رسول الله؟ قال: "ويلك إنك إن لم تكن تعلم ذلك، إنما كان يبين عنه لسانه"، قال: فما لبث القاتل أن مات، فدفن فأصبح وقد وضع إلى جنب قبره قال: ثم عادوا فحفروا له، وأمكنوا ودفنوه، فأصبح وقد وضع إلى جنب قبره مرتين أو ثلاثا، فلما رأوا أن الأرض لا تقبله ألقوه في بعض تلك الشعاب، قال: وأنزل الله تعالى هذه الآية. قال الحسن: إن الأرض تجن من هو شر منه، ولكن وعظ القوم أن لا يعودوا(2).

## 9- الجرجاني (471هـ)

**تعريفه:** عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني(3)، أبو بكر: واضع أصول البلاغة. كان من أئمة اللغة. من أهل جرجان له شعر رقيق. من كتبه "أسرار البلاغة" و"دلائل الإعجاز" و"إعجاز القرآن" و"درج الدرر في تفسير الآي والسور"، و"العوامل المئة".

(1) ابن جعفر، الجامع (9-8/8)

(2) الواحدي، أسباب النزول، رقم 348 ص 176

(3) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (18/432) والزركلي (4/48)

أورد حديثاً مرسلًا أورده ابن جعفر في جامعه رقم 145.

**نص ابن جعفر:** وعن الحسن أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأحدهم: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم. وقال: تشهد أنني رسول الله؟ قال: نعم فخلى سبيله. وكان يقبل ذلك من الناس. وقال للآخر: أتشهد أن محمدًا رسول الله. قال: نعم صلى الله على رسول الله. فقال: أتشهد أنني رسول الله؟ فقال: إني أصم إني أصم. قال: فأعادها عليه أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم نعم نعم. فقال: فتشهد أنني رسول الله؟ فقال: إني أصم فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أما المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضله فهنئًا له، وأما الآخر فقبل رخصة ربه فلا تبعة عليه.)<sup>(1)</sup>

**نص الجرجاني:** وأخذ مسيلمة الكذاب رجلين من المسلمين فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم. [قال: أتشهد أنني رسول الله؟ قال: نعم. فخلى سبيله، وقال للآخر: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم]. قال: أتشهد أنني رسول الله؟ قال: إني أصم، فكرر عليه قوله مرارًا والرجل يقول قوله، فأمر بضرب عنقه، ولما سمع ذلك رسول الله -عليه السلام-، قال: "أما الأول، فقبل رخصة الله تعالى، وأما الآخر فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضيلة فهنئًا له" <sup>(2)</sup>

#### 10- الديلمي (ت: 509هـ)

**تعريفه:** شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو<sup>(3)</sup>، أبو شجاع الديلمي الهمداني: مؤرخ من العلماء بالحديث. له (تاريخ همدان) بلده، و(فردوس الأخبار بمأثور الخطاب، المخرج على كتاب الشهاب) اختصره ابنه شهردار (المتقدمة ترجمته) وسماه (مسند الفردوس) واختصر المختصر ابن حجر العسقلاني وسماه (تسديد القوس في اختصار مسند الفردوس) وله (رياض الأنس لعقلاء الإنس - خ) في معرفة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وتاريخ الخلفاء.

تفرد بإيراد حديثين أوردها ابن جعفر في جامعه ورقم 12

(1) ابن جعفر، الجامع (7/307)

(2) الجرجاني، دَرْجُ الدُّرَرِ فِي تَفْسِيرِ الْآيِ وَالسُّورِ، (2/478).

(3) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (19/294) والزركلي (3/183)

**نص ابن جعفر:** روي عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن النظر في الفروج عند  
المجامعة، وعن الكلام عند المجامعة<sup>(1)</sup>

**نص الديلمي:** يا أيها الناس إن الله عز وجل أمرني أن أعلمكم مما علمني وأؤدبكم لا  
يكثرن أحدكم الكلام عند المجامعة فإنه يكون منه خرس الولد ولا ينظرن أحدكم إلى فرج  
امراته إذا هو يجامعها فإنه يكون منه العمى ولا يقبلن أحدكم امرأته إذا هو يجامعها فإنه  
يكون الصمم صمم الولد ولا يديمن أحدكم النظر في الماء فإنه منه يكون ذهاب العقل<sup>(2)</sup>

---

(1) ابن جعفر، الجامع (1/268)  
(2) الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، رقم 8172 ، (5/272).

المبحث الثالث: الأحاديث التي لم أستطع تخريجها

| رقم | الحديث                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | الموضع |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| 1   | قيل سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العلم فقال: (العلم كله القرآن، وهو الأصل والتنزيل، وما بعده من العلم تفسير له وتأويل)                                                                                                                                                                                                                    | 1/43   |
| 2   | قال النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (واحدة لمن قل مأؤه، واثنان لمن استعجل، وثلاث عليهن عمل الوضوء)                                                                                                                                                                                                                                         | 1/110  |
| 3   | وقيل: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جامع أهله تغمر هو وأهله في الملحفة.                                                                                                                                                                                                                                                                   | 1/269  |
| 4   | وقيل: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يسلم في الصلاة على الناس عن يمينه، فتحول الناس عن يمينه كذلك، فسلم عن يمينه وشماله.                                                                                                                                                                                                                     | 1/401  |
| 5   | يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا حنث على مغتصب)                                                                                                                                                                                                                                                                             | 3/205  |
| 6   | وقال: (ليس لفاجر يمين)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | 3/209  |
| 7   | وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس بمسلط على مقهور عقد ولا عهد)                                                                                                                                                                                                                                                                             | 3/209  |
| 8   | ويوجد في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم: وفي امرأة نذرت أن تصلي في مئة مسجد قال: (يجزئها أن تصلي مئة ركعة في مسجد واحد)                                                                                                                                                                                                                 | 3/237  |
| 9   | قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تجوز شهادة الخصم ولا دافع مغرم ولا المتهم ولا الشريك ولا يجوز شهادة من يجر إلى نفسه شيئاً أو يدفع عنها أو إلى ولده مالا أو لعبده لأن مال عبده له)                                                                                                                                               | 4/31   |
| 10  | وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً ظاهر من امرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجد عتق رقبة فأطعم ستين مسكينا غدائهم ثم وطئ زوجته ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني ظاهرت من امرأتي فغديت ستين مسكينا ثم عجلت فواقعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (فما كنت جديراً أت تصنع اذهب اذهب فعشهم ولا بأس عليك في أهلك) | 6/322  |
| 11  | وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق زوجته حفصة بنت عمر                                                                                                                                                                                                                                                                                      | 6/352  |

|       |                                                                                                                                     |    |
|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
|       | وأشهد على ردها                                                                                                                      |    |
| 7/275 | وكان لا يتلثم في الغبار في الغزو                                                                                                    | 12 |
| 7/291 | وقد جاء الحديث أن رجلا من المشركين أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جارية فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم خاصة به ولم يجعلها غنيمة | 13 |
| 7/298 | وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من الكبائر خروجك من أمتك وتبديلك بسنتك وقتالك أهل صفوتك)                           | 14 |

أثناء عملي في تخريج أحاديث جامع ابن جعفر لم أستطع تخريج ألفاظ 14 حديثا وهي:

لبعض ألفاظ هذه الأحاديث شواهد استطعت الوصول إليها فأضفتها في تخريجها وبعضها لم أستطع الوصول إلى شواهد لها وأنا أضع هنا بعض الاحتمالات لعدم وجود هذه الأحاديث في المصادر الحديثية التي بين أيدينا الآن:

- 1- ابن جعفر يسير على طريقة الفقهاء في إيراد الأحاديث، وفي الغالب يرويها بمعناها لذا هناك صعوبة كبيرة في إرجاعها إلى أصلها الحديثي.
- 2- عدم تدوينها من الأساس، فكما لاحظنا في المبحث الثاني هناك 12 مصدرا حديثيا أتت بعد ابن جعفر وأخرجت أحاديث أوردها في كتابه، فربما هذه الأحاديث كانت متدولة شفهيًا في ذلك العصر ولم تدون من الأساس.
- 3- هذه الأحاديث وردت في كتب الفقه العمانيّة السابقة لابن جعفر والتي فقدت ولم تصلنا وهي كثيرة من مثل جامع أبي صفرة وجامع موسى بن علي وكتب محمد بن محبوب وهذا الاحتمال وارد ويدعمه المبحث الثالث من الفصل الثاني.
- 4- هذه الأحاديث موجودة لكن لم تخرج أو ترقن في الحاسوب أو لم تدخل في البرامج الحديثية الجديدة من مثل المكتبة الشاملة وغيرها. وستظهر في المستقبل.

## الخلاصة:

في نهاية هذا الفصل أخص أهم النقاط التي توصلت إليها:

- 1- لم يقتصر ابن جعفر على المصادر الحديثية الإباضية بل أخذ منها ومن غيرها.
- 2- هناك حضور قوي لكتب السنة التسعة في أحاديث جامع ابن جعفر
- 3- لم يقتصر ابن جعفر على كتب السنة الشهيرة بل أستفاد من مصادر أخرى، توصل الباحث إلى 11 مصادر انفردت بإيراد أحاديث أوردها ابن جعفر.
- 4- توصل الباحث إلى 10 مصدرا حديثيا بعد عصر ابن جعفر انفردت بإيراد أحاديث ذكرها ابن جعفر في جامعه.
- 5- هناك 14 حديثا لم يستطع الباحث تخريجها لعدم وجودها في المصادر الحديثية المتوفرة حاليا.
- 6- عدم توصل الباحث إلى تخريج هذه الأحاديث ربما يعود إلى عدم تدوينها في الأساس أو أنها وردت في كتب الفقهية العمانية السابقة لابن جعفر والتي فقدت ولم تصلنا.

## خاتمة

بعد هذا التجوال في جامع ابن جعفر نختم هذه الدراسة بأهم النتائج:

- عاش ابن جعفر في عصر شهد بداية ضعف بني العباس وسيطرت الجند الأتراك عليهم كذلك شهد ازدهار عصر الإمامة العمانية الثانية وأقولها.
- نشأة محمد بن جعفر في أسرة محبة للعلم.
- عاش ابن جعفر في القرن الثالث الهجري ونقدر ولادته بين 210هـ - 215هـ ووفاته بين 290 هـ و 300هـ.
- ذكر ابن جعفر ستة من شيوخه في جامعهم محمد بن محبوب وكان أحد أعلام عصره الذين يرجع إليهم الناس.
- من أهم آثار ابن جعفر جامعهم وترك عدة منظومات فقهية قصيرة.
- يتكون جامع ابن جعفر من ثلاث قطع: جامع الأديان وجامع الأحكام وجامع الدماء.
- يتميز أسلوب ابن جعفر بسلاسته، وحسن أسلوبه، ووضوح عبارته، وعدم التعقيد والتكرار فيه.
- احتل جامع ابن جعفر مكانة عظيمة عند العمانيين حتى عصرنا الحاضر.
- ألحقت بالجامع تعليقات العلماء من عصر ابن جعفر حتى القرن الخامس الهجري مع زيادات كثيرة جعلت أصل الجامع غير جلي.
- كان القرن الثالث الهجري هو القرن الذهبي لتدوين السنة النبوية وعلومها وكانت البصرة إحدى منارات السنة النبوية حفظاً وتدويناً.
- السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع عند ابن جعفر بعد القرآن الكريم.
- يستدل ابن جعفر بالأحاديث ذات الألفاظ الظاهرة التي تدل على معنى الحكم دلالة واضحة لا لبس فيها.
- هناك صعوبة بالغة في الاستفادة من جامع ابن جعفر في صورته الحالية بسبب الإضافات والزيادات التي لم يؤلفها ابن جعفر.
- اتبع مرتب جامع ابن جعفر منهجية منتظمة في تمييز أصل الجامع عن زياداته.
- من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة قورنت نسخة جامع ابن جعفر المطبوعة على أقدم المخطوطات للوصول إلى نص جامع الأصلي دون الزيادات.
- توصل الباحث إلى وجود 149 حديثاً أوردها ابن جعفر في جامعهم الأصلي.

- عدد أحاديث الربيع التي تتطابق إما لفظاً أو معنى مع أحاديث جامع ابن جعفر 25 حديثاً.
- هناك 3 أحاديث انفرد الإمام الربيع بروايتها وردت في جامع ابن جعفر إما باللفظ أو بالمعنى
- عدد أحاديث مدونة أبي غانم التي تتطابق إما لفظاً أو معنى مع أحاديث جامع ابن جعفر 10 أحاديث.
- أحاديث مدونة أبي غانم - على قلتها - حاضرة في أحاديث جامع ابن جعفر وإن لم تتطابق تطابق تام في اللفظ.
- وجد الباحث حديثاً واحداً من جامع أبي صفرة يتطابق مع أحاديث جامع ابن جعفر، يتميز هذا الحديث أنه لم يروه بلفظه إلا أبو صفرة في جامعه.
- لم يقتصر ابن جعفر على المصادر الحديثية الإباضية بل أخذ منها ومن غيرها.
- هناك حضور قوي لكتب السنة التسعة في أحاديث جامع ابن جعفر
- لم يقتصر ابن جعفر على كتب السنة الشهيرة بل أستفاد من مصادر حديثية أخرى
- توصل الباحث إلى 11 مصادر حديثية سابقة أو معاصرة لابن جعفر انفردت بإيراد أحاديث ذكرها ابن جعفر في جامعه.
- توصل الباحث إلى 10 مصدراً حديثياً بعد عصر ابن جعفر انفردت بإيراد أحاديث ذكرها ابن جعفر في جامعه.
- هناك 14 حديثاً لم يستطع الباحث تخريجها لعدم وجودها في المصادر الحديثية المتوفرة حالياً.
- عدم توصل الباحث إلى تخريج هذه الأحاديث ربما يعود إلى روايتها بالمعنى أو عدم تدوينها في الأساس أو أنها وردت في كتب الفقهية العمانية السابقة لابن جعفر والتي فقدت ولم تصلنا.

## المصادر والمراجع

- 1- الآجري، محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرّي البغدادي (ت: 360هـ)، كتاب الأربعون حديثاً، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 2000 م
- 2- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- 3- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، 1422 هـ - 201 م
- 4- الأزرق، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي (ت: 250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، دار الأندلس للنشر - بيروت
- 5- ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت: 151هـ)، سيرة ابن إسحاق، : دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى 1398 هـ / 1978 م
- 6- إسماعيل بن جعفر، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني (ت: 180هـ)، حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى: 1418 هـ - 1998 م
- 7- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادتها، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية 1408 هـ
- 8- بابيز، الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره، وزارة التراث والثقافة، الطبعة الأولى 1430 هـ / 2009 م
- 9- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256 هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ،

- 10- البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)
- 11- ابن بشران، عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران (ت 430هـ)، أمالي ابن بشران، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م
- 12- البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشئون الدينية والتاريخية، الطبعة الرابعة 1437هـ / 2016م
- 13- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، شرح السنة، : المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983م
- 14- البوسعيدي، صالح بن أحمد بن سيف، رواية الحديث عند الإباضية (دراسة مقارنة)، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى 1420 هـ / 2000م
- 15- بولرواح، إبراهيم بن علي، مسند الإمام الربيع بن حبيب وكتاب (الجامع) لابن بركة دراسة مقارنة، الكوكب رياض الريس، الطبعة الثانية 2014
- 16- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، شعب الإيمان، كتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م
- 17- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
- 18- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَؤْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م
- 19- التيواجني، مهني بن عمر، الفقه والتشريع مدخلا وتاريخا، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996م

- 20- الثعلبي، أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: 427 هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م
- 21- الثوري، سفيان بن سعيد الثوري (ت: 161 هـ)، من حديث الإمام سفيان بن سعيد الثوري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2004 م
- 22- الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: 471 هـ)، دَرْجُ الدُّرَرِ فِي تَفْسِيرِ الْآيِ وَالسُّوَرِ، : مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- 23- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327 هـ)، العلل لابن أبي حاتم، مطابع الحميضي الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م
- 24- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م
- 25- الحاكم، أحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري (ت 405 هـ) المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990
- 26- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354 هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، دار الوعي - حلب الطبعة: الأولى، 1396 هـ.
- 27- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354 هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م
- 28- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م،
- 29- ابن حجر، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326 هـ

- 30- ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م
- 31- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ،
- 32- ابن حجر، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ومعه تخريج الألباني للمشكاة، دار ابن القيم - الدمام الطبعة: الأولى 1422هـ،
- 33- أبو الحواري، محمد بن الحواري العماني (حي في: 272هـ)، الدراية وكنز الغاية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، مكتبة الاستقامة، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.
- 34- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن ماه (ت: 150هـ)، مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، الآداب - مصر، نشر المكتبة الشامة
- 35- الخراساني، بشر بن غانم، (ت: 205 هـ) المدونة الكبرى، وزارة التراث، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م،
- 36- الخروصي ناصر بن جاعد، تنوير العقول في علم قواعد الأصول، ذاكرة عمان، الطبعة الأولى، 1440هـ / 2019م
- 37- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، : المكتب الإسلامي - بيروت
- 38- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (ت 463هـ)، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ
- 39- الخطيب، تاريخ بغداد، : دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م
- 40- الخطيب، محمد عجاج، السنة قبل التدوين مكتبة وهبة، الطبعة الثانية 1429هـ- 2008م/
- 41- الخولي، محمد بن عبد العزيز، تاريخ فنون الحديث، دار ابن كثير، الطبعة الأولى 1408هـ / 1988م
- 42- الخياط، عبد العزيز، طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها، دار السلام، الطبعة الأولى 1406هـ / 1986م

- 43- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) سنن الدارقطني ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
- 44- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي (ت: 255هـ) سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م
- 45- أبو داود، المراسيل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408
- 46- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- 47- الدرجيني، أحمد بن سعيد، (ت حوالي 670هـ)، طبقات المشائخ بالمغرب، مطبعة البعث، قسنطينة - الجزائر.
- 48- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي (ت: 281هـ)، ذم الغيبة والنميمة، مكتبة دار البيان، دمشق - سورية، مكتبة المؤيد، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م.
- 49- الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمذاني (ت: 509هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
- 50- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م
- 51- الراغب، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م
- 52- الربيع، الربيع بن حبيب الفراهيدي، (ت 175هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسقط سلطنة عمان الطبعة : الأولى 1432هـ - 2011م.
- 53- الربيع، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت 170هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت.

- 54- الراشدي، مبارك بن عبد الله ، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م.
- 55- الرمحي، علي بن سعيد بن علي، لقط الآثار، مخطوط، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، رقم 1034،
- 56- الروياني، محمد بن هارون الرُّوياني (ت: 307 هـ)، مسند الروياني، مؤسسة قرطبة - القاهرة الطبعة: الأولى، 1416 هـ
- 57- الريامي، قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي، بيت الغشام للنشر والترجمة، الطبعة الأولى، 2015 م
- 58- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م
- 59- ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: 251 هـ)، الأموال لابن زنجويه، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م
- 60- الزهراني، محمد بن مطر، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 1417 هـ / 1996 م
- 61- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386 هـ)، النوادر والزيادات على مآ في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م
- 62- السالمي، عبدالله بن حميد (ت: 1332 هـ)، شرح الجامع الصحيح، الناشر سعود بن حمد بن نور الدين السالمي، 1993 م
- 63- السالمي، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ذاكرة عمان، الطبعة الأولى 1435 هـ / 2014 م
- 64- السالمي، عبدالله بن حميد (ت: 1332 هـ)، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الاستقامة، (2/263).
- 65- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت: 230 هـ)، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م

- 66- السعدي، فهد بن علي، قاموس التراث، ذاكرة عمان- مسقط، الطبعة الأولى 1438هـ/2017م
- 67- السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى 1428هـ- 2007م
- 68- أبو سعيد، محمد بن سعيد الكدمي، الاستقامة، وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م
- 69- أبو سعيد، محمد بن سعيد الكدمي، المعبر، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405هـ/1984م
- 70- السيابي، سالم بن حمود، العرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة، نسخة مرقونة
- 71- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.
- 72- الشافعي، محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: 204هـ)، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م
- 73- الشماخي، أحمد بن سعيد ، السير، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1407هـ - 1987م
- 74- الشيباني، سلطان بن مبارك، أمالي التراث، ذكررة عمان، الطبعة الأولى 1436هـ/2015م
- 75- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1409هـ
- 76- أبو صفرة، عبدالملك بن صفرة، من جامع أبي صفرة، مكتبة مسقط، الطبعة الأولى 1433هـ-2012م
- 77- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية،

- 78- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، دار الحرمين - القاهرة
- 79- الطبراني، كتاب الدعاء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1413
- 80- الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التريبة والتراث
- 81- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1994 م
- 82- طقوش، محمد سهيل، تاريخ الدولة العباسية، دار النفائس، الطبعة السابعة 1430هـ - 2009م
- 83- الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م
- 84- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م
- 85- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف، المجلس العلمي- الهند.
- 86- عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي، (ت: 249هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، مكتبة السنة - القاهرة الطبعة: الأولى، 1408 - 1988
- 87- عبدالله بن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: 197هـ)، الجامع، دار الوفاء، الطبعة: الأولى 1425 هـ - 2005 م
- 88- ابن عرابية، هلال بن سعيد العماني، جواهر السلوك في مديح الملوك، وزارة التراث والثقافة، الطبعة الرابعة 1428هـ / 2007م
- 89- العرعور، ديوان السنة «موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات''' - قسم الطهارة، المكتبة الشاملة، ٣ ذو الحجة ١٤٤١

- 90- العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: 322هـ)،  
الضعفاء الكبير، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ -  
1984م
- 91- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت 316 هـ)، المسند الصحيح  
المخرج على صحيح مسلم، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية،  
الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م
- 92- الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: 272هـ)، أخبار مكة  
في قديم الدهر وحديثه، دار خضر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ
- 93- الفزاري، إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري  
(ت: 188هـ)، : السير لأبي إسحاق الفزاري، مؤسسة الرسالة - بيروت،  
الطبعة: الأولى، 1987
- 94- قضاة، أمين، مدرسة الحديث في البصرة حتى القرن الثالث الهجري، دار ابن  
حزم، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م
- 95- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع  
الصنائع في ترتيب الشرائع، : دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ -  
1986م
- 96- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن،  
العظيم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة:  
الأولى - 1419هـ
- 97- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع ، وزارة التراث القومي والثقافة،  
1404هـ /1984م
- 98- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن  
ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- 99- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)،  
المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
- 100- ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي  
(ت: 181هـ)، الزهد والرقائق، دار الكتب العلمية - بيروت

- 101- ابن مداد، عبدالله بن مداد، سيرة العلامة عبدالله بن مداد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، سلسلة تراثنا، العدد السادس والخمسون، يونيو 1984م
- 102- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- 103- مقاتل، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - 1423 هـ
- 104- ابن منده، أحمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنَدَه العبدى (ت 395هـ)، مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده، المكتبة الشاملة.
- 105- الموسوعة العمانية، وزارة التراث والثقافة، الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م
- 106- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986
- 107- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، (ت 430هـ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م
- 108- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ) معرفة الصحابة، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998م
- 109- النوفلي، أحمد بن مبارك، إنكار المنكر قراءة في روايتي مسلم النيسابوري وابن جعفر الأزكوي، مكتبة الغبيراءن الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م
- 110- الهاشمي، سعيد بن محمد، دراسات في التاريخ العماني، النادي الثقافي - مسقط ودار الفرق، الطبعة الثانية، 1434هـ/2013م
- 111- الهيتمي، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت: ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م،
- 112- الواحدى، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، أسباب النزول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 - 1991

- 113- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي (ت: 207هـ)، المغازي، :  
دار الأعلمي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1409/1989.
- 114- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي،  
الموصلي (ت: 307هـ)، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة:  
الأولى، 1404 – 1984،

ملحق 1: صور المخطوطات المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين. هذا كتاب  
يضاف اليه ابو جابر محمد بن جعفر الاركوني بنحو ابو الحسن علي بن عمر رحمه الله وفيه  
رأى ابي المونر والي الحواري والي سعيد رحمه الله وفيه شي يضاف اليه من غير ما اضافت  
انا اليه اشياء غيره وفي موضع مكتوب ومرعيه مكتوب بالحره ومنها **رجع الى كتابي**  
**جابر اذا طالت الاضافه** واذا كان الرد كُتبت في اوله قال غيره بلحجه **ومرعيه** وكُتبت  
المسئله في منتهاه رجع فقط **ومرعيه** كُتبت في حفظه فاودعته فيه وهو قليل وكُتبت  
كُتبت المسئله وتركت شرحها والاحتجاج عليها لاني قد كُتبت كتبه في نسخ غير هذه  
في الحواشي فربما ضاقت لها شئيه عن تمام المسئله والشرح لها والاحتجاج عليها وكُتبت  
بعضها او معناها وانا استغفر الله من جميع النقصان والضعف والخطا فمن  
قرأ كتابي هذا الذي اصفته او قرى عليه فلا ياخذ منه الا ما وافق الحق والصواب الا من  
ابصر عدله **ومنه** ما كُتبت المسئله من غير موضعها من الباب واذا لم يكن في الباب  
متسع وكُتبت فيها شيئا من غير النسخه التي نُسخت منها لاني عرضته على نسخ كثيره نحو خمس نسخ  
واصفته في اخره تفاوت النسخ ليلابشده شئ **وقد كُتبت** فيه مساييل كثيره وكُتبت  
فيه مساييل شاذة مثل الترخيص والتشديد رجاء من انه ان يكون لي في ذلك ثواب  
ليلابكون احد من ضعفاء المسلمين تخلف على احد من البلاء اذا جهل ذلك او تحكم بالخطئه  
على متمسكك باصل حق ضعف هو عننا وليه او عن معرفته لاعلى سبيل الاطلاق للعلل به  
ما لخص واقتراشها فاعلم ذلك **بل من** مذهبنا وقولنا والذي نامر به من اجتناب  
ان ياخذ من جميع ما ذكرناه بالاحتياط وان يلزم نفسه في جميع ذلك الاجتهاد من غير ان  
يضيق على نفسه دينونه لانه لا يسعه ذلك ولكنه تقرب الى الله بالاجتهاد لنفسه  
رجاء مرضاته لرجاء ثوابه ورجاء عاقبه **ولو كان** دون ذلك بسعه معه كان اجل  
منزله وارفح درجه واقرّب من مرضاته من نصيرد وزجهده لاني واحدث الله بنا رك  
بدكر ونعالي يكون في كتابه الحكم المنزله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ما جعل عليكم في الدين

من حرج

|   |   |
|---|---|
| 2 | 2 |
| 2 | 2 |

82

الشيخ

**باب في الأحكام** بسم الله الرحمن الرحيم • رب يسر يا كريم •  
 الحمد لله على العقول والأحكام • وصلى الله على محمد النبي وآله وعليه السلام •  
 وبعد فليست كل حاكم بالحكام • ولخلف جبارا اخلا بالنواص والام •  
 يصنع من خيفة الصالحين • وتزهد من فقه المغار والمشارق • وتضع اليه  
 جميع الخلق • وانه لم يعمه من حاجه ولم يخلقه عبثا ولا حاجة • بل له النور  
 والظلمة والملك الدائم والنعمة والسلطان والعظمة • وانما قدر لعبده المقدرة •  
 محضاً منه له وحين • فابتداء من نطفة • ثم اهدي اليه لطفه • وحده حقه  
 وعرفه • فمنهم من شكر • وقام لله بما امر • وآخر لما تسلط • وعمل في الارض وتمكن •  
 فعند هاتين الناحيتين • ولم يترك الجنة ولا النار • فارض الله منه • الخفاف • وه عباد الله  
 منه في مخاف • وقد حار عن حكم الله وطاف • وذلك لما قام في المقام الذي اصار فيه يوم  
 الاسلام • وحفت باهله الملائكة الكرام • وفي سعة وحفظ اهله بالملائكة الكرام •  
 وحضر الغيبة • ودعاهم الرجية الحكم على الفضيلة • واحكم بينهم بالسوية • فلما جرى  
 لجناحه • وما لواله عليه واصلاحه • صنعهم اصنافا • فاولى بعضهم الطافا واخرين  
 عزوفه وخفافا • واخذهم بالاحسن • وعاقبتهم بتقديم الزمن • ولقبتهم بصبر جديد • وكلام  
 غليظ شديد • فلما نظروا لهم اسما • صار كل من عدله آسما • فظلمهم الناس فغدا • وتروا  
 حقهم للناس جهرا • والله يري وتسمع • ما ياتي العبد في عبادة • ويصنع • فلولا انه اخبر الي  
 من • هذه السماء والارض هذه • فليست الله عبدا لله عالم • وما كبح الله قائم وسلطان  
 بحول الله حاكم • ان يراه الله على خلقه • او عاصيا في ما استخف به من خلقه • ولا  
 حيلة ولا قن الا بالله العلي العظيم • وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في خبر محمد الله



في قام الليل وفيه سابل منجبة في صنوف شي

في فصل الجهم

والله الرحمن الرحيم

ما في الديات والمحدود والمجايد وعو ذلك من انوار الدمان جامع محمد جعفر

الاركي واعلم ان ما اعز الله من غير الدين وحيوة المسلمين ان كتب المقاصد وقدر فيه

البرق والخلاص وكان في الوفا وثواب الله من تصدقه وبعثه وذلك حكم الله واختياره

لجارية له لخير من فهم من الله ما علمه وحكمه وقدمه في انفس الجار والعييد والمبروح مما

ينقص او يزيد وكل ذلك بمثل وقدره والاشي بالاشي والذكر بالذكر اوردية مسلمة

اليد والي الذي له ابرته ودمه وان يكون حرد الله على الناس قلده ممن زنا او سكر او سرق

على ملكهم او فزق وما اوجبه الله من الحدود على من قتل المسلمين لا شهود من قتل اخذ

في حدود الله بانه ولم يحرم في قامة ما خاف اعطاه الله الايمان واورد الجنان وكان له

من الله الرضوان وقال الله تعالى وكتبنا على بني اسرائيل ان تتركوا انفسا بغير نفس او فتاكر

في الارض فكان قتل الناس جميعا ومن احياها فكأن احيا الناس جميعا وقل ما اوحى الله

الى موسى وعمران ان ياموي قتل نفسا بغير نفس وعزق وحمل الى لوان النفس التي قتلها امت

في طر فعين الى لها الخو ورازق الا ذكركم بهاجر العذاب وفيما بلغنا ان اوحى الي من اخاف لي وليا

فقد بارزني بالمجارية فكيف اذ اسفل دمه واستحق بماعظمة الله وجرمه وقال الله تعالى

والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله لا بالحق ولا يزنون الحز القضة

فسخ الاية ثم قال الامن تاب وامر بعمل عاصا فاوليك يبدل الله سياهم حسنة وكان

الله غفورا رحيفا وقل تزلت وكفار ملة وذلك انما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم كتب وحسي

اني قتل شركت وقتل وزيت وكان هو الذي قتل حمة يوم لحد فهل لي من توبه فزلت

في الامن تاب يعني من الشرك وامر وصديق يتوحيده الله والاقران بلجاء الله فاسلم هاجر

الي المدينة فقبل ان تزلت ايضا بعد ذلك وقال كفار ملة عند ما نزل في وحسي قد قبل الله بته

ولم ينزل فينا شي فزلت في كفار ملة يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقصوا من حرم الله عبي

بالايراف

انفق المثلين عندهم في اثم الله ما  
 كان الله عنهم ارحماهم وبقا  
 الله وسنة نبيه  
 الاعلا والكافة العظام مع واجب واصطفا واحترار وارضى ورجل بظلم نفسه  
 وسبب عليها محمل الله خافه عمله فتلا في سبيله فذكر تكفيل الله بالفضل كل ذنب  
 وخطية مع اول قطره مدميه وسبب وجب ما بعد ذلك رضوانه وحسن  
 الثواب الذي لا توصف ومساكن طيبه في جنات عدن ورضوان من الله  
 اكبر ذلك هو القوت العظم  
 جامع الدماء على الله وحسن توفيقه والمجد لله  
 رب العالمين صلى الله عليه وسلم محمد حاتم النبيين والله الطيب  
 الطاهر وسلم عليه وسلم اجيب واعف اللهم  
 لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ولا حول ولا  
 قوة الا بالله العلي العظيم  
 والاموات والاحياء منهم والاموات ولا حول  
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما وافق  
 نسخة عشية الاربعاء ربعة ايام مضت  
 من شهر ربيع الاوّل في شهر سنة تسع  
 مئة واربعمائة والف سنة  
 هجرة بمشاهد علي مهاجرها وفضل  
 الصلاة والسلام بعد نسخة العهد  
 العبد الفقير الي رحمة ربه الفقير  
 المغفول بالقصور خلفا طالب  
 سلطان علي رحمة مسعود بن لاهي  
 بقا سم من اسد مالا من العيون  
 نسيبوا الا باط من هيا والمسافر  
 وطنا ثم الكد في مسكن  
 نسخة للفقير محمد بن علي  
 بن محمد بن مسعود بن لاهي  
 بقا سم من اسد مالا من العيون  
 العبد الفقير الي رحمة ربه  
 في حضرة ربه ف  
 كرم ربه الله  
 واباه لفظ والعبد  
 عافيه ان الله  
 كرم على كل نبي  
 خصوصيات ولا يشوة ولا عينه ولا طلب حياء ولا

الصفحة الأخيرة جامع الدماء نسخة محفوظة بخزانة القاضي حمود بن عبدالله الراشدي

برقم 23

## ملحق 2: سرد الأحاديث الواردة في جامع ابن جعفر

| رقم                    | الحديث                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | الجزء / الصفحة |
|------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| باب: الأمر لطالب العلم |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                |
| 1                      | <p>قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية، ومدارسته تسبيح، وطلبه عبادة، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قرينة، وهو منار سبيل الجنة، والأنيس في الوحدة، والصاحب في الغربة، يرفع الله به اقواما، فيجعلهم في الخير قادة وأئمة هدى، تقتص آثارهم، وترفع أعمالهم، وترغب الملائكة في خلقتهم، وبأجنتها تمسحهم، وكل رطب ويابس يستغفر لهم حتى حيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، والسماء ونجومها، والأرض وتخومها، النظر فيه يعدل الصيام، ومذاكرته تعدل القيام)</p> | 1/41           |
| 2                      | <p>قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (النفاق في أمتي أخفى من دبيب الذر)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | 1/43           |
| 3                      | <p>قيل سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العلم فقال: (العلم كله القرآن، وهو الأصل والتنزيل، وما بعده من العلم تفسير له وتأويل)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | 1/43           |
| باب في الوضوء          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                |
| 4                      | <p>قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أشربوا أعينكم الماء لا ترى نارا حامية وخللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | 1/109          |
| 5                      | <p>قال النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (واحدة لمن قل مأوه، واثنان لمن استعجل، وثلاث عليهن عمل الوضوء)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | 110 / 1        |

| باب ما ينقض الوضوء |                                                                                                                                                                                                               |         |
|--------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| 6                  | ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أنه اتكأ على يديه فنعس حتى غط، أي نخر، ثم قام إلى الصلاة، فقليل له: إنك نعست، فقال: لا نقض على من فعل ذلك حتى يضع جنبه على الأرض وينعس)                                | 161 / 1 |
| باب في التيمم      |                                                                                                                                                                                                               |         |
| 7                  | بلغنا أن رجلا من ربيعة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا لا نصيب الماء سنين، ومعنا الأهلون وفي نسخة إلا بعد شهر ومعنا الأهلون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (الصعيد الطيب ولو إلى سنين) | 1/241   |
| باب في أمر الجنابة |                                                                                                                                                                                                               |         |
| 8                  | قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يجزئ للغسل من الجنابة صاع من ماء)                                                                                                                                   | 1/259   |
| 9                  | وعنه قد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يقوم الإنسان منتصباً عارياً من غير عذر، ولو كان وحده.                                                                                                 | 1/268   |
| 10                 | وقيل عنه صلى الله عليه وسلم فيما يحث على الستر: (إن الله حيي يحب المستحين، فاستحوا من الله.)                                                                                                                  | 1/268   |
| 11                 | وقيل فيما يروى عن عائشة عليها السلام أنها سئلت عن جماع النبي صلى الله عليه وسلم فقليل عنها أنها قالت: ما كشف صلى الله عليه وسلم لي عن ركبتيه قط                                                               | 1/268   |
| 12                 | روي عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن النظر في الفروج عند المجامعة، وعن الكلام عند المجامعة                                                                                                                     | 1/268   |

|               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |       |
|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| 13            | وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جامع أهله تغمر هو وأهله في الملحفة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | 1/269 |
| باب في الصلاة |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |       |
| 14            | وفي بعض الحديث: (إن أفضل صلاة التطوع بالليل)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | 1/308 |
| 15            | وذكروا عن ابن عباس أن أول صلاة فرضت من الخمس الأولى، وهي صلاة الظهر، فذلك سميت صلاة الأولى. قال جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة حين زالت الشمس، فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الأولى، والمسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم يقتدون به، والنبي يقتدي بجبرائيل عليه السلام، ثم جاء في وقت العصر فصلى به العصر، ووقتها عندنا التي تدخل فيه إذا صار ظل كل شيء مثله عند الزوال / وفي نسخة/ بعد الزوال إلى أن يغيب قرن من الشمس، ثم جاء حين غابت الشمس، فصلى به المغرب، ثم جاء حين ذهب بياض النهار وجاء ظلام الليل فصلى به العتمة، ووقتها عندنا إلى أن يمضي نصف الليل، ثم جاء حين الفجر الصبح فصلى به صلاة الصبح، ووقت صلاة الفجر مذ يطلع الفجر البين إلى أن يطلع قرن من الشمس. | 1/308 |
| 16            | قال الله تعالى: (أقم الصلوة لدلوك الشمس) يعني زوال الشمس، وهي الأولى والعصر، فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | 1/310 |
| 17            | قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث هن علي فريضة وهن لكم تطوع: قيام الليل، والوتر، والسواك) فأمر الوتر فقد لحق بالفرائض.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 1/310 |
| 18            | قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: (ختم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | 1/310 |

|               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |
|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|               | الله لكم بصلاة سادسة: الوتر)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |  |
| 19            | <p>1/311 قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يصلي نحو بيت المقدس، لئلا يكذب به اليهود، وصلى هو وأصحابه أول ما قدم إلى المدينة سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس</p>                                                                                                                                                           |  |
| 20            | <p>1/311 وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل: وددت لو أن ربي صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها، فقال له جبريل عليه السلام: إنما أنا عبد مثلك، فسل ربك، وصعد جبريل إلى السماء، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل بما سأل، فأتاه بذلك، وأنزل الله عليه: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها)</p> |  |
| 21            | <p>1/311 وقيل: أنزل الله عليه ذلك وهو في الصلاة فتحول في الصلاة عن قبلة بيت المقدس إلى الكعبة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                     |  |
| 22            | <p>1/311 وقيل خرج أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضرت الصلاة في يوم غيم، فتحروا القبلة / وفي نسخة الكعبة / فمنهم من صلى قبل المشرق، ومنهم من صلى قبل المغرب، فلما قدموا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فيهم ((ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله))</p>                                                                     |  |
| باب في الأذان |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |
| 23            | <p>1/322 قيل إن بدء الأذان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمع في نومه بالمدينة مناديا ينادي بهذا الأذان، فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (علمه بلال) فكان ذلك بدء الأذان.</p>                                                                                                                             |  |

| باب الدخول في الصلاة |                                                                                                                                                                                                                                                             |       |
|----------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| 24                   | <p>قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، ولا أكف شعرا ولا ثوبا).</p>                                                                                                                                                           | 1/339 |
| باب تكبيرة الإحرام   |                                                                                                                                                                                                                                                             |       |
| 25                   | <p>وعن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»</p>                                                                                                                                                    | 1/401 |
| 26                   | <p>وفي حديث أيضاً: قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يفتل عن يمينه وعن شماله، ورأيت يصلي وحده حافياً ومنتعلاً، ورأيت يصوم في السفر ويفطر، ورأيت يشرب قائماً وقاعداً.</p>                                                                            | 1/401 |
| 27                   | <p>وقيل: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يسلم في الصلاة على الناس عن يمينه، فتحول الناس عن يمينه كذلك، فسلم عن يمينه وشماله.</p>                                                                                                                             | 1/401 |
| باب في التحيات       |                                                                                                                                                                                                                                                             |       |
| 28                   | <p>وبلغنا أن بدءها أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى يقول لك: إن التحيات لله، أي الملك لله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وأنا أقول: والصلوات الطيبات، فقال جبريل عليه السلام: وأنا أقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته</p> | 1/415 |
| باب صلاة الجماعة     |                                                                                                                                                                                                                                                             |       |
| 29                   | <p>قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رهبانية أمتي الجلوس في المساجد، والمساجد هي بيوت الله في أرضه، وزوارها هم زواره)</p>                                                                                                                           | 1/433 |

|                    |                                                                                                                                                                                                                                                                         |       |
|--------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| 30                 | وقيل: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى مسح بيده اليمنى على جبهته، وقال: اللهم عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أسألك أن تذهب عني الغم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن، وإذا انصرف قال: اللهم بنعمتك انصرف وبذنبك اعترفت، وأعوذ بك من سوء ما اقترفت             | 1/434 |
| 31                 | وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قرأ في أول ركعة من الصبح ب (كهيعص) وقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد فسئل عن ذلك، فقال: (سمعت صبيًا صاح، فظننت أن أمه خلفي فرحمته ورحمت أمه)                                                                              | 1/435 |
| باب الشك والنسيان  |                                                                                                                                                                                                                                                                         |       |
| 32                 | وعن أبي قتادة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: توسد كل واحد منا ذراع راحته ونمنا في مسير النبي صلى الله عليه وسلم، فما استيقظنا حتى شرقت الشمس، فقلت: يا رسول الله، هل كنا وفاتتنا الصلاة، قال: (لم تهلكوا ولم تفتكم الصلاة، وإنما تفوت اليقظان، ولا تفوت النائم) | 1/543 |
| 33                 | لأن الأثر قد جاء بذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه صلى بالناس وعليه جبة صوف.                                                                                                                                                                                       | 1/479 |
| باب في ركعتي الفجر |                                                                                                                                                                                                                                                                         |       |
| 34                 | وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الفجر، يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب و(قل أيها الكافرون) وفي الآخرة وفي نسخة الركعة الآخرة فاتحة الكتاب و(قل هو الله أحد).                                                                  | 1/564 |
| باب في صلاة المريض |                                                                                                                                                                                                                                                                         |       |
| 35                 | وقد بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع من                                                                                                                                                                                                                    | 1/598 |

|                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |       |
|----------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
|                            | جمع الصلاتين في المسجد الحرام عند المطر.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |       |
| باب في الزكاة              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |       |
| 36                         | وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لما حضره الموت قال: (الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين، الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين) ثم قال: 0(ذا العرش هل بلغت) فلم يتكلم بعدها حتى خرج من الدنيا.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | 2/7   |
| باب في الصيام في شهر رمضان |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |       |
| 37                         | <p>قيل كانوا من قبل يصومون يوم عاشورا، فأنزل الله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وهم أهل الإنجيل، أمة عيسى عليه السلام. وقيل: وكان منهم من صلى العشاء الآخر ونام حرم عليه ما حرم على الصائم بالنهار إلى القابلة من الليلة الثانية، وهكذا كان كتب على أمة عيسى صلى الله عليه وسلم ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم</p> <p>قيل: فاشتد ذلك على المسلمين ورأى النبي ورأى من أصحابه وقد أجهدهم ذلك الصوم، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقع امرأته بعد العشاء، ولعل ذلك كان ليجعل الله في ذلك رخصة، ثم إنه ندم ندما شديدا وبكى، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له عليه السلام: (لم يكن جديرا بذلك يا عمر).</p> <p>وقيل: وفعل ذلك أيضا غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا ما توبتتا يا رسول الله؟ فأنزل الله (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان)</p> | 2/171 |
| 38                         | عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤية هلال                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | 1/172 |

|                             |                                                                                                                                                                                                                                                                 |       |
|-----------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
|                             | شهر رمضان، وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فأتوا<br>(العدة ثلاثين يوما)                                                                                                                                                                                           |       |
| 39                          | وفي الحديث: (أنه يستحب تعجيل الفطور وتأخير السحور)                                                                                                                                                                                                              | 1/211 |
| باب الحج والعمرة            |                                                                                                                                                                                                                                                                 |       |
| 40                          | وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حج آدم ثلاث<br>مرات)                                                                                                                                                                                                        | 3/6   |
| 41                          | وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مكة حرام، حرمها<br>الله إلى يوم القيامة، ولا تحل لأحد من قبلي، ولا تحل لأحد<br>من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، لا يختلي<br>خلاها، ولا يعضد غضاها، ولا يحصد شوكها، ولا ينفر<br>صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمن ينشد بها) | 3/10  |
| باب الإحرام                 |                                                                                                                                                                                                                                                                 |       |
| 42                          | بلغنا والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل<br>المدينة الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا،<br>ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق. ثم قال: ومن<br>وقتنا له وقتا فهو له، ولمن مر به، من غير أهله، حاجا أو<br>معتمرا)                      | 3/24  |
| 43                          | وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أحرم الرجل<br>أجابه الأفق الذي يليه، ثم الذي يليه، حتى ينتهي إلى الأفق.                                                                                                                                                  | 3/28  |
| باب عرفة وجمع ومنى والزيارة |                                                                                                                                                                                                                                                                 |       |
| 44                          | وقيل قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عرفة كلها موقف إلا<br>بطن عرنة، وجمع كلها موقف إلى بطن محسر، ومنى<br>كلها منحدر)                                                                                                                                            | 3/53  |

|                       |                                                                                                                                                                                                                                              |            |
|-----------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| 45                    | وبلغنا أن أسامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفات في بعض الطريق: الصلاة يا رسول الله، قال: (الصلاة امامك)                                                                                                                       | 3/54       |
| 46                    | وقال طاوس: منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الإمام بمنى ، وأمر الانصار فنزلوا من وراء الدار، فقال الناس: (انزلوا) وأسار إلى نواحي منى، وزعموا أن طاو قد قدم مرتين، فكل ذلك يخطئ بالحج، وقد لبي بالحج ولا يذبح لذلك شيئاً. | 3/56       |
| باب ما يفسد الحج      |                                                                                                                                                                                                                                              |            |
| 47                    | بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الإذخر                                                                                                                                                                                              | 3/68       |
| باب الصيد للمحرم      |                                                                                                                                                                                                                                              |            |
| 48                    | وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رحمه الله من بعده في الضبع كبشا                                                                                                                                                             | 3/71       |
| 49                    | وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يقتل المحرم الحية، والعقرب، والكلب العقور، والفأر)                                                                                                                                              | 3/72       |
| باب في الهدى والضحايا |                                                                                                                                                                                                                                              |            |
| 50                    | قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن طالب حين بعث معه بالهدي: (لا تعط في حرزها منها شيئاً)                                                                                                                                                   | 3/82، 81/6 |
| مسائل في العمرة       |                                                                                                                                                                                                                                              |            |
| 51                    | قيل: كان النبي صلى الله عليه وسلم يهل في مصلاه، وربما إذا استوت له، ويوجد به راحلته                                                                                                                                                          | 3/91       |
| 52                    | وقيل طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ، والبيت راكباً، واستلم بمحجنه، وكان يقبل                                                                                                                                            | 3/91       |

|      |                                                                                                                                                                                                                                                                         |    |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
|      | طرف المحجن.                                                                                                                                                                                                                                                             |    |
| 3/92 | وقيل خطب النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة، ثم قال: (أما بعد وكان لا يخطب إلا وقال: أما بعد فإن هذا اليوم الحج الأكبر، وأن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس، حتى تعتم بها رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال وأنا دافع بعد غروبها، فلا تعجلونا) | 53 |
| 3/92 | وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة دهم الناس بغيره من ورائه فساق النبي صلى الله عليه وسلم بغيره فقال: (يا أيها الناس على رسلكم)                                                                                                                         | 54 |
| 3/92 | وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إلى الجمار                                                                                                                                                                                                                       | 55 |
| 3/92 | وقال جابر بن عبد الله: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر على راحته ويقول: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه)                                                                                                              | 56 |
| 3/93 | وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم ساق هديه في حجه وعرف به                                                                                                                                                                                                                | 57 |
| 3/93 | وقال عطاء: كان من مضى يذبون البدنة بعدما تتحرر، وبلغني أن النحر كان في الشق الأيمن، وقال جابر بن عبد الله: كنا لا نأكل من البدن إلا ثلثا بمنى، حتى رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا)                                                | 58 |
| 3/94 | وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أحلوا، إلا من كان معه هدي، فمحل هديه، وإن ساق معتمر هديا وهو لا يريد أني يمكث حتى الحج، فإنه لا يحبس هديه)                                                                                                                   | 59 |

|                       |                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
|-----------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
|                       | هديه، إذا قضى عمرته فينحر وينصرف إلى أهله)                                                                                                                                                                                                                                |       |
| باب في المحصور        |                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
| 60                    | وهذه رواية تستحب وليست بواجب عن أبي هريرة قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بمنى قال: (يا أيها الناس هذا مقام قد قمته، وقد قامته الأنبياء من قبلي، فأفضل ما قلته أنا وقالته الأنبياء من قبلي قول: لا إله إلا الله، فأكثرُوا منها، فإنه يغفر لقائلها) | 3/116 |
| في الزيارة            |                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
| 61                    | وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من زارني ميتا كمن زارني حيا)                                                                                                                                                                                                   | 3/120 |
| باب في الأيمان        |                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
| 62                    | قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر رحمه الله: ((لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت، فإن أحب إلى الله ألا يحلف إلا بالله، وإذا حلفتُم بالله فاصدقوا))                                                                                                               | 3/144 |
| 63                    | عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل لوجه الله فأعطوه، إلا أن يسأل أمرا لا يستطيع)                                                                                                                                                        | 3/152 |
| باب في أيمان السلاطين |                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
| 64                    | يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا حنث على مغتصب)                                                                                                                                                                                                          | 3/205 |
| 65                    | وقال: (ليس لفاجر يمين)                                                                                                                                                                                                                                                    | 3/209 |
| 66                    | وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس بمسلط على مقهور عقد ولا عهد)                                                                                                                                                                                                          | 3/209 |

| باب النذور      |                                                                                                                                                                                                                                                     |       |
|-----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| 67              | ويوجد في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم: وفي امرأة نذرت أن تصلي في مئة مسجد قال: (يجزئها أن تصلي مئة ركعة في مسجد واحد)                                                                                                                        | 3/237 |
| 68              | وقال: نذرت امرأة أن تمشي إلى البيت حافية، حاسرة، فسأل أخوها النبي صلى الله عليه وسلم: فقالك: (مر أختك أن تركب وتخمر وتصوم ثلاثة أيام وتمشي ما أطاقت (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)                                                                   | 3/238 |
| باب في الاعتكاف |                                                                                                                                                                                                                                                     |       |
| 69              | وقد جاء الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في مسجده                                                                                                                                                                                           | 3/246 |
| باب في الأحكام  |                                                                                                                                                                                                                                                     |       |
| 70              | بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر رحمه الله: قال: وقد قال أبو ذر: يا رسول الله أمرني فقال: (يا أبا ذر إنك ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيامة حسرة وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)                                    | 4/13  |
| 71              | وقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على خلق في أصحابه فقال: (إني لا أدري لعلمكم ستلون أمر هذه الأمة من بعدي أو من وليه منكم فمن ولي من أمر المسلمين شيئا فاسترحم ولم يرحم، وحكم فلم يعدل، وعاهد فلم يف فعليه غضب الله ولعنته إلى يوم القيامة) | 4/14  |
| 72              | وقال صلى الله عليه وسلم: (ما من وال يلي على عشرة إلا أوتي به مغلولاً يوم القيامة حتى يوقف على جسر من جسور جهنم وملك أخذ بقفاه، فإن كان عادلاً نجا ولا                                                                                               | 4/14  |

|                                    |                                                                                                                                                                                               |         |
|------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
|                                    | انخسف به الجسر في جب أسود مظلم يهوي به فيه سبعين خريفا معذبا)                                                                                                                                 |         |
| 73                                 | والرواية عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحكم حاكم بين اثنين وهو غضبان)                                                                                                               | 4/18    |
| في الشهادات والقسم                 |                                                                                                                                                                                               |         |
| 74                                 | قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تجوز شهادة الخصم ولا دافع مغرم ولا المتهم ولا الشريك ولا يجوز شهادة من يجر إلى نفسه شيئا أو يدفع عنها أو إلى ولده مالا أو لعبده لأن مال عبده له) | 4/31    |
| 75                                 | قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراف بالله وعقوق الوالدي، وكان متكئا فاحتفز وهو يقول: (وشهادة الزور وفي نسخة وقول الزور ورفع بها صوته)                     | 4/35    |
| باب ما لا يكون لصاحبه حجة ولا دعوى |                                                                                                                                                                                               |         |
| 76                                 | والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلين ادعيا على عهده فجاء كل واحد منهما بالشهود على البعير فاستوت الشهود في دعواهما فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم البعير بينهما                   | 4/95/96 |
| 77                                 | قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تهادوا تحابوا)                                                                                                                                      | 4/306   |
| باب في التجارة والبيع              |                                                                                                                                                                                               |         |
| 78                                 | وقيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر                                                                                                                                            | 5/122   |
| 79                                 | نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع جمل بجملين وحمار بحمارين وشاة بشاتين ودينار بدينارين وثوب بثوبين، ثم                                                                                            | 5/123   |

|       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |    |
|-------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
|       | قال هاء وهاء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |    |
| 5/124 | ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى من أعرابي جزورا بتمر ويرى أن تمر عنده فنظر فلم يكن عنده، فقال له: هل لك أن تؤخرنا إلى الجداد فقال الأعرابي: واغدراه يقولها ثلاثا فزجره أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل: إن ذلك الأعرابي لم يكن أسلم يومئذ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى خولة بنت حكيم السلمي فأسلفته ذلك التمر إلى الجداد واستوفى الأعرابي | 80 |
| 5/131 | قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من غشنا فليس منا)                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 81 |
| 5/132 | وقال: (ولا يلتقي الأجلاب، ولا يبيع حاضر لباد)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | 82 |
| 5/132 | قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام: مرا بطعام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل: ما أطيب هذا الطعام. فقال له جبريل: أدخل يدك في جوفه فوجده متغيرا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الطعام: (أما أنت فقد جمعت خصلتين وفي نسخة خطيتين خيانة في دينك وغشا للمسلمين)                                                                             | 83 |
| 5/132 | قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفع يده عنهما)                                                                                                                                                                                                                                          | 84 |
| 5/137 | قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يعطى الأجير أجرته قبل أن يجيف عرقه)                                                                                                                                                                                                                                                                                       | 85 |
| 5/138 | عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع ما ليس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | 86 |

|                      |                                                                                                        |    |
|----------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
|                      | عندك نسيئة                                                                                             |    |
| 5/156                | و قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره                                              | 87 |
| 5/162                | وعن رجل اشترى ثوبا فذمه حين اشتراه ثم جاءه مشتر فمدحه فهو مكروه وفيه تشديد عن النبي صلى الله عليه وسلم | 88 |
| باب في السرقة والغصب |                                                                                                        |    |
| 5/307                | قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس لعرق ظالم حق)                                            | 89 |
| باب في المحتكر       |                                                                                                        |    |
| 5/359                | وقيل لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحتكر                                                          | 90 |
| باب في الوصايا       |                                                                                                        |    |
| 5/453                | وقيل سأل ابن أبي وقاص النبي صلى الله عليه وسلم: إن جعل لكم ثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم            | 91 |
| 5/453                | وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا لا تجوز وصية لوارث)                                                | 92 |
| 5/464                | وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر سعد بن عباد أن يتصدق عن أمه فتصدق عنها بحائط                  | 93 |
| 5/465                | وعن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر امرأة أن تصوم عن أختها                                           | 94 |
| باب في العتق         |                                                                                                        |    |
| 6/28                 | وقيل إن رجلا عتق نصيبا له في عبد فرفع ذلك إلى النبي                                                    | 95 |

|                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |      |
|------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
|                  | صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه في ماله وقال: (إن ليس<br>الله شريك)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |      |
| باب الأضاحي      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |      |
| 96               | قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بكل شعرة من<br>الضحايا حسنة)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | 6/79 |
| المسائل في الصيد |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |      |
| 97               | عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا ذبحتم فأحدوا وإذا قتلتم<br>فأحسنوا فإن الله محسن يحب الإحسان)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | 6/87 |
| 98               | وجاء في الحديث أن أبا ثعلبة الحبشي قال للنبي (صلى الله<br>عليه وسلم) يا نبي الله اكتب لي بأرضي، فقال نبي الله:<br>كيف أكتب لك بأرض الشام أو بالروم وهي أرض حرب.<br>فقال: يا نبي الله لتملكن ما تحت أقدامهم. قال: فأعجب ذلك<br>النبي (صلى الله عليه وسلم) فجعل ينظر إليه وإلى أصحابه<br>وكتب له كتاباً فقلت يا نبي الله: إننا بأرض صيد فما يحل لنا<br>من ذلك وما يحرم علينا، فقال رسول الله (صلى الله عليه<br>وسلم): إذا أرسلت كلبك المعلم الذي ليس بمعلم فما أدركت<br>ذكاته فكله وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله، وإذا أرسلت كلبك<br>المعلم أو المكلب وفي نسخة المعلم المكلب وذكرت اسم الله<br>عليه فأخذ وفي نسخة وذكرت اسم الله عليه فأخذ أو قتل<br>فكل. | 6/88 |
| باب في الأشربة   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |      |
| 99               | وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أيها الناس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | 6/98 |

|               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |     |
|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
|               | إن الخمر قد حرمت فمن كان عنده شيء منها فلا يطعمها ولا يبيعها)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |     |
| 6/99          | وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | 100 |
| 6/101         | وأما نبيذ الجر فهو أيضا حرام، وجاء الحديث عن ابن عمر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّمه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | 101 |
| 6/102         | وقيل: إن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فيهم الأشج فقالوا: يا رسول الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك قفار كفار مضر ولن نقدر عليك إلا بالأشهر الحرم فأمرنا بأمر ندعوا به من ورائنا فإن عملنا به دخلنا الجنة قال: (أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: أمركم أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا شهر رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الحنتم والدباء والنقيير والمزفت) قالوا يا رسول الله وما يدرينا ما النقيير، قال: (جذع تنقرونه ثم تقذفون فيه من القطيعا والماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم يضرب ابن عمه السيف) قال: وفي القوم من قد أصابته جراحة . قال: فجعلت أخبأها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا فيما نشرب؟ قال: (في الأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها) | 102 |
| 6/102         | وقال: (كل مسكر حرام)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | 103 |
| باب في النكاح |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |     |
| 6/120         | قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (حبب إلي النساء والطيب وجعل قرّة عيني في الصلاة)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 104 |

|               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |     |
|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 6/124         | <p>وقال الله تبارك وتعالى(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وذلك أنه قيل :إنه اجتمع عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود في دار عثمان بن مظعون فذكروا القيامة وبكوا ، واتفق رأيهم على أن يكونوا من الزهاد، وحرموا على أنفسهم طيبات الطعام واللباس والجماع ، وهموا أن يقطعوا مذاكيرهم، ويلبسوا المسوح ، ويسيحوا في الأرض ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتى منزل عثمان بن مظعون وقد كانوا تفرقوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة عثمان:(أحق ما بلغني عن عثمان وأصحابه) فكرهت أن تكذب النبي صلى الله عليه وسلم أو تبدي على زوجها فقالت: إن كان عثمان أخبرك فقد صدق فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(قولي لزوجك إذا جاءك أني أكل وأشرب وأنام وأصلي وأصوم وأفطر، وأتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) فلما جاء أخبرته فرجعوا عن الذي كرهه النبي صلى الله عليه وسلم، ونزلت الآية( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)</p> | 105 |
| باب في الرضاع |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |     |
| 6/216         | <p>وقيل إن امرأة سوداء قالت لرجل وامرأته: أرضعتكما في أسيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه فقال:إنها امرأة سوداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(فكيف وقد قيل)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | 106 |
| باب الطلاق    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |     |
| 6/231         | <p>وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا طلاق ولا عتاق فما لا يملك)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | 107 |

| باب في الإيلاء       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
|----------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| 108                  | وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم جاريته مارية علة نفسه وأنزل الله عليه (لم تحرم ما أحل الله لك) وقال (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم رقبة في تحريم مارية وجامعها بعد ذلك فولدت بإبراهيم                                                                                                             | 6/310 |
| باب في الظهار        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
| 109                  | وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا ظاهر من امرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجد عتق رقبة فأطعم ستين مسكينا غداهم ثم وطئ زوجته ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني ظاهرت من امرأتي فغديت ستين مسكينا ثم عجلت فواقعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (فما كنت جديرا أت تصنع اذهب اذهب فعشهم ولا بأس عليك في أهلك) | 6/322 |
| باب الخيار           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
| 110                  | وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نسائه فاخترنه                                                                                                                                                                                                                                                                                    | 6/333 |
| باب في العدد والرد   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
| 111                  | وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق زوجته حفصة بنت عمر وأشهد على ردها                                                                                                                                                                                                                                                                    | 6/352 |
| في الحائض والمستحاضة |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
| 112                  | ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عفي عن أمتي في النسيان والخطأ وما أكرهوا عليه من قول وما                                                                                                                                                                                                                                      | 6/421 |

|                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |     |
|--------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
|                    | حدثوا به أنفسهم من فعل)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |     |
| باب الديات والحدود |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |     |
| 7/8                | <p>(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه) وذلك لمن قتل مؤمنا متعمدا في إقراره ثم أشرك نزلت الآية في مقيس الكناني وذلك أن مقيس كان أسلم هو وأخوه وكان بالمدينة فوجد أخاه قتيلا في الأنصار في بني عدي فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال: (هل تعلم له قاتلا) قال: لا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من قريش مع مقيس إلى بني عدي ومنزلهم يومئذ بقباء أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك وإلا فادفعوا إليه ديته، فلما جاءهم الرسول قالوا: السمع والطاعة لله ولرسوله، والله لا نعلم له قاتلا ولكن نؤدي إليه، فدفعوا إلى مقيس دية أخيه مائة من الإبل، فلما انصرف مقيس ورسول الله صلى الله عليه وسلم عمد مقيس إلى رسول النبي فقتله وارتمى عن الإسلام بعد قتله وركب جملا وساق البقية وأتى بمكة كافرا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم مكة فقتل.</p> | 113 |
| باب في أمر الجنين  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |     |
| 7/121              | <p>قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يرث قاتل ممن قتله بخطأ ولا عمد)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | 114 |
| 7/122              | <p>وقيل سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الإبل</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | 115 |
| 7/123              | <p>وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المقتول دون ماله شهيد) وقيل له: إن أخذ مني قليلا أو كثيرا أقتله؟ قال: (نعم ولو شسع نعلك)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | 116 |

|                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
|---------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| 117                 | <p>وذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر عن رجل قال: لو رأيت ذلك علوته بسيفي حتى أقتله أتروني أدعه وأطلب الشهود إذا لفرغ الجاني من حاجته وينطلق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كفى بالسيف شاهداً)</p>                                                                                                                                                                                                                                             | 7/124 |
| باب مسائل في القصاص |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
| 118                 | <p>قيل إن رسول الله / صلى الله عليه وسلم / أتاه رجل قد طعنه رجل بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله، أقدني، فقال له: (حتى يبرى جرحك)، فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده النبي / صلى الله عليه وسلم /، فصاح المستقاد منه، وعرج المستقيد، فأتى النبي / صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، عولجت وبرى صاحبي، فقال له: (ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني؟) وأمر النبي / صلى الله عليه وسلم / من كان به جرح لا يستقيد من صاحبه حتى يبرى جرحه.</p> | 7/129 |
| باب في القود        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
| 119                 | <p>قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | 7/148 |
| باب في أمر القذف    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
| 120                 | <p>وجلد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش كل واحد ثمانين جلدة ثم تابوا بعد ذلك إلا عبدالله لم يتب توبة نصوحاً، ومات على نفاقه، وفيه نزلت: وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ.</p>                                                                                                                                                                    | 7/199 |
| 121                 | <p>وعن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: قذف المحصنة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | 7/201 |

|                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |            |
|-------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
|                   | تحتبط عمل سبعين سنة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |            |
| باب في شارب الخمر |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |            |
| 122               | لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: لعن الله عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها وشاربها والذال عليها وآكل ثمنها                                                                                                                                                                                                          | 7/210      |
| باب في السرقة     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |            |
| 123               | وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا قطع في الثمر إذا كان في الشجر حتى تواريه البيوت ولا في ماشية حتى يواريه المراح)                                                                                                                                                                                                                                    | 7/217      |
| 124               | وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرمى رجلا بمشقص وقد رآه ينظر إليه من كوفأخطأ فقال: (لو أصبت عينك لهدرت)                                                                                                                                                                                                                                                | 7/229      |
| 125               | وقيل إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق سرق له ثوبا فلما قدم ليقطع يده قال له: يا رسول الله خذ من ثوبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلا كان قبل ذلك قبل أن ترفعه إلينا)                                                                                                                                                                       | 7/229      |
| باب في الملاعة    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |            |
| 126               | بلغنا في الحديث عن قتادة أن رجلا من عجلان يقال له: هلال بن أمية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بت أجر الحرير البارح حتى أصابني برد السحر فانطلقت إلى أهلي فإذا برجل عند امرأتي يغشاها، قال: فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واكب أصحابه وخافوا على صاحبهم أن يحد قال فقال الرجل: لقد رأيت عيني وسمعت أذني ووعا قلبي وعرفت أن الله لا | 234، 7/233 |

|                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |       |
|--------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
|                                | <p>يظلمني وإن رسول الله لن يجور علي، قال فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية التلاعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم لكاذ فهل منكم تائب) فأبيا إلا المضي في التلاعن ففرق بينهما وقال له: (لا سبيل لك عليها) فقال الرجل: يا نبي الله مالي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا مال لك إن كنت صدقت فيما قلت فيما أصبت من فرجها وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك منها، أما إن أحدكما كاذب وحسابكما على الله)</p> |       |
| باب المرتد                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |       |
| 127                            | <p>وقيل استتاب النبي صلى الله عليه وسلم نبهان أربع مرات وكان ارتد.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | 7/244 |
| 128                            | <p>بلغنا أن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت قبل زوجها ثم أسلم فردها عليه بذلك النكاح</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | 7/248 |
| باب في الجهاد ومحاربة المشركين |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |       |
| 129                            | <p>وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | 7/275 |
| 130                            | <p>و (الجنة تحت ظلال السيوف)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | 7/245 |
| 131                            | <p>وكان إذا لقي العدو قال (اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم لنا اليوم)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | 7/275 |
| 132                            | <p>وإذا بعث سرية قال: (بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                             | 7/275 |
| 133                            | <p>وكان لا يتلثم في الغبار في الغزو</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | 7/275 |
| 134                            | <p>وقال: (لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 7/275 |

|       |                                                                                                                                                                                                       |     |
|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
|       | عبد أبدا                                                                                                                                                                                              |     |
| 7/283 | وبلغنا أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أردت الغزو وأنا أستشيرك قال له: (ألك والدة) قال: نعم قال: ألزمها قال: فإن الجنة تحت رجلها قال له ذلك ثلاثا                                                | 135 |
| 7/286 | وفي السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ذلك عليهم مجملا وأحلهم منهم                                                                                                                             | 136 |
| 7/289 | وبلغنا أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنت زوجها أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن شمس فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمانها                                                              | 137 |
| 7/291 | وقد جاء الحديث أن رجلا من المشركين أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جارية فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم خاصة به ولم يجعلها غنيمة                                                                   | 138 |
| 7/297 | وبلغنا أن رجلا قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت الغنائم فسأله زماما من شعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ويلك تسألني زماما من نار، والله ما كان لك أن تسألني والله ما كان لي أن أعطيك) | 139 |
| 7/298 | وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ردوا الخيط والمخاط فإنه عار وشنار)                                                                                                                   | 140 |
| 7/298 | وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من الكبائر خروجك من أمتك وتبديلك بسنتك وقتالك أهل صفوتك)                                                                                             | 141 |
| 7/298 | وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون يد عل لا من سواهم تتكافأ دماؤهم ويعقد بذمتهم أدناهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذي عهد في عهده، يرد أدناهم على                                          | 142 |

|       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |     |
|-------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
|       | أقصاصهم والمسرّع على القاعد والقوي على الضعيف)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |     |
| 7/304 | وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | 143 |
| 7/306 | وقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن توطأ<br>الحبالي من الفياء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | 144 |
| 7/307 | وعن الحسن أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب<br>النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأحدهم : أتشهد أن محمدا<br>رسول الله؟ قال: نعم. وقال: تشهد أني رسول الله؟ قال: نعم<br>فخلى سبيله. وكان يقبل ذلك من الناس. وقال للآخر: أتشهد<br>أن محمدا رسول الله. قال : نعم صلى الله على رسول الله.<br>فقال: أتشهد أني رسول الله؟ فقال: إني أصم إني أصم. قال:<br>فأعادها عليه أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم نعم<br>نعم. فقال: فتشهد أني رسول الله؟ فقال: إني أصم فضرب<br>عنقه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(أما<br>المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضلته فهنيئا له،<br>وأما الآخر فقبل رخصة ربه فلا تبعة عليه. | 145 |
| 7/309 | وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض غزواته<br>أنه (من قتل قتيلا فله سلبه)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | 146 |
| 8/7   | وقيل قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى<br>فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فقال: (الجهاد كله<br>سوى) حتى إذا وضع رجله في الغرز فقال: (أين السائل<br>عن الجهاد كلمة عدل تقال عند سلطان جائريقتل عليها)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | 147 |
| 8/8-9 | وقيل : إن رجلا كان في سيرته وأنه انتهى إلى رجل من<br>المشركين فلما ذهب ليطعنه برمحه، قال: إني مسلم قطعنه<br>فقتله وإنما رغب في متيع كان معه فبلغنا أن ذلك بلغ النبي<br>صلى الله عليه وسلم فدعا به فقال: (أقتلته بعدما زعم أنه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 148 |

|     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |     |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
|     | <p>مسلم؟) فقال: والذي بعثك بالحق نبيا يا رسول الله ما قالها إلا متعوذا، وحتى وجد حر السنان فأعاد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات ويرد عليه الرجل مقالته الأولى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة: (فهلا شققت عن لسانه) وفي نسخة(ويلك عن قلبه فنظرت إلى قلبه قال: أو كنت أعلمه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ويلك إنك لم تكن تعلمه إنما يمين عن قلبه لسانه) وفي نسخة قال:(ويلك إنك لم تكن تعلمه إنما يبين عن قلبه لسانه)فبلغنا أن ذلك الرجل لم يلبث إلا يسيرا حتى مات فدفنوه فأصبح منبوزا ثم أعادوه فأصبح منبوزا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ينطلقوا به جبلين من تلك الجبال.</p> <p>وبلغنا أن هؤلاء الآيات نزلن فيه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلَقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) وأنزل : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا)</p> <p>وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أراد الله أن يجعل ذلك عبرة وموعظة يعظم بها حرمة دماء المسلمين.</p> |     |
| 8/9 | <p>وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أسيرا قد أتى به المسلمون يقول: أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد يقولها ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (عرف الحق لأهله فأرسلوه)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | 149 |

### ملحق 3 :الأحاديث التي لم أستطع تخريجها

| رقم | الحديث                                                                                                                                                                                         | الموضع |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| 1   | قيل سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العلم فقال: (العلم كله القرآن، وهو الأصل والتنزيل، وما بعده من العلم تفسير له وتأويل)                                                                      | 1/43   |
| 2   | قال النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (واحدة لمن قل مأؤه، واثنان لمن استعجل، وثلاث عليهن عمل الوضوء)                                                                                           | 110 /1 |
| 3   | وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جامع أهله تغمر هو وأهله في الملحفة.                                                                                                                    | 1/269  |
| 4   | وقيل: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يسلم في الصلاة على الناس عن يمينه، فتحول الناس عن يمينه كذلك، فسلم عن يمينه وشماله.                                                                       | 1/401  |
| 5   | يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا حنث على مغتصب)                                                                                                                               | 3/205  |
| 6   | وقال: (ليس لفاجر يمين)                                                                                                                                                                         | 3/209  |
| 7   | وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس بمسلط على مقهور عقد ولا عهد)                                                                                                                               | 3/209  |
| 8   | ويوجد في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم: وفي امرأة نذرت أن تصلي في مئة مسجد قال: (يجزئها أن تصلي مئة ركعة في مسجد واحد)                                                                   | 3/237  |
| 9   | قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تجوز شهادة الخصم ولا دافع مغرم ولا المتهم ولا الشريك ولا يجوز شهادة من يجر إلى نفسه شيئاً أو يدفع عنها أو إلى ولده مالا أو لعبده لأن مال عبده له) | 4/31   |
| 10  | وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً ظاهر من امرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجد عتق رقبة فأطعم ستين مسيئاً غدائهم ثم وطئ زوجته ثم جاء النبي صلى                              | 6/322  |

|       |                                                                                                                                                                           |    |
|-------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
|       | الله عليه وسلم فقال: إني ظاهرت من امرأتي فغديت ستين مسكينا ثم عجلت فواقعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (فما كنت جديرا أت تصنع اذهب اذهب فعشهم ولا بأس عليك في أهلك) |    |
| 6/352 | وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق زوجته حفصة بنت عمر وأشهد على ردها                                                                                                    | 11 |
| 7/275 | وكان لا يتلثم في الغبار في الغزو                                                                                                                                          | 12 |
| 7/291 | وقد جاء الحديث أن رجلا من المشركين أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جارية فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم خاصة به ولم يجعلها غنيمة                                       | 13 |
| 7/298 | وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من الكبائر خروجك من أمتك وتبديلك بسنتك وقتالك أهل صفوتك)                                                                 | 14 |